

apt

association pour
la prévention de la torture
association for the prevention of torture
asociación para la prevención de la tortura

مَرْبُوطٌ
أَمْكَنٌ
جَلِيلٌ

سَلَفٌ



جمعية منع التعذيب

- «جمعية منع التعذيب» منظمة غير حكومية مستقلة مقرها جنيف، في سويسرا، تأسست عام ١٩٧٧. ويتمثل هدفها الرئيسي في منع التعذيب وأي ضرب من ضروب إساءة المعاملة في شتى بقاع الأرض. وبغية تحقيق هذا الهدف تبذل الجمعية جهودها فيما يلي:
- تعزيز مراقبة أماكن الاحتجاز وغيرها من آليات المراقبة، التي من شأنها أن تمنع التعذيب وإساءة المعاملة.
 - تشجيع إقرار واحترام المعايير والأعراف القانونية التي تحظر التعذيب وتمنع إففاء مرتكبيه من العقاب.
 - دعم قدرات الأشخاص الذين يسعون إلى منع التعذيب، لاسيما الأطراف الفاعلة الوطنية، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تقديم التدريب (على سبيل المثال تدريب رجال الشرطة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة.. إلخ)، بالإضافة إلى توفير أدلة عملية وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بلغات مختلفة.

وتعتبر جمعية منع التعذيب مصدراً للأفكار والخبرات بالنسبة إلى مجموعة متنوعة من الشركاء في مجال منع التعذيب، والتي تتراوح بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية (مثل اللجنة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وسلطات السجون وأجهزة الشرطة.

كما تعتبر جمعية منع التعذيب القوة الدافعة وراء صياغة وإقرار وتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب؛ ومبادئ جزر روين التوجيهية لمنع التعذيب في أفريقيا والصادرة من اللجنة الأفريقية؛ علاوة على قواعد سلوك ضباط الشرطة الصادرة من منظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة في منطقة جنوب أفريقيا.

وجريدة بالذكر أن جمعية منع التعذيب عضو في تحالف المنظمات غير الحكومية لمناهضة التعذيب. وتتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الأفريقية، ومجلس أوروبا. وتعرفها السلطات السويسرية بأنها جمعية لا تهدف للربح.

عنوان الجمعية: ص.ب: ١٢١١، ٧٦٢٢، جنيف ٢، سويسرا
رقم الهاتف: ١٤ ٢٢ ٩١٩ ٠٧١٢ +
رقم الفاكس: ١٤ ٢٢ ٩١٩ ٠٨١٢ +
apt@apt.ch
www.apt.ch

لم يكن لهذا الكتاب أن يخرج إلى حيز الوجود لو لا المساعدة الكريمة من الجهات المانحة التي تدعمنا. ونود أن نخص بالشكر هؤلاء الذين دعموا عملنا من خلال المساهمات الجوهرية (وزارات الشؤون الخارجية في كل من الدنمارك، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون)، بالإضافة إلى الجهات المانحة التي أسهمت في هذا المشروع، لاسيما: مدينة جنيف، وزارة خارجية فنلندا، ومؤسسة «أوك»، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.



MINISTRY FOR
FOREIGN AFFAIRS
OF FINLAND

OAK
FOUNDATION



Ville de Genève

جنيف، أبريل / نيسان ٢٠٠٤

ISBN 2-940337-05-5

Imp. Vasti-Dumas - 42000 St-Etienne - France

تمّت ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
 التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



مراقبة

أماكن

الاحتياج

بليغ على

شكراً وتقدير

تود جمعية منع التعذيب في البداية، أن تعرب عن شكرها العميق لمكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) لموافقتها على السماح لنا بنشر هذا الدليل الذي يعد نسخة منقحة من الإصدار السابق المشترك بعنوان «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي للمنظمات غير الحكومية» جنيف، ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٢. ونوجه بالشكر للأستاذة أنيت كوربارز، التي قامت بكتابة الدليل الأول.

وقد نوقشت النسخة المحدثة خلال اجتماع للخبراء عقد في جنيف في ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣، ونود أن نشكر الخبراء التاليين الذين شاركوا في الاجتماع: السيد / بول إنجلش، المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، الأستاذة / ماري موري في، عضو المجلس البريطاني المستقل لمراقبة السجون وباحثة سابقة في منظمة العفو الدولية، السيد / أندريله بيكيو، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، السيد / جين بيير ريستيليني، عضو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، الأستاذة / مارجريت سيكاجيا، رئيس اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، والسيد / موريس تيدبال بينز، مكتب المدافعين عن حقوق الإنسان التابع للوكالة الدولية لحقوق الإنسان. وكانت تعليقاتهم المثمرة والمفيدة بشأن المسودة من الإسهامات الجوهرية لإصدار النسخة النهائية لهذا الدليل.

وترغب الجمعية أيضاً في توجيه الشكر إلى الأشخاص والمؤسسات التالي ذكرها: «معهد الدراسات المقارنة للعلوم الجنائية والاجتماعية» بالأرجنتين، الأستاذة / ماريا نوييل رودريجز، من مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتب كولومبيا، ود. أندره كوبيل، مدير المركز الدولي لدراسات السجون، لتعليقاتهم الخطية المفيدة على المسودة . ولقد أدت الأستاذة / ماري موري في عملاً عظيماً في تقييم وتصحيح النسخة النهائية.

ونعرب أيضاً عن تقديرنا وشكراً إلى السيد / مانفرد نواك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب، الذي وافق على كتابة التمهيد لهذا الدليل.

وأخيراً، لم يكن لهذا الدليل أن ينشر لو لا الدعم المالي الكريم المقدم لنا من الجهات المانحة.

ملاحمات المحرر

على مدار ما يربو على ربع قرن، دافعت جمعية منع التعذيب عن الفكرة البسيطة، والجديدة في نفس الوقت، التي طرحتها مؤسس الجمعية السيد / جين جاك جوتير، لأن زيارة الأماكن التي يُحرّم فيها الأشخاص من حريةِ تحدّيهم تعد واحدة من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وتواصل الجمعية جهودها لتعزيز هذه الفكرة على الصعيدين الدولي والوطني.

واشتراك جمعية منع التعذيب بشكل فعال في صياغة صكوك دولية استناداً إلى الزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز. ومن ثم، أرست الجمعية الأساس لاتفاقية الأوروبيّة لمنع التعذيب (1987)، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب الذي اعتمد في ١٨ ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٢. ويتسم البروتوكول الاختياري على وجه الخصوص بالابتكار، إذ يعتمد على تحقيق التكامل بين الزيارات الوقائية من قبل إحدى المنظمات الدوليّة، وتلك التي تقوم بها «آلية وقائية وطنية واحدة أو أكثر»، والتي يتّعّن على الدول الأطراف أن تتشاءمها بعد التصديق على البروتوكول.

ويعكس هذا النهج القائم على «محورين» الأسلوب الذي تتبعه جمعية منع التعذيب، والتي شجّعت لسنوات عدّة مراقبة أماكن الاحتجاز على المستوى الوطني. وفي هذا السياق قامت الجمعية في عام ٢٠٠٠ بمشروع مشترك مع مكتب المؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان بشأن «تشجيع المنظمات الوطنية غير الحكومية لمراقبة أماكن الاحتجاز». وأسفر هذا المشروع عن نشر كتاب بعنوان: «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي للمنظمات غير الحكومية»، والذي نشر في ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٢ باللغة الإنجليزية، وفي سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣ باللغة الروسية. واضطاعت بكتابة الدليل المشترك «أنيت كوربارز»، التي تعمل استشاري لجمعية منع التعذيب، وتحتلّ بخبرة تزيد على عشر سنوات في زيارة أماكن الاحتجاز اكتسبتها من العمل مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

أما الدليل الجديد الذي بين أيدينا فهو تعديل لهذه النسخة السابقة، بغية إدراج بعض العناصر التي أقرّها مؤخرًا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وتوسيع نطاق الجمهور المستهدف ليشمل أي شخص أو هيئة يحق لها إجراء زيارات لأماكن

الاحتجاز على المستوى الوطني. وسوف يُشرّر هذا الدليل باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية، وربما الروسية.

ويحدونا الأمل في أن يكون هذا الدليل مفيداً لأولئك الذين يضططعون بمهمة مراقبة أماكن الاحتجاز، سواء في الإعداد للزيارات أو القيام بها أو متابعتها، كما نأمل أن يُسهم في النهاية في تحسين أوضاع الاحتجاز ومنع التعذيب وإساءة المعاملة في العالم.

جنيف، شباط / فبراير ٢٠٠٤

باربارا بيرناث

مسئول برنامج جمعية منع التعذيب
برنامج الزيارات

إستر شاوفلبرجر

مسئول برنامج جمعية منع التعذيب
برنامح أوروبا

العنوان

بكلم/ الأستاذ الدكتور مانفرد نواك
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب

يقع تعذيب الأشخاص المحرومين من حرية их وسوء معاملتهم، عادة، في مراكز الاحتجاز غير المفتوحة للتفتيش، ففي هذا الوضع يمكن لمرتكبي التعذيب العمل بمنأى تماماً عن العقاب.

ولكوني أشغل منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب، فإنني شأن كل من سبقوني في تولي هذا المنصب دعوت إلى تطبيق نظام شامل لمراقبة كل الأماكن التي يحرر فيها الأشخاص من حرية their. وقد أثبتت التجربة أن الزيارات المتكررة من قبل آليات مراقبة مستقلة ومؤهلة بشكل مناسب لديها الصالحيات اللازمة بما في ذلك الحق في التحدث على انفراد مع المحتجزين، تعتبر أكثر الضمانات فاعلية في نظام المراقبة للحد من التعذيب وسوء المعاملة.

ويجب أن تكون جهات المراقبة على قدر كافٍ من الاستعداد والمهارة ومجهزة للتعامل مع مهامات صعبة جداً في أوضاع غالباً ما تكون شديدة الصعوبة. وينبغي أيضاً أن تكون في وضع يسمح لها بتحليل نظام الاحتجاز بأكمله، وتحديد الأسباب الجذرية للمشكلات. وأن تكون لديها القدرة على إصدار توصيات تؤخذ على محمل الجد من قبل مراكز الاحتجاز وتؤدي إلى تحسينات إيجابية في معاملة المحتجزين. ومع ذلك، فإن القيام بزيارات إلى المحتجزين دون وجود تقويض ملائم أو ضمانات أو مهارات ملائمة يمكن أن يضر أكثر مما ينفع.

ولهذه الأسباب، أرجح بصفة خاصة بهذا الدليل الذي أعدته رابطة منع التعذيب. فهو أداة عملية لبناء المهارات لكل من يعتزم القيام بزيارات وقائية بطريقة نمطية. ويتضمن الدليل إرشادات هدفها بشكل عام تعزيز فعالية الزيارات، مع التركيز أيضاً على موضوعات خاصة مثل الخدمات الطبية وإجراءات الحماية. كما يشرح أيضاً بوضوح الأنواع المختلفة لآليات المراقبة وطبيعتها التكميلية.

ويأتي هذا الدليل في وقته لاسيما أنه يأتي قبيل سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وستجد الآليات الوقائية المشار إليها في

البروتوكول، خاصة على المستوى الوطني، هذا الدليل مرجعاً مفيداً جداً لها. ويحذوني الأمل ملخصاً أن يشجع هذا الدليل الدول على توقيع البروتوكول وإقراره، الأمر الذي يبشر بأن يكون له أثر فعلي في إنقاذ العديد من الأفراد من أهواز التعذيب وسوء المعاملة.

الأستاذ الدكتور/ منفرد نوالك
مقرر الأمم المتحدة المعنى بالتعذيب
مدير معهد لودويج بولترمان لحقوق الإنسان
٢٠٠٦ مارس ٨

ال اختصارات

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	ACHPR
جمعية منع التعذيب.	APT
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.	BPP
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.	BPTD
لجنة مناهضة التعذيب.	CAT
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.	CPT
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.	ECPT
القواعد الأوروبية للسجون.	EPR
المهد الدولي للأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية.	ICCPR
الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.	ICPR
اللجنة الدولية للصلب الأحمر.	ICRC
المنظمات غير الحكومية.	NGO
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	ODHIR
مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.	OHCHIR
البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب.	OPCAT
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	OSCE
الأمم المتحدة.	UN
اتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب.	UNCAT

وردت اختصارات المعايير المستخدمة في القسم الخاص بالمعايير في الفصل الرابع في صدر هذا الفصل.

قائمة المحتويات

4	شكر وتقدير
5	ملاحظات المحرر
7	تمهيد
9	الاختصارات
10	قائمة المحتويات
15	مقدمة
21	الفصل الأول: مراقبة أماكن الاحتجاز
23	1. حماية الأشخاص المحرومين من حرية their 23 الحرمان من الحرية
24	1.1 حماية الأشخاص المحرومين من الحرية
25	2. حماية أماكن الاحتجاز عن طريق الزيارات
25	2.1 المقصود بمراقبة أماكن الاحتجاز
26	2.2 أهمية المراقبة
27	2.3 زيارة أماكن الاحتجاز: الأداة الرئيسية للمراقبة
28	3. المبادئ الأساسية لمراقبة أماكن الاحتجاز
33	الفصل الثاني: هيئات مراقبة أماكن الاحتجاز
35	1. الزيارات على المستوى الوطني
36	1.1 عمليات التفتيش
36	1.2 التفتيش القضائي
36	1.3 الرقابة الخارجية المستقلة
38	2. آليات الزيارة على المستوى الدولي والإقليمي
44	3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب
44	3.1 اللجنة الفرعية التابعة للجنة مناهضة التعذيب
46	3.2 الآليات الوقائية الوطنية طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب

52	3. متابعة الزيارات التي تجرى طبقاً للبروتوكول الاختياري
54	4. التنسيق بين مختلف الهيئات الزائرة
54	4.1 التنسيق بين الجهات الزائرة المحلية
54	4.2 التنسيق بين الجهات الزائرة الدولية والوطنية
56	4.3 التنسيق بين الجهات الزائرة الدولية
59	الفصل الثالث: كيفية مراقبة أماكن الاحتجاز
61	1. إطار عمل مراقبة أماكن الاحتجاز
65	2. وضع برنامج للمراقبة
65	2.1 وضع برنامج الزيارات
65	2.2 اختيار أماكن الاحتجاز
66	2.3 مدة الزيارة
67	2.4 تكرار الزيارة
68	2.5 فريق الزيارة
70	3. إعداد الزيارة
70	3.1 العمل التحضيري
72	3.2 تحديد أهداف الزيارة
73	3.4. زيارة نفسها
73	4.1 إجراء محادثات أولية مع مدير مكان الاحتجاز
74	4.2 الرجوع إلى السجلات والوثائق الأخرى
76	4.3 زيارة مكان منشآت الاحتجاز
77	4.4 المقابلات الشخصية مع الأشخاص المحروميين من حريةهم
82	4.5 المحادثة الأخيرة مع المدير
82	5. متابعة الزيارة
82	5.1 المتابعة الداخلية
84	5.2 كتابة تقارير المراقبة حول أوضاع الاحتجاز
88	5.3 متابعة تنفيذ التوصيات
88	5.4 فصل المتابعة عن عملية المراقبة

الفصل الرابع: جوانب الاحتجاز التي يتعين دراستها	91
1. المعاملة	95
التعذيب وإساءة المعاملة	96
العزل	103
وسائل تقييد الحرية	106
استخدام القوة	109
2. تدابير الحماية	113
سجلات الاحتجاز	114
إبلاغ المحتجزين بحقوقهم	117
التقنيش	119
الإجراءات التأديبية	121
إجراءات الشكاوى	124
فصل المحتجزين حسب أنواعهم	128
3. الظروف المادية	133
الطعام	134
الإضاءة والتهوية	136
المراافق الصحية	139
النظافة الشخصية	141
الملابس ولوازم الأسرة	143
اكتظاظ غرف الاحتجاز	145
4. النظام والأنشطة	151
الاتصال بالأسرة والأصدقاء	153
الاتصال بالعالم الخارجي	158
التعليم	162
التمارين الرياضية في الهواء الطلق	166
أنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	169
الدين	172
العمل	174

179	5. الخدمات الطبية
181	الحصول على الرعاية الطبية
186	الموظفون الطبيون
190	توفير رعاية صحية خاصة للنساء والأطفال الصغار
192	توفير رعاية صحية خاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي
195	6. الموظفون
197	م الموضوعات العامة
201	تدريب الموظفين
205	7. الاحتجاز لدى الشرطة
207	الضمادات الأساسية
211	السجلات
213	الاستجوابات
216	المعلومات
218	الظروف المادية
223	الملاحق
225	ملحق (1) : قائمة فحص
231	ملحق (2) : نموذج لمذكرة عن زيارة داخلية
234	ملحق (3) : البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
251	ملحق (4) : قائمة بمعايير ذات الصلة
257	ملحق (5) : قراءات أخرى
263	ملحق (6) : عناوين مفيدة

مقدمة

«إن المقرر الخاص على قناعة بأن هناك حاجة إلى إحداث تحول جذري في الافتراضات السائدة في المجتمع الدولي حول طبيعة الحرمان من الحرية. حيث إن النموذج الأساسي، الذي ظل مُسلِّمه لأكثر من قرن من الزمان، هو أن السجون وأقسام الشرطة وما شابهها، أماكن مغلقة وسرية، وأن الأنشطة التي تمارس بداخلها لا بد أن تكون بمنأى عن مراقبة المجتمع. (...). ولذا فنحن بحاجة إلى استبدال نموذج يتسم بالشفافية بهذا النموذج المشوب بالتعتيم. وينبغي أن يكون الافتراض السائد هو إمكانية التفتیش بلا أي عوائق على جميع أماكن الحرمان من الحرية».

سيير نيجيل رودلي

مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب
٣ من يوليو/تموز ٢٠٠١، ٦٥١/٤، ٦٤٩:

لماذا نضع دليلاً لمراقبة أماكن الاحتجاز؟

تشكل الشفافية والرقابة المستقلة للإدارة العامة جزءاً من أي نظام يقوم على مبادئ الديمقراطية وحكم القانون. ويصدق ذلك بوجه خاص في حالة مراقبة السلطة التي تتمتع بها الدولة في حرمان الناس من حريتهم. وتعد مراقبة معاملة الأشخاص المحتجزين الذين حرموا من حريتهم وأوضاع المحتجزين فيها عبر زيارات غير معلنة ومنتظمة إحدى أكثر السبل فعالية لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

وقد أحدثت فكرة وجود رقابة خارجية ومستقلة لأماكن الاحتجاز تقدماً كبيراً على مدار الأعوام القليلة الماضية. ومن المستساغ الآن أن تسمى أماكن الاحتجاز بالشفافية قدر الإمكان، مما يسمح بزيارات منتظمة يقوم بها أعضاء المجتمع المعروف عنهم حسن السمعة ويوفر ضمانة مهمة في مناهضة أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وينعكس هذا التطور

الإيجابي في إقرار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ١٨ من ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢، والذي تمثل هدفه في: «وضع نظام لزيارات منتظمة تقوم بها هيئات مستقلة، سواء كانت دولية أو وطنية، إلى الأماكن التي يُحرم فيها الناس من حريةِهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ووفق هذا البروتوكول، يقع الالتزام الرئيسي لمنع التعذيب على عاتق المستوى المحلي، حيث سيكون على الدول الأعضاء روضع أو تحديد، أو الإبقاء على، آلية وطنية وقائية واحدة، أو على العديد من الآليات. وستكون هناك حاجة إلى وضع آليات جديدة أو تعديل الآليات الموجودة بالفعل حتى تتماشى مع معايير هذا البروتوكول. وينبغي ألا يستبعد هذا التطور أو يضر بأي شكل المراقبة على المستوى المحلي. وفي هذا السياق، يهدف الدليل العملي الحالي إلى تعزيز الزيارات الوقائية الفعالة التي تقوم بها أية جماعة أو هيئة مراقبة على المستوى الوطني.

المستهدفوون

يخاطب هذا الدليل كل شخص أو هيئة لها الحق في المراقبة والقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز على المستوى الوطني. وكما ذكرنا من قبل، سيكون المستخدمون الرئيسيون هم أعضاء الآليات التي يتم تأسيسها ووصفها بأنها: سلاليات وطنية وقائية وفق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ومع ذلك لا يقتصر الدليل على هذه الهيئات، بل يمكن الاستفادة منه على نطاق أوسع كأدلة لأشخاص ومؤسسات أخرى لها الحق في مراقبة أماكن الاحتجاز في بلددهم. حيث إنه موجه إلى الهيئات التي تمكنت بالفعل من زيارة أماكن الاحتجاز، إما من خلال العمل بمقتضى نطاق ولايتها، أو من خلال اتفاق خاص. ولذا لا يناقش الدليل الحالي موضوع الحصول على حق دخول أماكن الاحتجاز^١.

١. هذا الموضوع تم تناوله في الجزء الثاني من دليل «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي للمنظمات غير الحكومية»، جنيف، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، ص ٣٦ : ٩٣، الذي أعدته جمعية محاربة التعذيب والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان APT/ODIHR.

وبغض النظر عن آليات الزيارة المحلية، قد يكون الدليل أداة مهمة أيضاً للهيئات المهتمة عموماً بالقضايا المتعلقة بالحرمان من الحرية، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ومكاتبها الميدانية.

وأخيراً، نود أن تفيد المعلومات التي يقدمها الدليل السلطات المسئولة عن أماكن الاحتجاز والعاملين فيها، إذ إنهم هم المنوط بهم التعاون مع هيئات المراقبة.

أهداف الدليل

الهدف الإجمالي للدليل هو تعزيز هيئات الزيارة المحلية الفعالة، سواء التي تم تأسيسها حديثاً أو القائمة بالفعل، عن طريق زيادة حرفيتها، وبالتالي تأثيرها في منع التعذيب وتحسين أوضاع الاحتجاز.

والأهداف المحددة هي:

- تقديم مشورة سديدة ووصيات ملموسة بشأن برامج الزيارات عبر المراحل المختلفة (الإعداد، والتنفيذ، والمتابعة).
- تعزيز التعاون بين هيئات الزيارة المحلية المختلفة، فضلاً عن التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية.
- طرح المعايير الدولية المختلفة ذات الصلة بمراقبة أماكن الاحتجاز، بطريقة عملية وموضوعية.
- تقديم معلومات بشأن محتوى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ والذي يحدد، لأول مرة في معايدة دولية لحقوق الإنسان، معايير واضحة وضمنات لاستقلالية وفعالية عمل «الآليات الوقائية الوطنية».
- ومن ثم، المساعدة في الحيلولة دون وضع آليات تتعارض مع مبادئ البروتوكول.
- وهذا الدليل ليس مصمماً ليناسب آلية بعينها، أو دولة أو منطقة محددة، حيث يهدف إلى أن يخدم قطاعاً عريضاً من الناس في شتى أنحاء العالم.

نطاق الدليل

هذا الدليل معد للتعامل مع عملية المراقبة في أي مكان يُحرم فيه الأشخاص من حريةِهم. ييد أنه يركز بشكل رئيسي على السجون، وأقسام الشرطة على وجه الخصوص. وتحتاج مراقبة بعض الأماكن الخاصة مثل مؤسسات العلاج النفسي، ومراكز الأحداث، ومراكز احتجاز المواطنين الأجانب نهجاً خاصاً، رغم إمكانية تطبيق بعض المفاهيم العامة في هذه الحالات.

أما عن الفئات الأضعف من المحتجزين، مثل النساء والأطفال والأقليات والمهاجرين الأجانب فلم يفرد لهم الدليل فصلاً مستقلاً، بل تضمنهم في شرائط، كلما أمكن ذلك، تحت موضوعات مختلفة.

وينقسم الدليل إلى أربعة فصول: يحتوي الفصل الأول على مقدمة عامة حول أهمية مراقبة أوضاع الاحتجاز. ويعرض الفصل الثاني بإيجاز الآليات الدولية والمحلية القائمة بالفعل، ويشير بصورة خاصة إلى سمات الآليات الوطنية الوقائية كما ينص عليها البروتوكول. أما الفصل الثالث فيعيد ذكر طبيعة أكثر عملية، إذ يصف كيفية إجراء الزيارة بدءاً من مرحلة الإعداد حتى المتابعة. ويعرض الفصل الأخير، في موضوعات متعددة، جوانب الاحتجاز التي ينبغي بحثها أثناء أية زيارة، والتوصيات حول البنود ذات الصلة بكل واحد منها، والتي تتضمنها المعايير الدولية.

تعريف المصطلحات الرئيسية

مراقبة أماكن الاحتجاز

يصف مصطلح مراقبة أماكن الاحتجاز عملية الفحص المنتظم، طوال الوقت، عبر زيارات ميدانية، لرصد جميع جوانب الاحتجاز. وقد يشمل الفحص كل المحتجزين أو فئات محددة منهم (انظر، كما سيأتي أدناه) محتجزين في مكان احتجاز واحد أو أكثر من مكان.

وتشمل عملية المراقبة نقل نتائج الفحص، فضلاً عن التوصيات التي يضعها المراقبون، إما شفهياً أو كتابة إلى السلطات المعنية وإلى الأطراف الأخرى الفاعلة المشاركة في حماية الأشخاص المحرومين من حريةِهم على المستوى الوطني والدولي. كما تتضمن المتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي رفعت إلى السلطات.

المتحجز

يستخدم مصطلح «المتحجز» بطرق مختلفة في بلاد عديدة، بل في وثائق دولية مختلفة. وقد يقتصر مدلول المصطلح على الأشخاص المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة أو الموجودين قيد الاحتجاز الإداري، دون السجناء المدانين. أما في الدليل الحالي، فيُستخدم مصطلح زالمحتجزس على أوسع نطاق ممكن لمعناه، ليشمل أي شخص حُرم من حريةه الشخصية نتيجة إلقاء القبض عليه، أو احتجازه إدارياً، أو احتجازه في فترة ما قبل المحاكمة أو بعد إدانته، وحجزه في مكان احتجاز.

مكان الاحتجاز

يستخدم مصطلح زمكان الاحتجازس في هذا الدليل بالمعنى الأشمل. حيث يشمل كل مكان يُحرم فيه الشخص من حريته: سواء كان سجناً أو قسم شرطة، أو مركز احتجاز الأجانب أو طالبي اللجوء، أو المراكز الخاصة بالأحداث، أو بيوت الرعاية الاجتماعية، أو مؤسسات العلاج النفسي، أو السجون والزنزانات الخاصة بأفراد الجيش، أو أي مكان آخر يمكن أن يُحرم فيه الناس من حريةهم.

هيئات الزيارة الداخلية

يشير هذا المصطلح إلى جميع الترتيبات على المستوى الداخلي (سواء الوطني أو المحلي أو المجتمعي)، التي تقوم من خلالها الأجهزة المختلفة من هيئات المستقلة (سواء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، أو مكاتب تلقى الشكاوى، أو الهيئات الخاصة بالزيارة، أو المنظمات غير الحكومية الوطنية، أو لجان المواطنين أو غيرها من مجموعات المجتمع المدني) بمراقبة أماكن الاحتجاز.

الآليات الوطنية الوقائية

يشير هذا المصطلح على وجه الخصوص إلى الآليات التي تحدها الدول الأعضاء بصفتها رأليات وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول.

الزيارة

لا يقتصر مدلول مصطلح زاليارات على زيارة مكان الاحتجاز فحسب، بل يمتد ليشمل عملية الإعداد والمتابعة. فضلاً عن زيارة مكان الاحتجاز بأكمله، والزيارات التي تركز بصورة أكبر على محتجزين معينين، أو الخاصة بمشكلة أو موضوع أو حادثة محددة.

الفصل الأول

مراقبة أماكن الاحتجاز^١

١. قراءات أخرى:

- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (٧)، دليل التدريب على مراقبة حقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١.

United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series n?7, Training Manual on Human Rights Monitoring, New York, Geneva, .1002

- مؤسسة هلسينكي لحقوق الإنسان، مراقبة حقوق الإنسان، وارسو، ٢٠٠١.
Helsinki Foundation for Human Rights, Human Rights Monitoring, Warsaw, 2001.

١. حماية الأشخاص المحرمون من حريتهم

١.١ الحرمان من الحرية

يعد الحق في الحرية والتنقل أحد حقوق الإنسان الأساسية، ومع ذلك، فهو ليس حقاً مطلقاً. إذ تتمتع الدول بالقدرة على حرمان الناس من حريتهم عن طريق التوقيف أو الاحتجاز إذا كانت أسباب الحرمان من الحرية والإجراءات المتّبعة في سبيل ذلك يقرها القانون بوضوح. وجدير بالذكر أن التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين يحظرهما القانون الدولي.

ويعني الحرمان من الحرية وضع شخص في مكان عام أو خاص، وعدم السماح له بمغادرته بإرادته بمقتضى أمر صادر من أية هيئة قضائية أو إدارية أو غيرها.

وفيما يلي نماذج الحرمان من الحرية:

- التوقيف.
- الحجز قبل توجيه الاتهام (حجز الشرطة).
- الحجز بعد توجيه الاتهام وقبل المحاكمة (الاحتجاز قبل المحاكمة أو تجديد الاحتجاز).
- السجن (لقضاء فترة عقوبة بعد صدور حكم نهائي).
- الاحتجاز الإداري.
- احتجاز الأحداث.
- الاحتجاز للعلاج النفسي.
- الاحتجاز بوصفه عقاباً تأدبياً في الجيش.

وتُشجع المعايير الدولية الدول على الحد من اللجوء إلى الحرمان من الحرية. ولا ينبغي استغلال الاحتجاز قبل المحاكمة بطريقة منتظمة، ولكن بوصفه «الوسيلة التي تُعد الملاذ الأخير في الإجراءات الجنائية، مع إيلاء المراقبة الواجبة للتحقيق في الجريمة محل الادعاء ولحماية المجتمع والضحية»²، فضلاً عن تعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية أو البديلة

². المادة ٢٦، معايير الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي تم إقرارها بقرار الجمعية العامة رقم ١١٠٤٥ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٠.

للاحتجاز مثل خدمة المجتمع. وتحث المعايير الدولية الدول على تجنب احتجاز الأحداث بصفة خاصة، لاسيما قبل المحاكمة.

وبسبب الاحتجاز يفقد الأفراد حقهم في حرية التنقل، بيد أنهم لا بد أن يظلوا متمتعين بحقوق الإنسان الأخرى، وينبغي بالأخص معاملتهم بطريقة تسم بالاحترام لكرامتهم بوصفهم آدميين.

1.2 حماية الأشخاص المحرومين من الحرية

يكون الأشخاص المحرمون من حرية التنقل عرضة للأذى، ولأنها كات حقوق الإنسان، وتقع مسؤولية أنهم وسلامتهم على عاتق الجهة التي تحتجزهم، والتي ينبغي أن تضمن أوضاع احتجاز تحترم حقوقهم وكرامتهم. ولهذا، تشكل مراقبة أوضاع الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من منظومة حماية الأشخاص المحرمون من حرية التنقل. ومن العناصر الجوهرية التي تدرج تحت نظام المراقبة الزيارات المنتظمة وغير المعلن عنها التي تقوم بها الهيئات المستقلة إلى أماكن الاحتجاز، ويعقبها تقديم التقارير والتوصيات إلى السلطات ثم المتابعة المنتظمة لتنفيذ هذه التوصيات. وعلى كل دولة معنية بضمان أن تلقى حقوق الإنسان الاحترام الواجب في هذا المجال أن تتشَّعَّنْ نظاماً من هذا القبيل.

ولقد أظهرت التجربة أن نظام الحماية الوطني الفعال لهؤلاء المحرمون من حرية التنقل يتضمن ما يلي:

1. وضع إطار قانوني وطني يضم معايير الحماية التي أقرها القانون الدولي، وبعبارة أخرى، إقرار القوانين واللوائح المناظرة لتلك المعايير، والتي توفر الإطار اللازم للسياسات والتوجيهات الحكومية.

2. التنفيذ الفعال لذلك الإطار القانوني في الحفاظ على القانون والنظام، وفي الممارسات القانونية، وفي تنظيم الأشخاص المحرمون من حرية التنقل والتعامل معهم، وهذا يتضمن:

■ إرادة سياسية واضحة ومعلنة على نطاق واسع لتنفيذ الإطار القانوني.

- موارد بشرية مدربة وفقاً للقواعد السليمة لأخلاقيات المهنة.
- موارد مالية ومادية.

3. مراقبة التطبيق الفعال للإطار القانوني عن طريق:

- خدمات التفتيش الداخلية.
- المراقبة القضائية من قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- المحامين ونقابة المحامين.
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومؤسسات تلقي الشكاوى.
- هيئات مستقلة للزيارة المحلية.
- المنظمات غير الحكومية.
- الآليات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الفرعية المستقبلية التابعة للجنة مناهضة التعذيب).

وبالنظر إلى الأمر في مجمله، تساعد المراقبة في توفير نظرة شاملة للعمل الذي تؤديه الهيئات الحكومية. ويمكن أن يتم اقتراح تدابير على المستويين العملي أو القانوني، فضلاً عن التعرف على الممارسات الجيدة والمشاركة فيها.

2. مراقبة أماكن الاحتجاز عن طريق الزيارات

2.1 المقصود بمراقبة أماكن الاحتجاز

المراقبة تصف عملية الفحص المنتظم، التي تجري على مر الوقت، لكافة جوانب الاحتجاز. ويمكن أن يتضمن الفحص كل أو بعض فئات الأشخاص المحرومين من حرية their الموجودين في واحد أو أكثر من أماكن الاحتجاز.

وتكمّل جوانب الاحتجاز بعضها البعض، وينبغي فحصها من حيث علاقتها ببعضها (انظر الفصل الرابع)، وهي:

- التدابير القانونية والإدارية الموضعية والمطبقة داخل مكان الاحتجاز بغرض حماية الشخص وضمان حقه في الحياة والسلامة البدنية والنفسية.
- الأوضاع المعيشية خلال فترة الاحتجاز.
- نظام الاحتجاز (الأنشطة، الاتصالات مع العالم الخارجي).
- الحصول على الرعاية الطبية.
- تنظيم وإدارة المحتجزين والعاملين، فضلاً عن العلاقات بين المحتجزين والسلطات التي تعقلهم.

وتتضمن المراقبة إبلاغ السلطات المعنية إما شفهياً أو كتابياً بنتائج الفحص، وفي بعض الأحيان، إبلاغ أطراف فاعلة أخرى تضطلع بحماية الأشخاص المحرومين من حريةهم على المستويين الوطني والدولي، وأيضاً إبلاغ الإعلام. وتتضمن عملية المراقبة كذلك المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة إلى السلطات.

2.2 أهمية المراقبة

- تحظى مراقبة أوضاع الاحتجاز بأهمية كبيرة لأسباب متعددة وتوجز فيما يلي:
- يعد حرمان شخص من حريته إجراءً قسرياً خطيراً تتخذه الدولة، وينطوي على مخاطرة أصلية لاحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.
 - ونظراً إلى فقده حريته، يعتمد الشخص المحتجز اعتماداً شبه كامل على السلطات والموظفين العموميين لضمان حمايته وحقوقه وأسباب وجوده.
 - تعد احتمالات أن يتحكم الأشخاص المحرومون من حريةهم في مقدراتهم محدودة، إن لم تكن منعدمة.
 - أماكن الاحتجاز بطيئتها أماكن مغلقة وتحجب الأشخاص المحتجزين عن نظر المجتمع.
 - وفي جميع الأوقات وفي كل الأماكن، يكون الأشخاص المحرومون من حريةهم عرضة للأذى ولخطر إساءة معاملتهم وتعذيبهم. وهذا يعني أنه ينبغي توفير الحماية المشددة لهم عن طريق مراقبة أوضاع احتجازهم.

والجدير بالذكر أن إدماج آليات المراقبة في نظام الحماية الدائم للأشخاص المحرومين من حريتهم لا يعني بالضرورة أن ثمة مشكلات خطيرة في أماكن الاحتجاز، أو أن الثقة معدومة بشكل كبير في الموظفين المسؤولين. وإنما تتعلق المسألة بالفجوة الكبيرة المتعلقة بالسلطة في العلاقة بين المحتجزين ومن يحتجزونهم، وضرورة أن تخضع هذه العلاقة للفحص الخارجي من قبل هيئة مخولة بالتدخل في حالة إساءة استغلال هذه السلطة. وتعزز آليات المراقبة حقوق الإنسان، وتساعد في الحد من خطر سوء المعاملة وتنظم التدابير المبالغ فيها التي يتم اتخاذها ضد هؤلاء المحرومين من حريتهم. ومن شأن تلك الآليات أيضاً أن تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في أماكن الحرمان من الحرية، مما يزيد مشروعية إدارة المكان والثقة الشعبية في تلك المؤسسات.

2.3 زيارة أماكن الاحتجاز: الأداة الرئيسية للمراقبة

- تم مراقبة أماكن الاحتجاز أساساً من خلال الزيارات إلى الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص³. ولهذه الزيارات فوائد جمة، وهي:
- **الوقاية:** إذ يسهم مجرد دخول شخص من الخارج بشكل منتظم إلى أماكن الاحتجاز في حد ذاته في حماية هؤلاء المحتجزين هناك.
 - **الحماية المباشرة:** إذ تساعد الزيارات الميدانية على التفاعل الفوري مع المشكلات التي تؤثر في المحتجزين، والتي لم يتعامل معها المسؤولون في المكان.
 - **التوثيق:** إذ يمكن خلال الزيارات، فحص مختلف جوانب الاحتجاز وتقييم كفايتها؛ وتتوفر المعلومات التي يتم تجميعها أساساً لتكوين رأي وتوثيقه ولتبرير أي تدابير إصلاحية مقتضبة. وتتوفر الزيارات أيضاً الفرصة لتوثيق جوانب معينة للاحتجاز، والتي يمكن تناولها في دراسة موضوعية.
 - **الحوار مع سلطات الاحتجاز:** إذ تساعد الزيارات في إقامة حوار مباشر مع السلطات

3. المعلومات المتعلقة بأوضاع الاحتجاز التي يتم جمعها خارج أماكن الاحتجاز يمكن استخدامها أيضاً كأساس للتدخل في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن غير متاح الدخول إليها. ومع ذلك، فإن صلاحية ومشروعية هذه التدخلات يمكن الطعن فيها بسهولة أكثر من التدخلات التي تعقب الزيارات الميدانية.

والموظفين المسؤولين عن مبني الاحتجاز. وهذا الحوار، بقدر ما هو قائم على الاحترام المتبادل، يؤدي إلى إقامة علاقة فعالة وبناء، حيث يمكن الحصول على وجهات النظر الخاصة بالمسؤولين حول ظروف عملهم وأية مشكلات قد يواجهونها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للأشخاص المحروميين من حريةهم، يمثل اتصالهم بشكل مباشر مع أشخاص من الخارج معنيين بأوضاعهم أمراً مهماً ويعتبر شكلاً من أشكال الحماية، فضلاً عن كونه دعماً معنوياً.

3. المبادئ الأساسية لرراقبة أماكن الاحتجاز

تعتبر مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الزيارات مهمة حساسة ودقيقة. ولأسباب تتعلق بكل من الأخلاق والكفاءة، من المهم أن يضع هؤلاء الذين يقومون بالزيارة عدداً من المبادئ الأساسية نصب أعينهم للالتزام بها.

وفيما يلي مجموعة من المبادئ المأخوذة في الغالب من المبادئ الثمانية عشرة الأساسية للمراقبة، والتي وضعتها الأمم المتحدة في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان.⁴ ولقد تم تعديلها، عند اقتضاء الضرورة، لتتواءم خصوصيات مراقبة أماكن الاحتجاز.

وينبغي وضع استراتيجيات لاختيار القائمين بالزيارات، وممارسات العمل، والتدريب التي تضمن توفر هذه السمات الجوهرية. ولقد أثبتت عمليات تقييم النظراء فائدتها لضمان تجسيد هذه المبادئ في ممارسات المراقبة.

1. لا تسبب ضرراً

إن المحتجزين معرضون للأذى على وجه الخصوص، وينبغي أن يضع الزوار سلامتهم دائماً في الاعتبار، بحيث لا يتخذون أي إجراء أو تدبير قد يعرض أي

4. الفصل الخامس، (ص ٨٧ - ٩٢) من دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد ٧، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١.

شخص أو مجموعة للخطر. وفي حالات الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة بصفة خاصة، لابد من وضع مبادئ السرية والأمن والحساسية في الاعتبار. والزيارات التي لا يتم تخطيّتها أو إعدادها جيداً، أو الزيارات التي لا تجري وفقاً لنهج أو مع عدم التزام المبادئ الأساسية يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر أكثر من أن تجلب المنفعة.

2. تحلّ بحسن التقدير

على المراقبين أن يكونوا على وعي بالمعايير والقواعد التي يمارسون المراقبة على أساسها. ومع ذلك، فإن هذه القواعد مهما كان عددها ودرجة صلتها بالموضوع أو دقّتها، فهي لا يمكن أن تحل محل حسن التقدير الشخصي والفتورة السليمة. ولهذا ينبغي على المراقبين أن يتحلوا بحسن التقدير في كل الظروف.

3. احترم السلطات والعاملين المسؤولين

ما لم يقم الحد الأدنى من الاحترام المتبادل بين العاملين وفريق الزائرين، فقد يتعرض العمل في أماكن الاحتجاز للخطر. وعلى الزائرين دائمًا أن يحترموا عمل السلطات وأن يحاولوا تعرف مستويات الأقىمية والمسؤوليات المنوطة بكل مستوى منها حتى يتمكّنوا من التعامل مع أية مشكلة على المستوى الصحيح. ومع أن المرء قد يصادف بعض العاملين الذين قد يسلكون سلوكاً غير لائق، فإن العديد من المشكلات تتبع ليس من الأفراد ولكن من عدم كفاية نظام الحرمان من الحرية ذاته، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد السلوك غير اللائق. وينبغي على الزائرين أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن العاملين في أماكن الاحتجاز يؤدون عملاً قاسياً، وغالباً ما ينظر المجتمع إليهم نظرة دونية، وفي العديد من الدول، لا يتقاضون أجوراً كافية.

4. احترم الأشخاص المحروميين من الحرية

مهما كانت أسباب الحرمان من الحرية، ينبغي أن يُعامل المحتجزون باحترام وكىاسة. وينبغي على الزائر أن يقدم لهم نفسه.

5. تَحْرِيْ المُصَدَّاقِيَّة

ينبغي على الزائرين أن يوضّحوا للمحتجزين وفريق العمل أهداف وقيود عملهم المتعلق بالمراقبة ويتصرّفوا وفقاً لذلك. وعليهم ألا يمنّحوا وعداً لن يستطيعوا الوفاء بها، أو من غير المرجح أن يفوا بها، وألا يتخدّوا أي إجراء لا يستطيعون إتمامه.

6. احترم السرية

من الضروري احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في المقابلات الشخصية الخاصة. وعلى الزائرين ألا يقدموا أية شكوى باسم أحد المحتجزين دون موافقته الصريحة والواعية. وعليهم أيضاً أن يتأكّدوا من أن الشخص المحتجز يفهم تماماً المزايا فضلاً عن المخاطر المحتملة أو العواقب السلبية التي قد يسفر عنها أي إجراء يتخدّونه. ويكون لزاماً على الزائرين والأطباء والمترجمين جميعاً احترام السرية.

7. احترم الأمان

يعني مصطلح الأمن هنا الأمان الشخصي للزائرين، وأمن المحتجزين الذين يتصلون بهم وأمن مكان الاحتجاز.

ومن المهم أيضاً احترام القواعد الداخلية للأماكن التي يتم زيارتها والتماس المشورة أو طلب أي ترخيص خاص من المسؤولين. وغالباً ما تتذرّع السلطات بأسباب أمنية لعدم السماح بإجراء الزيارات في أماكن معينة أو تضع شروطاً على المقابلات الشخصية مع محتجزين بعينهم. وتقع على وفد الزيارة بشكل جوهري مسؤولية أن يقرر إذا كان يرغب في اتّباع هذه المشورة أو كيفية اتّباعها. وعلى الزائرين الامتناع عن إدخال أو نقل أي أشياء دون الموافقة المسبقة من السلطات. وعليهم أن يظهروا هويتهم عن طريق لصق بطاقة أو غيرها من وسائل تحديد الهوية.

أما بالنسبة إلى أمن الأشخاص المحتجزين الذين تجري زيارتهم، فعلى الزائر أن

يتوصل إلى الطريقة المناسبة لاستخدام المعلومات، بحيث لا تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر. وعلى الزائرين أن يكرروا الزيارات ويفاصلوا مرة أخرى أغلب المحتجزين الذين تقابلوا معهم من قبل للتأكد من أنهم لم يعانوا من الأعمال الانتقامية.

8. الاتساق والمثابرة والصبر

تترسخ مشروعية آليات الزيارة على مر الوقت، ويكون ذلك في الغالب نتيجة لخصوصية عملها واتساقه والمثابرة عليه. وتتطلب مراقبة أماكن الاحتجاز الكفاءة والانتظام والاستمرارية. وهي تتطوي على الزيارة المنتظمة لنفس الأماكن، وتجميع أدلة كافية للتوصي إلى نتائج لها ما يبررها ثم إصدار التوصيات. ومن الضروري أن يثابر الزوار أيضاً على متابعة الأنشطة.

9. الدقة والتحديد

من الضروري خلال الزيارات الميدانية، جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة بغية التمكن من وضع التقارير المؤثقة جيداً وعمل التوصيات ذات الصلة.

10. توخي الحساسية

عند التقابل مع المحتجزين على وجه الخصوص، ينبغي على الزائرين أن يدركوا حساسية الموقف والحالة المزاجية واحتياجات الشخص المحتجز، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لحماية أنه. وفي حالات الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، ينبغي على الزائرين أن يكونوا على وعي بالمشكلات التي تنتج عن إعادة التعرض للصدمات (انظر الفصل الرابع: التعذيب وسوء المعاملة).

11. مراعاة الموضوعية

على الزائرين أن يسعوا جاهدين إلى تسجيل الوقائع الفعلية، والتعامل مع كل من العاملين والمحتجزين بطريقة لا تغير المشاعر أو الآراء المسبقة.

12. التصرف بنزاهة

يتعين على الزائرين أن يتعاملوا بأدب واحترام مع كل المحتجزين والسلطات والعاملين وزملائهم على السواء. ولا ينبغي أن تحرکهم المصلحة الشخصية، ويحدرون بهم أن يكونوا شرفاء ويراعوا ضمائركم. عليهم في كافة تعاملاتهم أن يعملا وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنوط بهم دعمها.

13. مراعاة الظهور بوضوح

ينبغي أن يتأكد الزائرون في داخل مكان الاحتجاز، من أن العاملين والمحتجزين على وعي بالمنهج والولاية الخاصة بالجهة التي تقوم بالزيارة، وأنهم يعرفون كيفية التعامل معهم. ولابد أن يحمل الزوار بطاقة أو أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية. أما خارج مكان الاحتجاز، فينبغي نشر عمل آليات الزيارة من خلال التقارير الكتابية والاستخدام الحذر لوسائل الإعلام (انظر الفصل الثالث، المادة 5 متابعة الزيارات).

الفصل الثاني

الاحتياز^١ أماكن مراقبة هيئات

-
- ١. لمزيد من الاطلاع:
 - جمعية منع التعذيب، زيارة أماكن الاحتجاز: الممارسات والدروس المستفادة من المؤسسات المحلية التي تم اختيارها، تقرير الندوة، جنيف، ٢٠٠٤.
 - Association for the Prevention of Torture, Visiting Places of Detention: Practices and Lessons Learned by Selected Domestic Institutions, seminar report, Geneva, 2004.
 - جمعية منع التعذيب، تأثير الزيارات الخارجية للأقسام الشرطة في منع التعذيب واسعة العاملة، دراسة، جنيف، ١٩٩٩.
Association for the Prevention of Torture, The Impact of External Visiting of Police Stations on Prevention of Torture and Ill-Treatment, Study, Geneva, 1999.
 - جمعية منع التعذيب، إجراءات التشغيل النموذجية للآليات الدولية التي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، تقرير الندوة، ١٩٩٧.
Association for the Prevention of Torture, Standard Operating Procedures of International Mechanisms Carrying Out Visits to Places of Detention, seminar report, Geneva, 1997.

- حول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب:
 • جمعية منع التعذيب، البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: دليل منع التعذيب، جنيف، ٢٠٠٤.

Association for the Prevention of Torture, The Optional Protocol to the UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: A Manual for Prevention, Geneva, 2004.

- جمعية منع التعذيب، تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وضع وتصميم آليات وطنية لمنع التعذيب، جنيف، أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

Association for the Prevention of Torture, Implementation of the Optional Protocol to the UN Convention against Torture, The Establishment and Designation of National Preventive Mechanisms, Geneva, April 2003.

حول البروتوكول الاختياري:

- مالكولم إيفانس، رود مورجان، منع التعذيب ٦ دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، مطبعة كلاريندون، أكسفورد، ١٩٩٨.

Malcolm D. Evans, Rod Morgan, Preventing Torture ? A study of the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment, Clarendon Press, Oxford, 1998.

- مالكولم إيفانس، رود مورجان، مكافحة التعذيب في أوروبا، مطبوعات مجلس أوروبا، ٢٠٠١.

Malcolm D. Evans, Rod Morgan, Combating Torture in Europe, Council of Europe Publishing, 2001.

- جمعية منع التعذيب، سلسلة منع التعذيب في أوروبا (بالإنجليزية والفرنسية) (وبالخصوص الكتب رقم ٢ باريara بيرناث، حول اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وتقويبها، وتشكيلاها، جنيف، ديسمبر / كانون أول ١٩٩٩ .
 الكتب رقم ٤ أورسلا كريباوم، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: الإجراءات العملية، جنيف، مايو / أيار ٢٠٠٢ .

APT Series on Prevention of Torture in Europe (in French and English), in particular Brochure n?3 ? Barbara Bernath, CPT History, Mandate, Composition, Geneva, December 1999.
 Brochure n?4 ? Ursula Kriebaum, CPT Modus Operandi, Geneva, May 2002.

- جمعية منع التعذيب/ مجلس أوروبا، زيارة أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ٥ ما الهدف من الزيارة ١٥ سؤال وجابة لأجهزة الشرطة، مايو / أيار ١٩٩٩ .

APT/Council of Europe, A visit by the CPT ? What's it all about? 15 questions and answers for the police, May 1999.

بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من حريةهم، جنيف، ٢٠٠٢ .

International Committee of Red Cross, Deprived of Freedom, Geneva, 2002.

لفترات طويلة، لم تكن المراقبة على المستوى الوطني سوى عمليات تفتيش تجريها هيئات إدارية داخلية فحسب. ولكن مع تزايد الاعتراف بأهمية التوسيع في إجراءات التفتيش على أماكن الحرمان من الحرية، ظهرت أشكال أخرى من المراقبة الوطنية مستقلة تماماً عن سلطات الاحتجاز. وبالمثل، تطورت فكرة الرقابة الدولية، ورويداً رويداً أصبحت مراقبة أماكن الاحتجاز من قبل هيئات دولية أمراً واقعاً.

ومع إقرار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) مؤخراً، وكذلك مع إجراء آليات الزيارة الدولية والوطنية لزيارات وقائية إلى أماكن احتجاز، اتخدت خطوة أخرى نحو إرساء نظام عالمي قوامه الآليات الدولية والوطنية التي تعزز بعضها بعضاً.

ومن الضروري أن نلاحظ أنه مع إقرار البروتوكول الاختياري، ترسخت لأول مرة في صك دولي معايير وضمانات تتعلق بعمل آليات الزيارة الوطنية بفعالية.

ويقدم القسم الأول والثاني من هذا الفصل نظرة شاملة على أنواع الآليات الموجودة في البروتوكول الاختياري، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآليات الوقائية الدولية. وفي النهاية، يتناول القسم الرابع مسألة ضرورة التنسيق بين الهيئات الزائرة المحلية، والتنسيق مع هيئات الزائرة الدولية.

١. الزيارات على المستوى الوطني

يقع عبء مراقبة أوضاع الاحتجاز، على وجه الخصوص، على السلطات الوطنية المنوطة بها المسئولية عن الأشخاص المحروميين من حرية их. حيث ينص المبدأ (٩٢)، الفقرة ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن) على أنه: «لمراقبة مدى دقة التقييد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتخصصون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن».

ورغم أن أغلب الدول أسست آليات التفتيش الداخلية الخاصة بها، والتي تكملها في بعض

الأحيان الرقابة القضائية، فإن خطواتها كانت أكثر بطئاً في تأسيس آليات مراقبة مستقلة خارجية.

1.1 عمليات التفتيش الداخلية

وضعت أغلب الدول نظاماً يتم بموجبه إجراء تفتيش إداري داخلي من قبل مؤسسة حكومية مسؤولة عن إجراء الزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، في إطار أعمال الإدارة المعتادة للجهاز الإداري الحكومي ككل. ويقتصر دور هذه الهيئة الإدارية غالباً على مراقبة التزام العاملين وتوافق الإجراءات مع المعايير الوطنية، والإرشادات واللوائح الإدارية. ونادراً ما ينطوي هذا الدور على وضع نهج أوسع يضم موضوعات مثل الكرامة وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حرية их. ولهذا فمن الجائز أن تؤدي إجراءات التفتيش الداخلية ما هي مفوضة فيه بالكامل، ومع هذا تظل أوضاع الاحتجاز غير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهو أحد أسباب عدم كفاية الرقابة الداخلية في حد ذاتها، وبما يتطلب إكمالها بمراقبة مستقلة خارجية.

1.2 التفتيش القضائي

عادة ما يكون القضاة وأعضاء النيابة العامة مسئولين، بحكم ولايتهم، عن إجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز وفحص أوضاعه. وفي بعض الدول، قد يزور زقاضي إشراف السجون التي تضم مجرمين صدرت ضدهم أحكام بالسجن، ويفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة، وتختلف عمليات التفتيش القضائي من حيث التكرار وجودة. ويمكن أن يكون هذا النوع من التفتيش فعالاً عندما يستطيع القاضي أن يصدر قرارات ملزمة بشأن أوضاع السجن.

1.3 الرقابة الخارجية المستقلة

أدى الاعتراف، في السنوات الأخيرة، بضرورة أن تتسم أماكن الاحتجاز بالشفافية وتخضع للمساءلة إلى إنشاء آليات مراقبة مستقلة محلية. وقد أصبحت هذه الآليات أكثر تخصصاً، كما تزايد تأثيرها. وقد تختلف أنواع هذه الآليات بدرجة كبيرة: فقد تكون مؤسسات رسمية يرأسها البرلمان، أو هيئات ملحقة بوزارة معينة أو مجموعات المجتمع المدني، أو خليطاً منها جمياً.

وتضم الآليات الخارجية التي يؤسّسها البرلمان مكاتب تلقي الشكاوى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتسع نطاق ولايتها لرصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ليشمل إمكانية زيارة ومراقبة أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى السلطة التي تتمتع بها لفحص الشكاوى الفردية. ولكن قد تتّنوع درجة عمق ومرات تكرار الزيارات. وعلاوة على ذلك، فإنّ الزيارات لأماكن الاحتجاز غالباً ما تكون للتحقق من مزاعم معينة والتحقيق في شكوى فردية أكثر منها لإجراء فحص وقائي وتقييم لأوضاع الاحتجاز بهدف منع المشكلات المستقبلية. ومن السمات المفيدة لمكاتب تلقي الشكاوى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أنها تصدر عادة تقاريرها العلنية إلى البرلمان وأن توصياتها ينظر إليها، لما تنسّم به من وضع رسمي، على أنها ملزمة.

وتأسست في بعض الدول هيئات المراقبة الخاصة على أنها تتبع وزارة معينة. وكثيراً ما يكون لهذه الهيئات ولاية مزدوجة من أجل مراقبة أوضاع الاحتجاز في الأماكن الواقعة تحت رقابة هذه الوزارة وإخبارها بشأن التحسينات الالزامية. ويمكن أن تتألف هذه الهيئات من مسؤولين، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وأعضاء مستقلين من المجتمع المدني (الأشخاص العاديين)، أو خليط منهم جميعاً. وتصدر هذه الهيئات عادة توصيات غير ملزمة، وقد يتم نشر هذه التوصيات في شكل تقارير.

وأخيراً، تمكنت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنظّمات المجتمع المدني في بعض الدول من الحصول على تفويض وموافقة لأن تراقب بانتظام أماكن الاحتجاز. وتتّسم المراقبة من جانب المجتمع المدني، غالباً، بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطات، وتتّشر النتائج والتقارير بشكل علني، والتي عادة ما تكون دقيقة بسبب هذا الاستقلال والذي يترك انطباعاً بأن هذه التقارير تتّسم بالصراحة بشكل كبير. ومع ذلك، يمكن أن يكون الأساس القانوني للمراقبة ضعيفاً، بناءً على اتفاق كتابي مع مختلف الوزارات، أو مع الوزير المعنى، مما يجعل المراقبين معتمدين على الإرادة السياسية للسلطات. وفي بعض الدول يمكن أن يؤدي عدم توفر التمويل لتغطية مصاريف السفر إلى جعل مهمة المراقبة المستمرة شبه مستحيلة لهذه المجموعات المستقلة.

2. آليات الزيارة على المستوى الدولي والإقليمي

يعتبر إجراء الهيئات الدولية زيارات لأماكن الاحتجاز تطوراً حديثاً نسبياً، إذ كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول هيئة تحصل على تفويض، في سياق النزاعات المسلحة، بزيارة أسرى الحرب. وبعد ذلك بفترة، امتد التفويض ليشمل الحق في إبداء المبادرة، مما ساعدتها على زيارة المحتجزين، بالاتفاق مع الحكومات المعنية، خلال القلائل أو الاضطرابات الداخلية. وقد تغطي توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً المحتجزين طبقاً للقانون العام.

وتعمل أغلب الآليات الدولية القائمة التي يحق لها تفقد أماكن الاحتجاز بشكل جوهري بطريقة رد الفعل، وتجري زيارات فورية عقب تلقي معلومات بوجود تعذيب أو سوء معاملة (مقرر الأمم المتحدة الخاص، لجنة مناهضة التعذيب "CAT" على سبيل المثال). ويُخول عدد قليل منها إجراء زيارات منتظمة واستباقية (المقرر الخاص المعنى بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا مثلاً). وهذه الآليات لا يمكن أن تجري زيارات إلى الواقع إلا بموافقة الدولة المعنية.

ولكن ثمة هيئتان دوليتان تعملان على أساس مختلف تماماً: إحداهما اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب زُدش، والتي كانت في عام 1987 أول هيئة يتم تأسيسها خصيصاً لإجراء زيارات وقائية لأماكن الاحتجاز. وعند التصديق على الاتفاقية، تقبل الدول الأطراف زيارة اللجنة الأوروبيّة في أي وقت وإلى أي مكان يُحرّم فيه الأشخاص من حرّيتهم. أما الأخرى فهي اللجنة الفرعية التابعة للجنة منع التعذيب، والتي تم تأسيسها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ويجوز للجنة أن تجري زيارات منتظمة إلى الأماكن التي يُحرّم فيها الأشخاص من حرّيتهم، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد تم تقديم أية شكوى أم لا، ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة الطرف المعنية.

الجدول 1: آليات الزيارة الدولية والإقليمية

النوع	الأساس القانوني	السمات
الآليات الدولية		
إجراءات الأمم المتحدة الموضوعية	• المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة الأخرى القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.	قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
لجنة مناهضة للتعذيب	• المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي.	• تحتاج إلى الموافقة المسبقة من الدولة المعنية.
لجنة مناهضة للتعذيب	• مجموعة العمل بشأن الاختفاء القسري أو اللإرادي.	• تجري الزيارات العشوائية لأماكن الاحتجاز بغرض تقييم أوضاع الدولة فيما يتعلق بولايتها.
لجنة مناهضة للتعذيب	• مجموعة العمل بشأن الإعدام التعسفي.	• تضع التوصيات على أساس المعلومات المبلغة إلى المقرر والتي تم التتحقق منها، أو بعد الزيارات التي تجري في الدولة المعنية.
لجنة مناهضة للتعذيب	• مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي.	• تصدر التوصيات دون أن يكون لها طبيعة ملزمة للدول.
لجنة مناهضة للتعذيب	الماده (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1984)	• تعد التقارير العامة المقدمة في جلسة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
لجنة مناهضة للتعذيب	الماده (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1984)	• يجوز أن تزور الدول الأطراف في الاتفاقيه. ²
لجنة مناهضة للتعذيب	الماده (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1984)	• لا تجري الزيارات إلا في حالة «التعذيب المنظم».
لجنة مناهضة للتعذيب	الماده (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1984)	• تجري الزيارة بموافقة الدولة المعنية إجراءاتها سرية.

2. مع مراعاة أن الدولة لم تصدر إعلاناً طبقاً للمادة (20).

النوع	الأساس القانوني	السمات
الآليات الدولية		
لللجنة الفرعية للجنة مناهضة للتعذيب ³	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2002) وقائمة.	• تجري زيارات للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. • يتم إنشاؤها بغرض إجراء زيارات دون موافقة المسبقة بمجرد التصديق أو الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. • تجري زيارات وقائية دورية، مع إمكانية إجراء زيارة متابعة واحدة. • تتمتع بحق الدخول غير المقيد لأي مكان يحرم فيه أي شخص من حريته. • تصدر التقارير السرية، وهناك إمكانية أن تقوض الدولة بالنشر، أو يجوز للجنة أن تنشر التقارير في حالة عدم التعاون. • تصدر تقريراً سنوياً يقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. • تجري اتصالات مباشرة مع الآليات الوقائية الوطنية.

3. من المقرر أن تتأسس اللجنة الفرعية بعد دخول البروتوكول الاختياري إلى حيز النفاذ أي بعد أن تصدق عشرون دولة عليه بستة أشهر.

السمات	الأساس القانوني	النوع
الآليات الدولية		
<ul style="list-style-type: none"> • تراقب أوضاع الاحتجاز التي تستهدف الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم في سياق حالة نزاع أو صراع داخلي. وفي بعض المواقف المعينة، تمتد المراقبة لتشمل فئات أخرى من الأشخاص المحروميين من حرية مovement. 	<p>على أساس اتفاقية جنيف عام 1949 لما وافق النزاع. وعلى أساس الاتفاق مع الدولة في حالة الموقف في حالة الموقف الأخرى.</p>	<p>المجنة الدولية للصليب الأحمر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في حالة النزاع الدولي، تكون الدول الأطراف ملزمة بالموافقة على الزيارات للمسجونين العسكريين والمواطنين المدنيين التابعين للقوة الأجنبية الضالعة في النزاع. • وفي مواقف أخرى، تخضع الزيارات للموافقة المسبقة من قبل السلطات. • تجري زيارات دائمة ومنتظمة خلال موقف من مواقف النزاع أو الصراع أو آثاره المباشرة، وتمارس أنشطة الإغاثة أو إعادة التأهيل بموافقة السلطات. • تعمل على تقديم المساعدة في استعادة الأواصر العائلية. • إجراءاتها ونتائجها سرية. 		

الجدول 2 آليات الزيارة الدولية والإقليمية

النوع	الأساس القانوني	السمات
الآليات الإقليمية		
اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان الأمريكي لحقوق كل إنسان يتم التفاوض عليهما مع وواجبات الإنسان	• تجري زيارات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في الاتفاقية أو الإعلان، ويندرج تحت هذه الزيارات زيارة الدولية المعنية.	الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (1978) الإعلان أماكن الاحتجاز.
المقرر الخاص المعنى بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا		
بعد إعلان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والشعوب والمعاملة.	• تجري زيارات للدول الأطراف في كوبا، تأسست قرار اللجنة الأفريقيه بشأن الدولة المعنية. • لا تتم الزيارة إلا بعد الاتفاق مع الدولية المعنية.	بعد إعلان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والشعوب والمعاملة. • تجري تقييماً عاماً لأوضاع الاحتجاز والشعوب والشعوب والمعاملة. • يتم نشر التقارير بعد إدراج التعليقات والمحظيات من سلطات الدولة المعنية.

4. تطبق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الإعلان على الدول الأعضاء التي لا تعد أطرافاً في الاتفاقية.

النوع	الأساس القانوني	السمات
الآليات الإقليمية		
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT)	اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب منع التعذيب الاتفاقية. (1987)	<ul style="list-style-type: none"> • تجري زيارات للدول الأطراف في الاتفاقية. • تأسست بغرض إجراء زيارات وقائية. • تتمتع بحق الدخول غير المقيد: في أية لحظة إلى أي مكان يحرم فيه أي شخص من حريته. • زيارات دورية وخاصة («تطليها الظروف»). • تقارير سرية نظرياً، ولكن أصبح نشرها هو القاعدة.

4. تطبق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الإعلان على الدول الأعضاء التي لا تعد أطرافاً في الاتفاقية.

3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب

يعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب على التكامل بين الزيارات التي تجريها الآليات الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز، إذ تنص المادة (١) من البروتوكول على الآتي:

«الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تتضطلع بها هيئات دولية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

1.3 اللجنة الفرعية التابعة للجنة مناهضة التعذيب

تقتضي المادة (٢) من البروتوكول بإنشاء لجنة فرعية تتبع لجنة مناهضة التعذيب (اللجنة الفرعية). وتتألف من عشرة أعضاء مستقلين، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في البروتوكول^٥، على أن يتمتعوا بالخبرة المهنية ذات الصلة، وأن يمثلوا مختلف المناطق والأنظمة القانونية في العالم. وينبغي أن تسترشد اللجنة الفرعية في عملها بمبادئ «السرية والنزاهة وعدم الانسقائية والموضوعية».

وتتمثل ولاية اللجنة الفرعية في زيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم؛ وهي تستطيع أن تدخل ليس إلى السجون أو أقسام الشرطة فحسب، بل أيضاً إلى أي مركز طالبي اللجوء (مثلاً)، أو معسكرات الجيش، أو مراكز الأحداث، أو مستشفيات الأمراض النفسية، ومناطق العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.^٦

ولا تستطيع اللجنة الفرعية سوى أن تجري «زيارات منتظمة»، وينبغي عليها أن تضع برنامجاً وتحضر الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تجري زيارات متابعة قصيرة لإحدى الزيارات المنتظمة.

٥. من المقرر أن يزداد هذا الرقم إلى ٢٥ بعد تصديق ٥٠ دولة عليه.

٦. نوع المكان هو نفسه المكان المسحوب لآليات الزيارة الوطنية بزيارةه (انظر ما يلي).

وتتمثل الولاية والسلطات المتعلقة بالزيارات في الآتي:

- الاطلاع على كل المعلومات التي تخص عدد الأشخاص المحرومين من حريةهم، وطريقة معاملتهم وأوضاع احتجازهم.
- الدخول إلى كل أماكن الاحتجاز وكافة الأبنية. ومن الممكن لدولة ما في الظروف الاستثنائية، أن تؤجل مؤقتاً إتاحة الدخول لأحد الأماكن لأسباب عاجلة مثل حماية الدفاع القومي، أو الأمن العام، أو الكوارث الوطنية أو الاختلال الخطير في النظام في المكان المزمع زيارته.
- الحصول على الفرصة لإجراء مقابلات على انفراد.
- الحرية في اختيار الأماكن المقرر زيارتها، والأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم.
- وعلاوة على ذلك، هناك حكم متعلق بحماية الأشخاص المتصلين باللجنة الفرعية أو بأية وقائية وطنية من أي أعمال انتقامية/عقوبات. المادة ١٥.

وبعد الزيارة، توفر اللجنة الفرعية تقريراً سرياً يضم التوصيات ويتم إرساله إلى الدول الأطراف، وإذا كان الأمر يخص الآليات الوقائية الوطنية، يتم إرساله إليها أيضاً. ويعتبر التقرير سرياً ولكن يمكن أن تسمح الدول بنشره. ولا تعد التوصيات ملزمة، ولكن يقع على الدول التزام بفحصها والتحاور بشأن تدابير التنفيذ. وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على إنشاء صندوق تطوعي خاص لدعم تنفيذ التوصيات.

وإذا رفضت الدول التعاون، فعندئذ يمكن للجنة الفرعية أن تقترح على لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن تصدر بياناً عاماً أو تنشر التقرير.

3.2 الآليات الوقائية الوطنية طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تعتبر المعايير والمقاييس المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ذات صلة وثيقة بآليات الزيارة المحلية التي قد تسمى «الآليات الوقائية الوطنية». وهي أيضاً تهم جميع هيئات الزيارة المحلية، إذ إنها تمثل «أحدث ما تم التوصل إليه» في الفكر العالمي بشأن الضمانات اللازمة للتأكد على أن تصبح آليات الزيارة المحلية ذات فعالية.

3.2.1 إنشاء أو تعين الآليات الوقائية الوطنية

يقع على الدول الأطراف التزام «بالبقاء على، أو تعين أو إنشاء (...) آلية واحدة أو عدة آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب على المستوى المحلي» (المادة ١٧)⁷. ومن ثم، قد تحتاج بعض الدول إلى أن تتشَّعَّب هيئة جديدة، في حين قد تحتاج بعضها الآخر - مما قد يكون لديها مثل هذه الآليات- إلى النظر فيما إذا كانت تفي بالكامل بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

وبغرض تأسيس آلية وطنية فعالة في الدول الأطراف، يمكن أن توفر اللجنة الفرعية المساعدة والمشورة. ولهذا، تُفوض اللجنة الفرعية في تقديم المشورة للدول الأطراف بشأن تأسيس آليات وطنية. ويمكن أيضاً أن تقدم اللجنة الفرعية المساعدة والتدريب للآليات الوقائية الوطنية.

وعندما تحدد إحدى الدول أن هيئة قائمة ما هي «الآلية الوقائية الوطنية» طبقاً للبروتوكول الاختياري، فعليها أن تُقيِّم وفاءها بمعايير المحددة في البروتوكول الاختياري، لاسيما فيما يتعلق بالاستقلال الوظيفي. وسوف تكون اللجنة الفرعية فضلاً عن ذلك قادرة على أن تتحقق فعالية عمل الآليات الوقائية الوطنية. ويمكن أن تُصدر توصيات إلى الدولة الطرف المعنية بغرض تعزيز قدرتها وولايتها لمنع التعذيب والمعاملة السيئة.

7. الدول الأطراف ملزمة بأن تكون لديها آليات وقائية وطنية عاملة في خلال عام واحد من دخول البروتوكول الاختياري إلى حيز النفاذ، أو بمجرد أن يصبح سارياً، عند التصديق عليه. ومع ذلك، يجوز للدول أن تصدر إعلاناً عند التصديق طبقاً للمادة (٢)؛ بغرض التأجيل المؤقت للالتزاماتها فيما يتعلق بالآليات الوطنية لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

وكذلك ينبغي التشديد على ألا تستغل الدول تحديد أو إنشاء آلية وطنية وقائية للحد من أنشطة الزيارات التي تجريها هيئات محلية أخرى، وبخاصة المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تنظر مختلف الأطراف الفاعلة إلى أنشطة المراقبة على أنها مكملة لبعضها في سياق منع التعذيب.

3.2.2 شكل الآليات الوقائية الوطنية

لا يفرض البروتوكول الاختياري أي شكل خاص ينبغي أن تتخذه الآليات الوقائية الوطنية. ولهذا تتمتع الدول الأطراف بالمرونة في اختيار نوع الهيئة التي تكون أكثر ملاءمة للسياق الخاص بها. ولهذا يمكن أن تتخذ الآلية الوقائية الوطنية شكل مؤسسة حقوق إنسان وطنية، أو مؤسسة تلقي شكاوى، أو لجنة برلمانية، أو منظمة غير حكومية، أو برنامج يضعه الأشخاص العاديون أو أية هيئة متخصصة تؤسس خصيصاً لمراقبة أماكن الاحتجاز.

ويمكن أن تقرر الدول الأطراف أن تكون لديها آليات وقائية وطنية متعددة، ويرجع ذلك إلى هيكل الدولة (أن تكون دولة فيدرالية مثلاً)، أو قد يعتمد على التقسيم الموضوعي. وعندما تقرر دولة ما أن تكون لديها آليات وقائية وطنية متعددة، سواء كانت آليات تأسست على حسب الإقليم أو على حسب الموضوع، فمن الأفضل إيجاد وسائل لتحقيق التعاون بين مختلف الهيئات، منها على سبيل المثال، تأسيس هيئة تنسيق واحدة على المستوى الوطني تعمل لتنسيق مساهمة كل هيئة زائرة.

3.2.3 ولاية الآليات الوقائية الوطنية

يعتمد التأثير الوقائي الذي تحدثه زيارة أماكن الاحتجاز على انتظام هذه الزيارات ومتابعتها. ولهذا تفوض الآليات الوقائية الوطنية في إجراء زيارات منتظمة لكل الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ووضع التوصيات.

(١٩) وتحدد المادة

نطاق الولاية، حيث تقضي بأن تمنع الآليات الوقائية الوطنية السلطة - على الأقل - لعمل ما يلي:

- الفحص المنظم لمعاملة الأشخاص المحروميين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.

- وضع التوصيات وإرسالها إلى السلطات المعنية لتحسين أدائها.
- تقديم المقترنات واللاحظات بشأن مشروعات القوانين الحالية.

ويعرف البروتوكول الاختياري

أماكن الاحتجاز التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم تعريفاً موسعاً، حيث تشمل: أقسام الشرطة.

- مراكز قوات الأمن.
- مراكز ما قبل المحاكمة.
- سجون الاحتجاز الاحتياطي.
- السجون التي تضم الأشخاص الصادر ضدهم أحكام بالسجن.
- مراكز الأحداث.
- مراكز المهاجرين.
- مناطق العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.
- مراكز طالبي اللجوء.
- مؤسسات العلاج النفسي.
- أماكن الاحتجاز الإداري.
- أي مكان آخر يحرم فيه الأشخاص من حريةهم.

3.2.4 ضمانات للآليات الوقائية الوطنية

يضع «البروتوكول الاختياري» ضمانات ومعايير محددة للآليات الوقائية الوطنية لضمان حمايتها من أي تدخل من الدولة. وهذه الضمانات والمعايير مستقلة وينبغي أن تؤخذ مجتمعة بغية ضمان استقلال هذه الهيئات.

وكمصدر للاسترشاد يلزم «البروتوكول الاختياري» الدول الأطراف أن تدرس بعناية «المبادئ المتعلقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» (مبادئ باريس)⁸.

ضمانات ومعايير الآليات الوقائية الوطنية

وفقاً للمادة (١٨) من «البروتوكول الاختياري»، ينبغي أن تُمنح الآليات الوقائية الوطنية الضمانات التالية:

- الاستقلال الوظيفي.
- الخبرة الملائمة والمعرفة المهنية.
- الموارد الملائمة.

أولاً: الاستقلال الوظيفي

يعتبر استقلال الآليات الوقائية الوطنية أمراً جوهرياً لضمان فعالية هذه الهيئات في منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وهذا، يعني أنه ينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على التصرف باستقلالية عن سلطات الدولة. ومن الضروري -فضلاً عن ذلك- أن يُنظر للآليات الوقائية الوطنية على أنها هيئات مستقلة عن سلطات الدولة.

ويمكن أن يتحقق الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية عن طريق ما يلي:

- وضع سند تأسيس مستقل لتأسيس الآليات الوقائية الوطنية على أساس قانوني متين يسمح باستمرارها على مر الزمن، ينبغي أن تؤسس هذه الآليات بمقتضى الدستور أو طبقاً لقانون برلماني.

8. تم إقرار هذه المبادئ في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ في باريس في ورشة عمل دولية عقدها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وصدق مفوضية الأمم المتحدة على التوصيات في مارس/آذار ١٩٩٢.

- القدرة على صياغة قواعدها واجراءاتها
 - لا ينبغي أن تكون قواعد الإجراءات قابلة للتتعديل من قبل السلطات الخارجية.
- الانفصال عن السلطات التنفيذية والقضائية
 - لضمان فعالية الآليات، فضلاً عن استقلالها المعلن، لا ينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية ملحقة رسمياً بإحدى الوزارات أو بهيئة قضائية.
- إجراءات تعيين تتميز بالشفافية والاستقلالية
 - ينبغي أن تحدد إجراءات التعيين الأسلوب والمعايير المطلوبة له، وكذا مدته، وأية ميزات أو حصانة، والعزل من المنصب وإجراءات الطعن. وتحدد «مبادئ باريس» أنه: «بفرض ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة، والتي لن يتحقق بدونها استقلال حقيقي، يجري تعيينهم بقانون رسمي يحدد مدة الولاية...». (المبدأ ٣). وينبغي أن يتضمن إجراء التعيين أيضاً التشاور مع المجتمع المدني.
- الاستقلال المالي
 - يعتبر الاستقلال المالي معياراً أساسياً، ولابد أن يتتوفر لتحقيقه التمويل الكافي (انظر ما يلي). وكذلك إمكانية وضع المازنة وطرحها بشكل مستقل.
- ممارسات العمل التي تتسم بالشفافية ونشر التقارير العامة
 - تعزز تلك الآليات استقلالها من خلال نشر التقارير على الشعب حول عمل الآلية الوطنية ووظائفها ، ومن ثم ينظر إليها على أنها مستقلة.

ثانياً: الخبرة الملائمة والمعرفة المهنية

تتخد الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لضمان أن تتوفر لدى الأعضاء الخبراء القدرات المطلوبة والمعرفة المتخصصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرمان من الحرية. وينص «البروتوكول الاختياري» على السعي وراء تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي وتمثيل الأقلية بشكل مناسب داخل تشكيل الآليات الوقائية الوطنية⁹. ويعتبر التشكيل العددي هو الأكثر ملاءمة بالنسبة إلى الآليات التي تُجري زيارات لأماكن الاحتجاز، ويتضمن:

- محامين.
- ممرضات.
- أطباء، بمن فيهم أخصائيو الطب الشرعي.
- علماء وأطباء نفسيين.
- ممثلي عن المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني.
- أخصائيين في قضايا مثل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وأنظمة السجون والشرطة.

ثالثاً: الموارد الملائمة

يعتبر الاستقلال المالي معياراً أساسياً، ودونه لن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على ممارسة استقلاليتها في صنع القرارات، وأداء مهامها الأساسية. وتأكد زمبادي بارييسن على الحاجة إلى التمويل الكافي، والذي: «من شأنه أن يمكنها من أن يكون لها طاقم من العاملين ومقر بفرض أن تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للرقابة المالية» (المبدأ ٢).

3.2.5 الدخول إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرية تم

طبقاً للبروتوكول الاختياري، ينبغي أن يُسمح للآليات الوقائية الوطنية بأن تدخل إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حرية تم. وتُمنح بعض الضمانات، بغية أن تعمل الآليات الوطنية بفعالية.

وينبغي أن تمنح الآليات الوطنية ما يلي: (المادة رقم /٠٢):

- حق الدخول إلى كل أماكن الاحتجاز التي يحددونها، بما في ذلك الأجزاء التي توجد فيها تجهيزاتها ومرافقها.

9. يتوافق هذا الحكم مع زمبادي بارييسن، والتي تؤكد على أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن يتم تأسيسها مع التأكيد على التعددية في تشكيلاها.

- حق الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريةهم.
- حق الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريةهم؛ أو بمعاملتهم، علاوة على أوضاع احتجازهم.
- حق إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريةهم، بموافقتهم ودون شهود، وأي أشخاص يريدون مقابلتهم. ويتعين على السلطات أيضاً أن تضمن أن الأشخاص الذين يتصلون بالفريق الزائر لا يتعرضون للضغوط، أو التهديدات أو سوء المعاملة على سبيل الانتقام.

ويُوصى بأن يسمح للآليات الوقائية الوطنية بأن تجري زيارات في أي وقت، دون إخطار مسبق لسلطات الاحتجاز. وعلى كل الأحوال، وفي كل الظروف، ينبغي منح حق الدخول في أسرع وقت ممكن.

3.3 متابعة الزيارات التي تجري طبقاً للبروتوكول الاختياري

3.3.1 رفع التقارير والتوصيات

تصدر الآليات الوقائية الوطنية تقريراً سنوياً تلتزم بنشره الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. ويرجع لكل آلية تحديد محتوى التقرير السنوي لكل آلية وقائية وطنية، ولكن لن يحول أي شيء دون إدراج أغلب المعلومات الواردة في تقارير الزيارة. وعلى أية حال، يتعين أن يذكر التقرير السنوي التوصيات الصادرة لسلطات. والدول الأطراف ليست ملزمة بنشر كل تقارير الزيارات التي تجريها إحدى الآليات الوقائية الوطنية، ولكن يمكن أن توافق على ذلك.

ويمكن أن ترسل الآلية الوقائية الوطنية أيضاً التقرير إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إن لزم الأمر، سرياً.

وينبغي أن تُعامل الآليات الوقائية الوطنية هذه المعلومات على أنها سرية، ولا تستطيع أن تنشر أية بيانات شخصية دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني.

3.3.2 الإجراء الوقائي التكميلي

يمكن أن تُكمل الآليات الوقائية الوطنية أيضاً زياراتها وتوصياتها بإجراءات أخرى تهدف إلى منع المعاملة السيئة، وإلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرورين من حرি�تهم، ومن هذه النماذج:

- تنظيم الحلقات التدريبية للعاملين المعنيين بالأشخاص المحرورين من حرি�تهم أو المسؤولين عنهم.
- أنشطة رفع الوعي العام.
- تقديم المقترنات واللاحظات المتعلقة بالتشريعات القائمة أو مسوداتها (وفقاً للمادة رقم ٩١ - ج).

3.3.3 الاتصال المباشر باللجنة الفرعية

ينص «البروتوكول الاختياري»، كما ذكر سابقاً، على إيجاد منهج مبتكر مبني على التكامل بين الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمنع التعذيب. ويلزم البروتوكول الاختياري الآليات الوقائية الوطنية بالاتصال باللجنة الفرعية. وعلاوة على ذلك، يقع على الدول الأطراف الالتزام بتشجيع وتسهيل هذه الاتصالات.

ويمكن أن تتبادل الهيئات الدولية والمحلية المعلومات بشأن الأساليب والاستراتيجيات المتعلقة بمنع التعذيب. ومن ثم، يمكن أن تلتقي اللجنة الفرعية مع الآليات الوقائية الوطنية لتتبادل المعلومات، إن لزم الأمر، على أساس من السرية. ويمكن أن تتبادل الآليات الوقائية تقاريرها وأية معلومات أخرى مع الآليات الدولية أو ترسلها إليها.

وباستطاعة اللجنة الفرعية أيضاً تقديم المساعدة التدريبية والفنية بغرض تعزيز إمكانات الآليات الوقائية الوطنية. ويمكن لها علاوة على ذلك أن تقدم لها المشورة وتساعدها في تقييم الوسائل الالزمة لتحسين حماية الأشخاص المحرورين من حرি�تهم.

4. التنسيق بين مختلف الهيئات الزائرة

يؤدي تعدد الآليات الزائرة -سواء على المستوى الوطني أو الدولي- إلى ضرورة العمل على التنسيق بين كل الهيئات بشكل فعال، بغية تجنب الفوضى وتحقيق التأثير الأقصى للزيارات.

4.1 التنسيق بين الهيئات الزائرة المحلية

في حالة تعدد الهيئات الزائرة المحلية في دولة واحدة (المنظمات غير الحكومية ومؤسسة تقي شكاوى على سبيل المثال)، فمن المهم بوجه خاص أن تتوصل هذه الهيئات إلى سبل لتنسيق أنشطة المراقبة الخاصة بها. وقد تتنوع درجات التعاون من تبادل المعلومات بشأن أنشطة المراقبة، إلى الإجراءات التكميلية، أو التعاون بشأن موضوعات معينة، أو حتى إلى درجة الشراكة.

ويظل هذا التنسيق ضرورياً، ولو كانت إحدى هذه الهيئات المحلية أو العديد منها تسمى «الآليات الوقائية الوطنية»، طبقاً للبروتوكول الاختياري. فالهدف من هذا البروتوكول ليس الحد من عدد جهات المراقبة بل تعزيز فعاليتها. ذلك أن من شأن التنسيق أن يعزز كفاءة برنامج المراقبة و يجعله أكثر فعالية في أعين السلطات.

وينبغي أن يتم التماس التنسيق مع المكاتب الميدانية للمنظمات الدولية (المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى الرغم من أنها تعتبر من الناحية الفنية منظمة دولية في الدول التي توجد فيها، فإن أساليب عملها في شأن الاحتجاز تشبه أساليب الهيئات الزائرة المحلية أكثر من أساليب الهيئات الدولية.

4.2 التنسيق بين الجهات الزائرة الدولية والوطنية

يشدد «البروتوكول الاختياري»، كما ذكر آنفأ، على ضرورة الاتصال المباشر بين «الآليات الوقائية الوطنية» واللجنة الفرعية. وذلك لضمان تكامل الجهود التي تبذلها هذه الهيئات. ومع أن البروتوكول لا ينص صراحة إلا على الاتصالات المباشرة بين الآليات الوقائية الوطنية المحددة واللجنة الفرعية، فمن المرجح مع ذلك أن يؤدي إلى إضفاء قدر أكبر من

الفعالية على أنشطة هيئات محلية أخرى، إذا قامت الأخيرة بدورها بتقديم معلومات وتقارير إلى اللجنة الفرعية.

ويمكن أيضاً أن تُرسل المعلومات والتقارير الواردة من الهيئات الزائرة المحلية إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، علاوة على آليات حقوق الإنسان الإقليمية:

**أ- هيئات الأمم المتحدة
الإجراءات الخاصة طبقاً للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**

- المقرر الخاص المعنى بالتعذيب.
- المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاء.
- المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام غير القضائية.
- الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي.

ب- هيئات معاهدات الأمم المتحدة

- لجنة حقوق الإنسان.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- لجنة حقوق الطفل.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

■ هيئات موضوعية أخرى، تعمد على قضية معينة، منها على سبيل المثال: اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ج- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (لاسيما برامج حماية اللاجئين والنازحين داخلياً).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بالأخص برامج الإصلاح القضائي).

- اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) ، بالأخص النساء والأطفال في برنامج الاحتجاز.

د- المنظمات الإقليمية

- في الأمريكتين: اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان.
 - في أفريقيا: اللجنة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب (وبالأخص مقررها المعنى بالسجنون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا).
 - في أوروبا: مجلس أوروبا (لاسيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) ، ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.
-

4. التنسيق بين الهيئات الزائرة الدولية

تلتزم هيئات الزيارة الدولية أحياناً بقواعد السرية الصارمة التي قد تحد من إمكانيات التنسيق. ولكن، ينبغي عليها، مع ذلك، التشاور.

وقد ورد نص في «البروتوكول الاختياري»، يتعلق بالتنسيق بين اللجنة الفرعية وآليات الزيارة الإقليمية القائمة في المادة (٢١)، والتي تشجعها على: «التشاور والتعاون بغرض تقاضي الأذواج».

وقدمت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» اقتراحاً للدول الأطراف في كل من «البروتوكول الاختياري» والأعضاء في «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن توافق على أن: «ترسل تقارير الزيارات، التي تدهاها «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها، ورددود الدول عليها بشكل تلقائي إلى اللجنة الفرعية على أساس من السرية. وبهذه الطريقة، يمكن إجراء المشاورات في ضوء كل الحقائق ذات الصلة»^{١٠}. وإذا أعلنت التقارير على الملا، كما هي الحال في تقارير الدول الخاصة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعنى بالسجنون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، تكون المشاورات والتعاون مع اللجنة الفرعية أيسر من غيرها.

10. التقرير العام رقم (١٢) بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والذي يغطي الفترة من ١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ إلى ٢١ من يوليو/تموز ٢٠٠٣، CPT/Inf (2003)35، 22

ويوضح «البروتوكول الاختياري» أن: «أحكام البروتوكول لن تؤثر في التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، ولا على الفرصة المتاحة لأية دولة طرف لتسريح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا يغطيها القانون الإنساني الدولي». وعلى اللجنة الفرعية المستقبلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يجدا سبلاً لإقامة الاتصال، كما هو معمول به بالفعل في أوروبا بين كل من «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» و«اللجنة الدولية للصليب الأحمر».

مراحل زيارة

ماذا؟

متى؟

- اجمع المعلومات المتاحة.
- حدد أهداف الزيارة.
- نظم فريق الزيارة.

إعداد الزيارة
(الجزء ٢ و ٣)

- الحديث المبدئي مع مدير السجن.
- زيارة المبني.
- الرجوع إلى السجلات.
- مقابلات شخصية مع المحتجزين على انفراد.
- الحديث مع مسئولين آخرين في السجن.
- حدث آخر مع مدير السجن.

الزيارة
(الجزء ٤)

- ملاحظات داخلية على الزيارة.
- تقرير الزيارة.
- زيارة متابعة.
- تقرير عالمي.
- أنشطة متابعة.
- التقرير السنوي.

متابعة الزيارة
(الجزء ٥)

الفصل الثالث

كيفية
مراقبة
أماكن
الاحتجاز

١. إطار عمل مراقبة أماكن الاحتجاز

تشمل مراقبة أوضاع الاحتجاز التحقق من أنها تتوافق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وأن الذين حُرموا من حريتهم يعاملون بالاحترام اللازم لكرامتهم المتصلة وقيمتهم كبشر. ويُرد ذكر المعايير العامة التي تتعلق بالحرمان من الحرية في معظم السكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة (انظر الفصل الرابع).

وتتوافر ضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة معظم المعايير العامة التي تحدد إطار العمل الخاص بالحرمان من الحرية. وتسرى تلك المعايير على أي شخص حُرم من حريته في أي مكان قد يُحتجز فيه، كما تمثل مرجعاً مهمًا للهيئات الزائرة.

وقد أقرت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» بقرارها رقم (٤٥/١١١) في ١٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وذلك على النحو التالي:

١. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتصلة وقيمتهم كبشر.
٢. لا يجوز التمييز بين السجناء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو لأي سبب آخر.
٣. يجدر، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
٤. ينبغي على السجون أن تضطلع بمسؤولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة، بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
٥. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تتقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المُبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما دامت الدولة المعنية طرفاً، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

6. يحق لكل السجناء أن يشاركون في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7. ينبغي بذل جهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

8. تهيئة الظروف التي تُمكِّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور عليه، بيسير إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلد़هم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

9. ينبغي أن تُوفَّر للسجناء سُبُل الحصول على الخدمات الصحية المتوافرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

10. ينبغي العمل، بمشاركة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في المجتمع.

11. تُطبَّق المبادئ المذكورة أعلاه بحيادية.

ومن ثم تستلزم عملية المراقبة أربع خطوات وهي:

■ توثيق أوضاع الاحتجاز بموضوعية وكفاءة.

■ تحليل توافق تلك الظروف مع المعايير الوطنية والدولية.

■ صياغة التوصيات.

■ متابعة تنفيذ التوصيات.

(أ). توثيق أوضاع الاحتجاز بموضوعية وكفاءة

■ تتعرّف الهيئة الزائرة، بأكبر قدر ممكن من الدقة، على الوضع الحالي لأوضاع

الاحتجاز، أي الظروف السائدة بالفعل، وبالاختصار تستطلع ما يلي:

- وجهات نظر السلطات والعامليين ومختلف المختصين الذين يهتمون بالأشخاص المحرومين من حرية их.
- وجهات نظر الأشخاص المحرومين من حرية их.
- وجهات نظر المصادر الأخرى المتاحة (مثل المحامين، وأسر المحتجزين، والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية).
- ما يلاحظه أعضاء فريق الزيارة أثناء تفقد أماكن الاحتجاز.

ومن الضروري، قبل رفع الشكاوى إلى سلطات أعلى والتوصل إلى استنتاجات، أن يضع أعضاء الهيئة الزائرة في الاعتبار كل مصادر المعلومات المتاحة. حيث يعد ذلك أمراً أساسياً إذا كانت الهيئة الزائرة تسعى إلى الوصول إلى تحليل شامل لأوضاع الاحتجاز ووضع توصيات مهمة. ومع ذلك، ينبغي رفع الادعاءات بشأن الحالات الجسيمة لإساءة المعاملة والتعذيب إلى السلطات على الفور، ولكن إلى حد لا يُعرض الشخص أو الأشخاص المعنيين بهذه الادعاءات للخطر (انظر الفصل الرابع: التعذيب وإساءة المعاملة).

ب). توافق أوضاع الاحتجاز مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة

في الخطوة الثانية، تحلى آلية الزيارة ما إذا كانت أوضاع الاحتجاز تتفق مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة أم لا. ولا يجوز أن تقصر هذه الآلية على ملاحظة ما إذا كانت الجوانب التي تم فحصها توافق مع المعايير أم لا (أي بمعنى مقارنة الواقع بما ينبغي أن يكون)، ولكن ينبغي أن تحاول أن توضح، على الأقل، أسباب أي نكوص عن تطبيق تلك المعايير.

ويرجع ذلك بوجه عام إلى مجموعة من العوامل، منها على سبيل المثال:

- عدم توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.
- عدم تطبيق المعايير أو تطبيق جزء منها فقط. ويرجع ذلك، على سبيل المثال، إلى ما يلي:
 - عدم تطوير جوهر المعايير بما يكفي لوضع إطار حقيقي لعمل الموظفين المسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرية их.

- عدم تدريب العاملين فيما يتعلق ببعض جوانب عملهم، و كنتيجة لذلك ، تختلف ثقافتهم المهنية مع تلك المعايير.
- لا سمع الموارد المتاحة -سواء كانت بشرية أو مادية- بتطبيق تلك المعايير.

ج) صياغة التوصيات

يمكن استخدام التحليل السابق لصياغة مزيد من التوصيات المهمة والعملية، بدلاً من مجرد تكرار المعايير.

- وعلاوة على ذلك، قد يعني فهم المشكلات وأسبابها أن بإمكان الشخص أيضاً أن:
- يحدد الموضوعات الحساسة أو المشكلات الأساسية.
- يضع عامل الوقت ضمن التوصيات (أي ما الذي يمكن عمله في وقت قصير، أو على المدى المتوسط، أو على المدى الطويل).
- يقترح حلولاً مبتكرة لبعض المشكلات.
- يساهم في تطوير المعايير.

د) متابعة تنفيذ التوصيات

إن الهدف الأساسي من مراقبة أماكن الاحتجاز وإعداد التقارير، هو حث السلطات على تحسين معاملة المحتجزين وأوضاع الاحتجاز. ومن ثم، يمكن أن تكون متابعة تنفيذ التوصيات المقترحة هي أهم خطوة في عملية المراقبة. فإذا تم إدخال التحسينات وجب الإشادة بها، وإذا لم يُتخذ أي إجراء، فإن على آلية الزيارة أن تبحث عن طرق أخرى لمارسة الضغط لتنفيذ تلك التوصيات.

2. وضع برنامج للمراقبة

2.1 وضع برنامج الزيارات

ينبغي أن يتضمن برنامج الزيارة النقاط التالية:

- قائمة بأسماء الأماكن التي تحتجز قيادات من الأشخاص المحرومين من حرية их التي تستهدفها الهيئة المحلية الزائرة.
- هل ينبغي الإعلان سلفاً عن الزيارات أم لا؟
- النظام المتبعة في الأماكن التي سيتم زيارتها، والمدة المحددة لكل زيارة.
- عدد مرات تكرار الزيارة.

2.2 اختيار أماكن الاحتجاز

تقرر الهيئة الزائرة، وفقاً للوضع، إجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز أو اختيارها. ويمكن تطبيق معايير مختلفة، سواء بتطبيق كل معيار على حدة أو كمجموعة، لترتيب أماكن الزيارة حسب الأولوية و اختيارها.

الأخطار المحتملة أو الفعلية التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حرية their.

- أماكن الاحتجاز التي يتم فيها استجوابهم.
 - المحتجزون المستضعفون على وجه الخصوص، مثل: النساء، والأحداث، والأجانب، والأقليات.
 - أماكن الاحتجاز في المناطق، أو المدن، أو الأحياء التي بها أخطار شديدة.
- المعلومات المتاحة

فيما يتعلق بعدد الشكاوى (إن عدم رفع أية شكوى أو عدد الشكاوى قد يكون علامة على وجود مشكلة)، وعدد الأشخاص المحتجزين، وسعة مكان الاحتجاز ونسبة الاكتظاظ، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى، مثل الهيئات الزائرة الوطنية أو الدولية الأخرى.

اختيار عينة لأماكن الاحتجاز

- الأماكن التي تمثل الوضع في البلد تمثيلاً حقيقياً.
 - الأماكن التي لا يتم زيارتها بشكل متكرر (وتكون غالباً أكثر الأماكن بُعداً عن المراكز الحضرية).
 - الاختيار العشوائي الذي يغطي مختلف الفئات من المحتجزين وأماكن الاحتجاز.
-

2.3 مدة الزيارة

ينبغي أن تستغرق الزيارة المدة اللازمة لأداء مهمة المراقبة بكفاءة. وينبغي أن تكون كافية لفريق الزيارة لكي يتمكن من الحديث مع الأفراد المسؤولين ومعاونيهם والعينة الممثلة للأشخاص المحتجزين، فضلاً عن فحص المراافق وظروف المعيسة.

ومع ذلك، ينبغي أيضاً أن تعكس مدة الزيارة حقيقة أن الزيارة نفسها قد تتعوق، أو تحد من، عمل الموظفين المسؤولين عن الأشخاص المحروميين من حرية their. ومن ثم من المهم مراعاة التوازن بين الحاجة إلى مراقبة فعالة والقيود التي تتطلبها إدارة مثل هذه الأماكن.

ويمكن أن تُحدد مدة الزيارة على أساس العوامل التالية:

- حجم فريق الزيارة.
- مقدار المعلومات المتوفرة عن أماكن الاحتجاز المقرر زيارتها:
 - هل قامت آلية الزيارة من قبل بتفقد مكان الاحتجاز؟
 - هل تلقت معلومات من أطراف أخرى، مما ساعدتها على تقدير المدة التي تحتاج إليها لإجراء الزيارة؟
- حجم مكان الاحتجاز وعدد الأشخاص المحتجزين فيه.
- نوعية مكان الاحتجاز:
 - نظم الأمن المُطبقة (كلما كان النظام الأمني أعلى، استغرق تفقد مرفق الاحتجاز مدة أطول).

- هل هناك فئات مختلفة من الأشخاص المحرومين من حريةتهم تسرى عليهم نظم مختلفة للاحتجاز في نفس المكان الواحد؟ وقد يعني ذلك الحاجة إلى فترة أطول لفحص الظروف المختلفة للاحتجاز.
 - ظروف العاملين أو الظروف المؤسسية.
 - اللغات التي يتحدث بها المحتجزون، وال الحاجة الممكنة إلى الترجمة الفورية.
 - ما يتعين عمله لجمع البيانات بأقصى سرعة ممكنة في نهايةزيارة.
 - الوقت المستغرق للانتقال بين مختلف أماكن الاحتجاز.
-

2.4 تكرار الزيارة

أثبتت التجربة أن فاعلية الزيارات تزداد بقدر كبير فيما يتعلق بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة، ودعم استمرارية التحسين، إذا أجريت بشكل منتظم. فعدد الزيارات التي يتعين إجراؤها لمكان الاحتجاز يعتمد على عدة عوامل.

-
- ويمكن تحديد عدد مرات الزيارة طبقاً لما يلي:
 - نوعية مكان الاحتجاز. إذ ينبغي زيارة مراقبة الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل: أقسام الشرطة، بشكل متكرر أكثر من المؤسسات العقابية للأسباب الآتية:
 - لأن الاستجواب يتم فيها.
 - لأن اتصالات المحتجزين بالعالم الخارجي تكون محدودة.
 - تزايد أعداد المحتجزين بشكل سريع.
 - الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريةتهم، سواء المعلومة أو المفترضة، أو أية مشكلات تم ملاحظتها تتعلق بالحماية.
 - تحقيق توازن، بمرور الوقت، بين احتياجات الهيئة الزائرة واحتياجات المسؤولين للقيام بعملهم. فقد يكون للزيارات المتكررة الروتينية، على المدى البعيد، تأثير سلبي إذا أعاقت الموظفين عن أداء عملهم دون مبرر معقول.
-

ويعتمد تكرار الزيارات أيضاً بشكل كبير على خطورة المشكلات المتعلقة بالحماية التي يمكن التعرض لها. وفي الأحوال التي يخشى فيها أعضاء آلية الزيارة تعرض المحتجزين الذين تحدثوا إليهم لأي فعل انتقامي، من الضروري إجراء زيارة متتابعة على وجه السرعة ومقابلة نفس المحتجزين الذين سبق زيارتهم.

2.5 فريق الزيارة

2.5.1 التشكيل

تتطلب مراقبة أوضاع الاحتجاز وجود بعض المهارات المتخصصة في بعض مجالات القانون والصحة العامة. وينبغي أن يضم فريق الزيارة، من الناحية النظرية، على الأقل، شخصاً لديه خلفية قانونية وأخر لديه خلفية طبية، ومن الأفضل أن يكون طبيباً. فوجود طبيب في الفريق له أهمية خاصة عندما تكون هناك مشكلات تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة. كما أنه يُسهل الاتصال بالموظفين الطبيين في مكان الاحتجاز، ويمكنهم من تبادل الخبرات معهم، مع مراعاة احترام قاعدة السرية الطبية. كما قد يكون وجود متخصصين آخرين، مثل التربويين والأطباء النفسيين والمهندسين على سبيل المثال، مفيداً جداً.

وبغض النظر عن المهارات المتخصصة، تعد المهارات الشخصية أمراً أساسياً، ولاسيما فيما يتعلق بالقدرة على التعامل مع الأشخاص المحتجزين بأسلوب حساس يحترم كرامتهم الإنسانية.

وقد أثبتت التجربة أن تساوي عدد أعضاء الفريق من الرجال والنساء مفید للغاية. ففي معظم الثقافات، تُتاح للرجل والمرأة فرص مختلفة لإقامة علاقات مع المحتجزين والعاملين بأماكن الاحتجاز تقوم على الثقة. فقد يفضل المحتجزون والعاملون بأماكن الاحتجاز التحدث إلى رجل أو إلى امرأة على حسب نوعية الموضوعات التي سيتم مناقشتها معهم. وفي البيئات التي تسيطر عليها ثقافة الرجل، قد لا يستحب المحتجزون من الرجال من التحدث أمام الزائرات. ولذا فإن وجود فريق يتساوى فيه عدد الرجال والنساء سيزيد من إمكانية معرفة الصورة الكاملة لأوضاع الاحتجاز.

وفي الأماكن التي يُاحتجز بها أشخاص من مختلف الانتماءات العرقية أو الإقليمية، من المفید للغاية أن تعكس الهيئة الزائرة تلك المجموعات والأقاليم في تكوين أعضاء فريق الزيارة. وتعد مهارة اللغة نقطة أخرى ينبغي وضعها في الاعتبار.

2.5.2 حجم الفريق

يعتمد حجم فريق الزيارة على عدة عوامل، منها على سبيل المثال:

- أهداف الزيارة.
- المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً عن مكان الاحتجاز والمشكلات التي يواجهها.
- حجم السجن وعدد الأشخاص المحتجزين به.
- القيود التي فرضتها السلطات المحتجزة.

وقد يُقدر العدد الأمثل لفريق الزيارة ما بين شخصين إلى ثمانية أشخاص.

2.5.3 التدريب

تُعد مراقبة أماكن الاحتجاز مهمة صعبة وحساسة. ومن ثم، من الضروري بوجه خاص للأعضاء آلية الزيارة أن يتلقوا التدريب الكافي، سواء من الناحية النظرية أو العملية. وينبغي أن يستمر التدريب خلال مدة شغل المنصب.

وينبغي أن يتضمن التدريب النظري على الأقل النقاط التالية:

- المبادئ الأساسية للمراقبة، وبالأخص مبدأ السرية وال الحاجة إلى أن نضع دائماً في الاعتبار مسألة أمن المحتجزين.
- إطار العمل القانوني، ولاسيما المعايير الدولية ذات الصلة، والقوانين واللوائح الوطنية .
- الموضوعات والمشكلات الأساسية التي تتعلق بالحرمان من الحرية.

ويجب أن يتضمن التدريب العملي -على الأقل- النقاط التالية:

- منهج الزيارات.
- كيفية إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريةِهم.
- السلوك المتبَع مع السلطات والعاملين والمحتجزين.

- قواعد الأمن الأساسية التي يتعين احترامها في أثناء الزيارة.
 - كتابة التقارير.
 - آليات التعاون والتواصل داخل آلية الزيارة.
-

3. إعداد الزيارة

3.1 العمل التحضيري

لإجراء زيارة في أفضل ظروف ممكنة، يتعين الإعداد لها جيداً. وينبغي أن تُكسر آلية الزيارة الوقت اللازم للقيام بالمهام التالية:

- أ- جمع المعلومات المتوفرة عن مكان الاحتجاز المقرر زيارته:
- سواء المعلومات التي تم الحصول عليها في أثناء الزيارات السابقة، أو من مصادر أخرى (مثل الهيئات الزائرة، أو المنظمات غير الحكومية، أو وسائل الإعلام، أو المحتجزين الذين أطلق سراحهم، أو أسر المحتجزين، أو المحامين، أو الجمعيات الخيرية، أو المتطوعين العاملين في أماكن الاحتجاز، وغير ذلك من المصادر).
- معرفة السلطات المسئولة مسؤولية مباشرة والسلطات الأعلى.
- معرفة سعة مكان الاحتجاز وعدد المسجونين ووضعهم.
- الإحاطة بأية مشكلات معروفة أو مزعومة.

واستناداً إلى تلك المعلومات، يمكن تحديد قائمة الموضوعات التي سيتم بحثها.

- ب- تحديد أهداف معينة للزيارة
- تقييم عام لأوضاع الاحتجاز.
- زيارة متابعة لفحص جوانب معينة لأوضاع الاحتجاز، أو دراسة حالات فردية أو تنفيذ توصيات سابقة.
- غير ذلك من الأهداف.

ج- تنظيم عمل فريق الزيارة

- إعداد استمار أو استبيان أو قائمة فحص¹ خاصة بأوضاع الاحتجاز، كوسيلة لضمان تجميع المعلومات بشكل موحد.
 - تحديد شخص يرأس الفريق ويكون مسؤولاً عن تنسيق الزيارة.
 - التأكد من أن كل أعضاء الفريق لديهم نفس المعلومات عن المكان المقرر زيارته وأهداف وشكل هذه الزيارة.
 - تقسيم مختلف المهام بين أعضاء الفريق وفقاً لمهاراتهم وحجم وطبيعة المكان المقرر زيارته والمدة المحددة للزيارة.
- د- إعداد أي اتصالات ضرورية مسبقة من المقرر إجراؤها مع مكان الاحتجاز
- الإعلان عن الزيارة، ينبغي أن يكون فريق الزيارة قادرًا على إجراء الزيارات التي

١. لمزيد من الأطلاع:

الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «سلسلة التدريب المهني العدد (٧)، دليل التدريب بشأن مراقبة حقوق الإنسان»، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١. (الفصل التاسع: الزيارات إلى المحتجزين)

United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series n°7, Training Manual on Human Rights Monitoring, New York, Geneva, 2001. (Chapter IX: Visits to persons in detention).

• جيفارد، كاميل، «دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب- كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والتصرف حيالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان»، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة، ٢٠٠٠.

Giffard, Camille, The Torture Reporting Handbook- How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights, Human Rights Centre, University of Essex, United Kingdom, 2000.

• مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، «سلسلة التدريب المهني رقم (٨)». «بروتوكول اسطنبول، دليل بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللامانسانية أو المهينة»، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series no. 8, Istanbul Protocol, Manual on the Effective investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, New York, Geneva, 2001.

• جمعية منع التعذيب/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عمل ل المنظمات غير الحكومية»، جنيف، ٢٠٠٢.

APT/OSCE-ODIHR, Monitoring places of detention: a practical guide for NGOs, Geneva, 2002.

- لم يتم الإعلان عنها، ولكن قد يتقرر الإعلان عن زيارة معينة لأسباب عملية (مثل بُعد مكان الاحتجاز، وحجم هذا المكان).
 - تقديم تبرير لإحضار أية أدوات وتقديم طلب إلى السلطات للسماح بذلك (مثل: آلات التصوير، وأجهزة التسجيل التي عادة لا يسمح بها في مثل هذه الأماكن).
 - هـ- إعداد أي اتصالات من المقرر إجراؤها خارج مكان الاحتجاز
 - مع السلطات السياسية والإدارية.
 - ومع السلطات القضائية.
 - ومع أجهزة الدولة التي تعمل مع مكان الاحتجاز، ومنها على سبيل المثال الأجهزة الطبية والاجتماعية والتربوية.
 - مع أي أطراف فاعلة تعمل مع مكان الاحتجاز.
 - وغير ذلك من الهيئات.
-

3.2 تحديد أهداف الزيارة

ليس من المعقول ولا من الممكن لفريق الزيارة أن يقوم بدراسة كل جوانب أوضاع الاحتجاز بطريقة منتظمة أثناء كل زيارة (ما لم تفصل بين الزيارات عدة سنوات). وينبغي إجراء تحليل للمعلومات التي تم جمعها خلال الإعداد للزيارة، ولاسيما الأولويات التي حددها المحتجزون، والمطلق سراحهم وبعض المصادر الأخرى الموثق بها، للمساعدة بشكل وثيق على تحديد أهداف وأولويات الزيارة.

وإذا تم التخطيط لإجراء عدة زيارات لأحد أماكن الاحتجاز، فقد يحدد برنامج الزيارة أهدافاً مختلفة لكل زيارة، فعلى سبيل المثال، في أثناء الزيارات الأولى قد يركز فريق الزيارة على حالة البنية الأساسية المادية، مثل المباني والزنزانات والمرافق العامة. وبمجرد الانتهاء من ذلك، من المفترض أن يولي الزائرون اهتماماً أكبر بالجوانب التالية:

- نظم تقديم الشكاوى داخل أماكن الاحتجاز.

- إدارة نظام العقاب التأديبي.
- الاتصال بالعالم الخارجي.
- الرعاية الطبية.
- العلاقة بين العاملين أو الإدارة والمحتجزين.

ويقدم الفصل الرابع من هذا الدليل معلومات عن مختلف جوانب أوضاع الاحتجاز والمبادئ التوجيهية لآليات الزيارة بشأن ما ينبغي تفقده أثناء الزيارة. وتوضح قائمة الفحص بالملحق (١) نظرة شاملة سريعة حول الموضوعات ذات الصلة.

4. الزيارة نفسها

4.1 إجراء محادثات أولية مع مدير مكان الاحتجاز

ينبغي أن تبدأ أول زيارة لمكان الاحتجاز بإجراء محادثات بين فريق الزيارة والشخص المسؤول عن المكان أو من ينوب عنه. وتساعد هذه المحادثات، التي تعد الخطوة الأولى لإقامة حوار مع السلطات، على ما يلي:

-
- تقديم آلية الزيارة وأعضاء فريقها.
 - شرح مغزى الزيارة وأهدافها.
 - شرح طرق العمل المستخدمة، وبالأخص الحاجة المطلقة إلى إجراء محادثات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريةهم، وإذا أمكن، مع العاملين المسؤولين عنهم.
 - شرح الفائدة من المعلومات التي سيتتم جمعها.
 - التأكيد للشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز أن سلوك أعضاء الفريق أثناء الزيارة سوف يتفق مع احترام القواعد ولوائح الأمن.
 - شرح خط سير الزيارة والمدة التي تستغرقها.

- طلب المعلومات عن مكان الاحتجاز، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت هناك مجموعة من السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة (ومنهم على سبيل المثال، السجناء المصابون بالصمم، أو بغير ذلك من الإعاقات)، وهل هناك أي تغييرات أو أحداث ملحوظة وقعت منذ آخر زيارة (وبالأخص أحداث عنف، أو حالات وفاة أو غيرها من الظروف الطارئة).
 - طلب معرفة رأي الشخص المسؤول فيما يتعلق بالنقاط التالية:
 - أوضاع الاحتجاز والأشخاص المسؤولين عنها.
 - أي جوانب في أوضاع الاحتجاز تشير المشكلات، ومسببات ذلك.
 - اقتراحاته لإجراء التحسينات.
 - تحديد اجتماع لمناقشة نتائج الزيارة.
-

وبمجرد أن تُجري آلية الزيارة عدة زيارات لنفس المكان دون التعرض لأية صعوبات خطيرة أو ملاحظة أية مشكلات معينة تتعلق بأوضاع الاحتجاز، يمكن أن تقتصر المحادثات في بداية الزيارة على الجوانب الرسمية أو الجوانب ذات الصلة.

4.2 الرجوع إلى السجلات والوثائق الأخرى

تعتبر السجلات مصدراً للمعلومات عن الأشخاص المحرومين من حرية их وعن ظروف معيشتهم. فقد يكون من المفيد الرجوع إلى هذه السجلات في بداية الزيارة، ولاسيما إذا كانت مدتها تستغرق أكثر من عدة أيام. وعندئذ يمكن التحقق، إذا لزم الأمر، من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من السجلات أثناء الزيارة.

واستناداً إلى نوعية مكان الاحتجاز يمكن أن يكون هناك الكثير من السجلات المختلفة. ويمكن تقسيم أكثر السجلات ذات الصلة إلى ثلاثة فئات:

-
- أ- السجلات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حرية their
 - حسب فئة المحتجزين.
 - سجلات الدخول والخروج.

■ سجلات الإجراءات التأديبية.

■ السجلات الطبية.²

■ غير ذلك من السجلات.

بـ- سجلات التوريدات المادية للأشخاص المحرومين من حريةِهم

■ الطعام، والصحة، والملابس، والفراش، وغير ذلك.

■ الدواء والمواد الطبية.

■ المواد التعليمية والرياضية والترفيهية.

■ غير ذلك من المواد.

جـ- سجلات عن أحداث من الحياة اليومية في مرفق الاحتجاز

■ استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

■ السجلات التي تتعلق بالنظام: مثل الوجبات، والعمل، والتمارين الرياضية،
والأنشطة التعليمية، وغير ذلك.

■ تسجيل الأحداث.

وقد تحتل السجلات الثلاثة الأخيرة أهمية خاصة عند إعادة تصور ملابسات إساءة معاملة المحتجزين ومحاولة معرفة المسؤول عن ذلك. ومع ذلك، ترفض السلطات غالباً السماح للزائرين بالرجوع إلى تلك السجلات على وجه التحديد.

وينبغي أيضاً على الزائرين الرجوع إلى الوثائق الأخرى التي تعد مهمة لفهم سير العمل في مكان الاحتجاز بشكل أفضل، مثل:

■ القواعد الداخلية.

■ قائمة بأسماء العاملين.

■ جدول العمل.

2. انظر الملحق (١) كمثال لقائمة الفحص.

4.3 زيارة مكان منشآت الاحتجاز

أثناء الزيارة الأولى لمكان الاحتجاز، من الضروري بصفة خاصة تفقد كل الأماكن في الأبنية التي يشغلها المُحتجزون والمخصصة لهم. وينبغي أن يُجري كل أعضاء فريق الزيارة جولة عامة قصيرة بالمرفق بمصاحبة الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز، أو أي شخص مسؤول يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة عن تخطيط المبني وعمل الخدمات. وبعد إجراء الجولة العامة، أو في الزيارات اللاحقة، يمكن تقسيم فريق الزيارة إلى مجموعات أصغر، كل في مجال المسئولية المنوطة به.

ولا شك أن زيارة الأبنية تجعل من الممكن:

- تصورها ومعرفة تخطيطها. ويجب عدم إغفال أهمية تلك النقطة؛ فالتصميم المعماري لمكان الاحتجاز والترتيبات المادية لأمانية (مثل ا لأسوار، والحوائط العازلة .. الخ) لها تأثير مباشر في الحياة اليومية للمحتجزين.
- تحديد مكان معيشة المحتجزين (مثل الزنزانات، والعنابر، وساحات السجن، وصالات الطعام، وأماكن الدراسة والترفيه، والغرف الرياضية والساحات، وورش العمل وغرف الزيارة .. الخ)، وكذلك مختلف الخدمات والتجهيزات المتوفرة لهم (مثل المطبخ، والعيادة، والتركيبات الصحية، والمفسلة .. الخ).
- تكوين الانطباع الأول عن الجو السائد في مكان الاحتجاز.

ورغم أنه ينبغي تفقد كل الأبنية، إلا أن بعضها الأولوية المطلقة لزيارته، نظراً لكونها تعتبر بشكل خاص مقياساً لمستوى الاحترام الذي يعامل به المحتجزون. وتمثل تلك الأبنية فيما يلي:

- المكان الذي يتم فيه استقبال المحتجزين والإجراءات المتبعة عند وصولهم.
- زنزانات الحبس الانفرادي والزنزانات التأديبية.
- الزنزانات والعنابر بوجه عام.
- المرافق الصحية.

ويإمكان فريق الزيارة أيضاً أن يسأل المحتجزين عن أسوأ مكان من وجهة نظرهم، ثم يقوم بزيارته. كما ينبغي أن يكون فريق الزيارة على وعي بأن هناك بعض الزنزانات أو الأماكن التي قد تكون مخفية عن أعينهم. ويجب أن يتأكد الفريق من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراء المحادثات الفردية من مصادر أخرى. ومن المفيد معرفة رأي المطلق سراحهم أو الزائرين السابقين.

4.4 المقابلات الشخصية مع الأشخاص المحرومين من حرি�تهم

4.4.1 اعتبارات عامة

يشكل الحديث مع الأشخاص المحرومين من حرি�تهم الأساس لعملية توثيق أوضاع الاحتجاز، وهي مهمة شديدة الحساسية والدقة. ففي بداية كل حديث، سواء في شكل مجموعة أو على انفراد، ينبغي أن يحاول أعضاء فريق الزيارة كسب ثقة المحتجزين وتقديم أنفسهم وأالية الزيارة الخاصة بهم. كما ينبغي أن يوضحوا تماماً السبب وراء وجودهم في هذا المكان، وما الذي في استطاعتهم فعله وما لا يستطيعون فعله، والتزام السرية في المناقشات التي تُجرى معهم.

ويعد المخطط أو الاستبيان الخاص بالمحادثات التي تُجرى في شكل مجموعات أو مع الأفراد، أداة مفيدة جداً للتأكد من أن كل العناصر المهمة ستؤخذ في الاعتبار (انظر قائمة الفحص في الملحق ١). ومع ذلك، ينبغي أيضاً أن يتيح الزائرون المساحة الكافية، أثناء المقابلات الشخصية، للمحتجزين لكي يشعروا بالطمأنينة ويتذكروا من التعبير عن آرائهم بتلقائية. وإذا استخدم الاستبيان بطريقة جامدة، فقد ينتج عن إجرائه جوأشبه بالاستجواب، وهو ما ينبغي بالطبع تجنبه بأية وسيلة.

ومن الضروري بالنسبة إلى الزائرين أن يعبروا عن أنفسهم بطريقة واضحة وبسيطة ومفهومة. ولا ينبغي صياغة التعلقات أو الأسئلة بأسلوب قد يقييد ردود الأشخاص أو يؤثر فيها. وينبغي أن يطرح الزائرون أسئلة مفتوحة بدلاً من طرح أسئلة موجهة.

وقد يكون من الضروري أن يصاحب فريق الزيارة مترجم فوري، وذلك حسب اللغات التي يتحدث بها المحتجزون. وينبغي أن يتلوى فريق الزيارة الحذر عند إشراك المترجمين

في المحادثات، وألا يستعين فريق الزيارة بمترجمين محليين أو بزماء للمحتجزين للقيام بأعمال الترجمة أو بأفراد من أسرهم؛ وإنما ينبغي الاستعانة بمترجمين متخصصين، ما لم تكن هناك حاجة مطلقة تدعو إلى غير ذلك. وينبغي تذكير المترجم بواجب احترام السرية. وقد يتحسن عمل المترجم إذا أتيح له قاموس المصطلحات المتخصصة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود أعضاء من الذكور والإناث ضمن فريق الزيارة له أهمية خاصة بالنسبة إلى المقابلات الشخصية التي تتم على انفراد. وفي حالات الادعاء بالاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، قد يرغب المجنى عليه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، في اختيار إما رجل أو امرأة لإجراء المقابلة معه (انظر الفصل الرابع، التعذيب وإساءة المعاملة).

وفي الغالبية العظمى من الحالات، يتبعن على الزائرتين اختيار عدد محدود من الأشخاص الذين يتحدثون معهم. وينبغي أن تمثل، تلك الفتاة التي وقع عليها الاختيار، بقدر الإمكان، مختلف فئات المحتجزين في مكان الاحتجاز.

ويجب أن يراعي الزائرن عدم التحدث فقط مع الأفراد الذين يسعون إلى الاتصال بهم أو الأشخاص الذين يختارهم العاملون بمكان الاحتجاز. وينبغي اعتبار المحادثات العشوائية مع المحتجزين والعاملين جزءاً أساسياً في عملية بناء الثقة وجمع المعلومات.

4.4.2 الحوارات الجماعية

يتبع إجراء حوارات جماعية لفريق الزيارة الفرصة لأن يكون على اتصال بأكبر من المحتجزين، ولكن عادة ما تُستبعد إمكانية تغطية أكثر الموضوعات حساسية.

وتعد المحادثات الجماعية مفيدة لتحديد المشكلات العامة، واستكشاف القادة غير الرسميين، وتعرف الحالة المزاجية أو الثقافة، وتحديد األشخاص الذين سيتم إجراء المقابلات الشخصية معهم على انفراد.

وينبغي تحديد مدة الحوارات الجماعية مسبقاً. فمن الصائب بدء المناقشة بسؤال مفتوح. ومن ثم يمكن أن توضح أقوال الحاضرين المشكلات الرئيسية من وجهة نظرهم (أو المشكلات التي واتتهم المرأة لذكرها).

وفي أثناء الزيارات اللاحقة، ينبغي أن تكون الحوارات أكثر توجهاً؛ حيث تستهدف الحصول على المعلومات الخاصة بالنقاط الأساسية التي حددتها فريق الزيارة على أنها بواعث للقلق. وإذا تم الحصول على معلومات متناقضة أو مشكوك فيها، يمكن التحقق منها مرة أخرى أثناء الحوارات التي تتم على انفراد، أو عن طريق الملاحظات الشخصية لفريق الزيارة ومن خلال الرجوع إلى مصادر أخرى.

4.4.3. الحوارات على انفراد

الحوارات التي تجري على انفراد هي عبارة عن مقابلة مع شخص يعيش في وضع غير طبيعي (أي ليس مألوفاً في المجتمع الخارجي)، وهو وضع الحرمان من الحرية. وهذا الشخص لديه قصة حياة خاصة به لا يمكن قصرها على الأسباب التي أدت إلى احتجازه. وهذه الحقيقة الجلية غالباً ما تُغفل في ميل المسؤولين، وأحياناً الأطراف الفاعلة من خارج السجن، إلى التعميم والإفراط في التبسيط.

ويعد اختيار مكان إجراء الحوارات أمراً مهماً، لأنه يؤثر في أسلوب الشخص المحروم من حريته. وينبغي تجنب اختيار أي مكان قد يؤدي على الأرجح إلى تسوية الزائرين بالعاملين في نظر المحتجزين (على سبيل المثال المكاتب الإدارية). فينبغي ألا يشعر فريق الزيارة أنه مُلزم بإجراء مقابلة الشخصية في مكان قامت السلطات بتجهيزه. فمن الأماكن التي يمكن إجراء المقابلات بها الأماكن المعيشية للمحتجزين، والزنزانات والعناير، وغرف الزيارة، وساحة السجن والمكتبة. وينبغي أن يحاول الزائرون تحديد المكان الذي يبدو منأى أكثر عن استرداد السمع. ويجب وضع رأي الشخص الذي سيتم معه اللقاء الشخصي في الاعتبار.

ويجب أن تتم المحادثات التي تجرى على انفراد بعيداً عن مسامع المسؤولين، ولكن ليس من الممكن دائماً إجراؤها بعيداً عن أعينهم. ولذا ينبغي على الزائرين التحلی بحسن التقدير.

وبالنسبة إلى أقسام الشرطة فإن اختيار المكان الذي تجري فيه المقابلة قد يكون محدوداً بشكل أكبر.

الاعتبارات الأمنية

ينبغي النظر في القيود التي يضعها العاملون بمكان الاحتجاز لتوفير الأمان الشخصي للزائرين بعناية، ولكن في النهاية تقع المسئولية على فريق الزيارة في أن يقرر ما إذا كان سيتبع تلك القيود أم لا. وينبغي أن توافق آلية الزيارة على شروط العاملين مسبقاً.

إجراء مقابلات شخصية

يمكن أن يشترك زائر أو اثنان في المحادثات، الأول يتولى إدارة النقاش والثاني يُدون الملاحظات. ورغم أن ذلك يبدو مرهقاً للشخص المحروم من حريته، فإن له فائدة تمكن الشخص الذي يتولى إدارة الحديث من التركيز بشكل أفضل، ومع ذلك، ينبغي إيضاح هذا الأمر مع الشخص المحتجز.

ومن الضروري كسب ثقة الشخص المحتجز، ففي بداية المقابلة، ينبغي أن يُقدم الزائرون أنفسهم، ويشرحوا بوضوح سبب وجودهم، وما الذي في استطاعتهم أو عدم استطاعتهم فعله، والتزام السرية بشأن هذه المقابلة.

وينبغي أن يعد الزائرون أنفسهم للتحلي بالصبر، فمن الممكن أن تكون الطريقة التي يُعبر بها الأشخاص المحرومون من حريتهم عن أنفسهم مثيرة للحيرة؛ وذلك لعدة أسباب، منها على سبيل المثال، تجربة المحتجزين والحالة النفسية التي يمرون بها، وطول فترة الحرمان من الحرية، مما أدى إلى فقد الإحساس بعنصر الوقت، حالات فقدان الذاكرة المؤقتة، والوساوس.

ويجب إدارة المحادثات التي تتم على انفراد بطريقة تُمكن من الحصول على المعلومات الضرورية، وتحترم احتياجات الشخص المحتجز، وتستفيد بشكل أمثل من الوقت المسموح به.

ومن الضروري تحقيق التوازن بين:

■ حاجة الزائر إلى جمع المعلومات الالزمة لتقدير أوضاع الاحتجاز، وحاجة المحتجزين إلى التعبير عما يشغلهم. وينبغي تجنب أن تتخذ المقابلة شكلاً مشابهاً للاستجواب.

- الشعور بالتعاطف مع الشخص المحتجز وتجنب الارتباط النفسي به، لكي يتمكن الشخص الزائر من إكمال الحديث معه. ويعتمد التوازن أيضاً على الحالة النفسية للشخص المحروم من حريته.
- تقسيم الوقت بين احتياج المحتجز للتواصل واحتياج الزائر للحصول على المعلومات، حيث يعتمد ذلك على مدة الوقت المسموح به المقرر مسبقاً.

ويعد إجراء مقابلة مع شخص يزعم أنه تعرض للتعذيب عملية شديدة الحساسية، حيث يتطلب عناية ذات طابع خاص. وثمة أدبيات متخصصة حول هذا الموضوع يمكن أن يرجع إليها أعضاء آلية الزيارة، ويمكن استخدامها كنوع من أنواع التدريب³ (انظر الملحق رقم (٥) في كيفية الحصول على تلك المطبوعات واللغات المطبوعة بها).

4.4.4 المحادثات مع العاملين المسؤولين عن الأشخاص المحروميين من حريتهم

يمكن تقسيم العاملين إلى فئتين: الأولى، المسؤولون عن الإشراف فحسب والثانية المسؤولون عن الخدمات وتقديمها للمحتجزين، مثل الطعام، والرعاية الطبية أو الاجتماعية، والتعليم والعمل، وغير ذلك من الخدمات. وتجرى المحادثات مع المجموعة الثانية كجزء من فحص أوضاع الاحتجاز.

وعادة ما يكون إجراء محادثات مع الموظفين المسؤولين عن الإشراف أمراً صعباً لأسباب نابعة من الهيكل التنظيمي وطبيعة عملهم. ومع ذلك، يعتبر الموظفون المسؤولون عن الإشراف عنصراً مهماً في الحياة اليومية للأشخاص المحروميين من حريتهم، ومن ثم، من الضروري تنظيم محادثات معهم يقوم خلالها فريق الزيارة بشرح مهمته وأسباب الزيارة والإجابة عن أسئلة الموظفين والاستماع إلى وجهات نظرهم. ويشكل ذلك أساساً جيداً للزيارات التالية لآلية الزيارة.

ويمكن أن ينظم الزائرون أيضاً محادثات على انفراد مع العاملين، بعيداً عن مسمع ومرأى الموظفين الآخرين، إذا طلبوا ذلك.

3. مع مراعاة قاعدة السرية الطبية، فلا يمكن فحص الملفات الطبية الشخصية إلا عن طريق عضو من أعضاء الفريق الزائر الذي يعمل ممارساً طبياً مؤهلاً.

4.5 المحادثة الأخيرة مع المدير

من الضروري إنتهاء الزيارة بشكل رسمي بإجراء محادثة مع مدير المؤسسة. ويتعين الإعداد لهذه المحادثة النهائية، وأن يجتمع كل أعضاء فريق الزيارة سوياً بشكل مسبق لتبادل المعلومات ومناقشة النقاط الأساسية التي سيتم إيضاحها.

ومن الضروري أيضاً إجراء حوار بناء مع المسؤولين عن الأماكن التي تمت زيارتها، حتى يتم إبلاغهم على الفور بنتائج الزيارة. والهدف من إجراء محادثة نهائية هو تبلغ المدير بملخص عن الحقائق التي تم كشفها وبعض الموضوعات التي تم تحديدها. وينبغي أن يبدأ الحديث على الفور بالحالات الملحّة، لاسيما تلك التي تتعلق بمنع التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وفي الحالات التي سُجلت بها انتهاكات جسيمة، ينبغي أن تتوجه آلية الزيارة إلى مستوى السلطات الأعلى مباشرة في مستويات السلطة، حتى لا يتعرض الشخص الذي قدم المعلومات لخطر الانتقام. ولا ينبغي استخدام هذه الاستراتيجية إلا في الحالات الخطيرة فقط، لتجنب إلحاق الضرر بلا داع بعلاقات العمل التي تربط الفريق بالشخص المسؤول.

وعند عدم مواجهة آلية مشكلات محددة، يمكن أن يتم اللقاء النهائي مع المدير في جو يتصف بالطابع الرسمي، أو يتناول عدة موضوعات بوجه عام.

5. متابعة الزيارة

ليست الزيارة في حد ذاتها غاية، بل هي مجرد بداية لعملية تستهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريثم وظروف احتجازهم. ولذا، فالمرحلة التي تتبع الزيارة مهمة بنفس قدر أهمية الزيارة. وينبغي أن تتبع الزيارات عملية إعداد تقارير ترفع إلى السلطات المسئولة، بما في ذلك التوصيات من أجل تحسين الوضع. وينبغي أيضاً مراقبة تنفيذ تلك التوصيات عن كثب.

5.1 المتابعة الداخلية

يجب أن تكون آلية الزيارة قادرة على تحديد نقاط المراجعة أو المؤشرات التي تمكنها

من متابعة التقييم طوال الوقت لأوضاع الاحتجاز في الأماكن التي تقوم بزيارتها بانتظام. ويعني ذلك أنه يجب تحليل وتنظيم المعلومات التي قام فريق الزيارة بجمعها ووضعها في ملفات بحيث يمكن استخدامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة عند اللزوم. وتعد المعلومات التي لم يتم تحليلها أو وضعها في ملفات بطريقة منتظمة وبشكل جيد، معلومات مفقودة.

ومن المستحسن أن يقدم فريق الزيارة مذكرة داخلية عن الزيارة، وفقاً لنموذج معين (انظر الملحق ٢). وتشكل تلك المذكرة دليلاً مكتوباً على الزيارة وتسهم في الذاكرة المؤسسية للهيئة الزائرة. وتعتبر تلك الملاحظات أمراً أساسياً للإعداد لزيارة القادمة.

وقد تتضمن الملاحظات الداخلية ما يلي:

- معلومات عامة عن المكان وطبيعة الزيارة.
- بيانات تتعلق بمكان الاحتجاز.
- المعلومات الأساسية التي تم الحصول عليها في أثناء الزيارة، مثل المشكلات الأساسية التي تم تحديدها، والأفعال التي تُرتكب، والنقطات التي سيتم التحقق منها في الزيارة القادمة.

ويمكن أن تفحص آلية الزيارة و تستكمل أيضاً المعلومات التي تم الحصول عليها في أثناء الزيارات عن طريق طلب مشورة كل من:

- السلطات الأعلى.
- أجهزة الدولة غير تلك المسئولة عن مكان الاحتجاز (مثل وزارة الصحة).
- الأطراف الفاعلة الأخرى مثل المحامين، أو منظمات المجتمع المدني العاملة في أو مع مكان الاحتجاز.
- تقارير آليات أخرى للزيارة.
- أسر الأشخاص المحرومين من حرية their، والأشخاص المطلق سراحهم.
- المحتجزين المنقولين الذين تمت زيارتهم في أماكن احتجاز أخرى.

5.2 كتابة تقارير المراقبة حول أوضاع الاحتجاز

من المحتمل أن تكون التقارير أهم أداة تحت تصرف الهيئة الزائرة لحماية المحتجزين وتحسين أوضاعهم. ولذا، تتضمن القوانين أو الاتفاقيات التي تعتبر الأساس لإنشاء آليات الزيارة، النص على حق الهيئة الزائرة في إعداد التقارير والتوصيات، فضلاً عن التزام سلطة الاحتجاز بوضع تلك التقارير والتوصيات في الاعتبار، وأن تجري حواراً مع الهيئة الزائرة.

وهناك أنواع مختلفة من التقارير، لكل منها أهداف مختلفة، تستوعب مختلف الأشخاص. وينبغي أن تحدد الهيئة الزائرة الاستراتيجية الخاصة بها فيما يتعلق بكتابة التقارير والمتابعة. ويإمكان هذه الهيئة أن تضع تقريراً عن كل زيارة، أو أن تقدم تقريراً عاماً على أساس مجموعة من الزيارات. ويإمكانها أيضاً أن تختار وضع تقرير واحد عام سنوياً.

5.2.1 كتابة تقارير الزيارة

ينبغي على آلية الزيارة أن تُبلغ السلطات الاحتجازية بانتظام بنتائج تقييمها لأماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها. ويوصى بشدة أن توضع تلك النتائج في صورة تقارير مكتوبة. حيث ينبغي قصر إبلاغها بطريقة شفهية على الاتصالات الدورية التي تحاول آلية الزيارة جاهدة إقامتها والحفاظ عليها مع السلطات المعنية.

ويجب أن تطرح التقارير التي تقطي زيارة واحدة إلى أحد أماكن الاحتجاز الحقائق والمعلومات الأساسية الناشئة عن الزيارة، وكذلك أية نقاط مهمة طرحت في أثناء المحادثات النهائية مع المدير. ويمكن أن تكون تلك التقارير موجزة إلى حد ما وينبغي إرسالها في غضون فترة وجيزة بعد الزيارة، فضلاً عن رفعها مباشرة إلى السلطات المسئولة عن المكان الذي تمت زيارته، لأنها المسئولة عن إيجاد حلول وتنفيذ التوصيات. وهذا الأمر يعزز إجراء حوار مع تلك السلطات عن طريق تزويدها بملحوظات كتابية ورسمية.

وقد تبني آلية الزيارة وجهة النظر القائلة بأنه لا يُشرط تقديم تقرير كتابي إلى السلطات على الفور عن كل زيارة على حدة. ولذا، يتم رفع التقارير عن أية حالة إلى السلطات على أساس طبيعة تلك الحالة، استناداً إلى تقييم فريق الزيارة لخطورة المشكلات التي تمت ملاحظتها.

وينبغي أن يشتمل تقرير الزيارة على بعض المعلومات العامة، مثل:

- تشكيل فريق الزيارة وتاريخها وموعدها.
- الأهداف المحددة للزيارات التي تمت.
- كيفية جمع المعلومات وفحصها.

عرض أوضاع الاحتجاز

يجب أن يقدم التقرير بوضوح بواطن القلق الأساسية على أساس الموضوعات التالية الواردة في الفصل الرابع:

المعاملة.

- تدابير الحماية.
- الظروف المادية.
- النظام والأنشطة.
- الخدمات الطبية.
- الموظفون.

وليس من الضروري الخوض في تفاصيل جوانب أوضاع الاحتجاز، رغم أنه يوصى بذكر الإيجابي منها. ولكن ينبغي أن تحتل الموضوعات الشائكة الأولوية في الزيارة:

- التأكيد على أخطر المشكلات.
- التأكيد على المشكلات الأساسية التي أثارت مشكلات ثانوية.

وعند الإبلاغ عن حالات التعذيب أو إساءة المعاملة أو أي موقف لم يشهده الزائر، يجب توخي الحذر الشديد عند الكشف عن المعلومات. وينبغي أن تفرق المصطلحات المستخدمة بوضوح بين المعلومات «الفعالية»، أو «المزعومة»، أو «المبلغ عنها». والهدف هنا هو طلب السلطات في أن تتحقق في هذا الأمر والتصريف حياله.

ويجب على الهيئة الزائرة أيضاً أن تتأكد تماماً من أن التفاصيل الشخصية للمحتجزين لا يتم ذكرها إلا بناءً على موافقتهم الصريحة، وأن محتوى تقارير الهيئة لا يعرض الأفراد الذين تمت زيارتهم للخطر.

الوصيات

من الضروري أن تُرفع التوصيات إلى مستوى السلطة المناسب. ففي تقارير الزيارة، ينبغي رفعها مباشرةً إلى المسؤولين المنوط بهم مسؤولية مكان الاحتجاز، والذين لديهم السلطة لإجراء التغييرات وتنفيذ التوصيات. وإذا كانت الأسباب الأساسية تقع خارج اختصاص المدير الأعلى، تعين رفع المشكلات إلى مستوى سلطة مختلف وفي تقرير مستقل.

وينبغي أن تتضمن التوصيات أو الإجراءات التصحيحية المقترحة عامل الوقت، فمثلاً تُبين تلك التوصيات أو الإجراءات التي يمكن تطبيقها على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد. ويجب أن تكون المواعيد المحددة لتنفيذ التوصيات واقعية وتستند بشكل منطقي إلى مبررات تم توضيحها في عرض المشكلة.

5.2.2 كتابة التقارير العامة

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقرر الهيئة الزائرة إعداد تقارير تحليلية أو تقارير سنوية أو كليهما معاً، بالإضافة إلى تقارير الزيارة أو بدلًا منها.

أ- التقارير التحليلية

يمكن أن تقرر آلية الزيارة إعداد تقارير عقب إجراء مجموعة من الزيارات في فترة زمنية معينة. وتمكنها هذه الاستراتيجية من تبني رؤية أكثر شمولًا وتحليلًا للموضوعات التي طرحت أثناء عملية المراقبة. ويمكن أيضًا اختيار منهج يعتمد على دراسة موضوعات بعينها، وذلك للتركيز على اختيار بعضها ذات الأهمية الخاصة.

ويساعد تحليل عدد من الزيارات التي أجريت إلى أماكن عديدة في تحديد نمط

للمشكلات أو الانتهاكات. ويمكن أيضاً أن يُلقي الضوء على نطاق كامل من الأسباب الجذرية للمشكلات الموجودة في أماكن الاحتجاز. وفي هذه الحالة يمكن رفع التوصيات إلى مختلف الأطراف الفاعلة الأخرى التي يتبعن تدخلها لمعالجة تلك الأسباب، والتي قد تكون من خارج السجن أو الوزارة (ومن ذلك: القوانين، وسياسة إصدار العقوبات، وتوفير تدريب للعاملين). ويمكن أن تكمل التقارير التحليلية تقارير الزيارة التي تستند إليها.

بـ- التقارير السنوية

يمكن أن تقرر آلية الزيارة إعداد تقارير سنوية عن أنشطة المراقبة الخاصة بها. وقد يختلف محتوى التقرير السنوي من هيئة محلية إلى أخرى. ويمكن أن تتخذ التقارير السنوية شكلاً من أشكال التجميع لتقارير الزيارة وطرح بالتفصيل الحقائق التي تم الكشف عنها في مختلف الأماكن التي تمت زيارتها والتوصيات المقترحة. وقد تكون التقارير أكثر تحليلاً، وتحدد الموضوعات الأساسية ضمن إطار العمل السنوي. وقد تركز التقارير السنوية أيضاً على أحد الموضوعات التي تحتل الأولوية أو عدد محدد منها، وتقترح توصيات ذات صلة.

ويدعو البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الآليات الوقائية الوطنية صراحة إلى أن تقدم تقريراً سنوياً، وأن يتولى حزب الحكومة طباعته ونشره. فالأمر متروك للآلية الوطنية لتقرر هل ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي معلومات عامة فقط عن أنشطة المراقبة الخاصة بها، أم ينبغي أن يتضمن أيضاً تقارير الزيارة والتوصيات.

5.2.3 نشر التقارير العامة

لا ينبغي رفع التقارير العامة إلى السلطات فقط. بل من الضروري أن تكون التقارير السنوية والتحليلية متاحة للعامة، بما في ذلك الأطراف الفاعلة الأخرى التي بإمكانها استغلال نفوذها لدعم ومراقبة تنفيذ التوصيات، مثل أعضاء البرلمان ومنظمات المجتمع المدني. واستناداً إلى استراتيجية التبليغ الخاصة بجهة المراقبة، يمكن عرض التقارير أو ملخصاتها على وسائل الإعلام.

وينبغي أن يراعي أن تلك التقارير يمكن إرسالها مستقبلاً، سرياً أو دون أي قيود، إلى اللجنة الفرعية التي سيتم تأسيسها بموجب «بروتوكول الاختياري» لاتفاقية الأمم المتحدة

لمناهضة التعذيب. وقد تكون التقارير بمثابة مصدر مفید للمعلومات للهيئات الدولية الأخرى، لاسيما الجهات الإقليمية مثل «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، و«اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان»، و«المقرر الخاص بشأن السجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا»، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب عندما يتم دراسة تقارير الدولة، والمقرر الخاص بشأن التعذيب ..الخ. (انظر الفصل الثاني: النقطة الرابعة «التنسيق»).

5.3 متابعة تنفيذ التوصيات

بمجرد تقديم تقارير الزيارة أو التقارير العامة إلى الأطراف الفاعلة الأخرى، من الضروري مراقبة ردود أفعالهم عن كثب.

وتتحمل السلطات مسؤولية اتخاذ أي إجراء إزاء التقرير، ولذا ينبغي إتاحة وقت معقول لاتخاذ موقف فيما يتعلق بإبداء أي نقد أو طرح أية توصيات. وينبغي أن تجري السلطات حواراً مع آلية الزيارة بشأن التوصيات وإمكانية تنفيذها.

وقد تساعد بعض الإجابات وردود الأفعال العامة الصادرة عن السلطات المحلية الزائرة على تطبيق برنامج الزيارة الخاص بها. وبإمكان الزائرتين التتحقق، في أثناء الزيارات اللاحقة، من مدى تطابق إجابات المسؤولين مع الوضع الحالي على أرض الواقع، وهل تم اتخاذ أي تدبير أو إجراء أم لا.

وفي الحالات التي تُعرب فيها السلطات عن عدم رغبتها، بعد تسلم التقرير، في بحثه أو اتخاذ أي إجراء بشأن التوصيات، ينبغي أن تستمر الهيئة الزائرة في ممارسة أعمال المراقبة. كما ينبغي أن تبحث في وضع استراتيجيات أخرى لممارسة الضغط على السلطات، مثل الاتصال بأعضاء البرلمان، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدولية.

5.4 فصل المتابعة عن عملية المراقبة

أثناء زيارة أماكن الاحتجاز، يواجه فريق الزيارة عدة مشكلات واحتياجات مختلفة. وقد يتلقى الزائرون العديد من الطلبات مثل طلبات توفير المساعدة القانونية أو الإنسانية، أو الاتصال بأحد أفراد الأسرة. ومن الضروري، أن تبحث الهيئة الزائرة وتبني سياسة واضحة بشأن كيفية الاستجابة إزاء تلك الطلبات، من أجل عدم إثارة أي توقعات كاذبة.

فمن ضمن مسؤولية سلطة الاحتجاز أن تضمن تلبية احتياجات الأشخاص المحتجزين لديها. وعادة ما تمثل المهمة الأساسية لآلية الزيارة في بحث مدى تحقق ذلك، ولفت الانتباه إلى وجود مشكلات وطرح توصيات لإجراء تحسينات.

ومع ذلك، تتعدى مهمة بعض آليات الزيارة المحلية، التي تواجه بعض الاحتياجات الخاصة والقيود في بلدها، مهمة المراقبة وإعداد التقارير. فبعضها يتبع ملاحظاته عن طريق تقديم المساعدة القانونية في الحالات الفردية، في حين تقدم بعضها الآخر المساعدة الإنسانية وتقوم بتطوير أنشطة التدريب للعاملين وكذلك المحتجزون.

وتتعدي مشاركة الجهات الزائرة في بعض البلاد في عملية المتابعة إلى المشاركة في عملية تقييم التشريعات الوطنية. وينص زالبروتووكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بوضوح على أنه ينبغي منح الآليات الوقائية سلطة «تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين» (المادة ١٩ ج).

وتتمتع بعض آليات الزيارة المحلية، لاسيما مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بسلطات «شبه قضائية». فهي لا تلتقي الشكاوى فحسب، بل تقوم بالتحقيق فيها ورفعها إلى المحكمة. ويإمكان بعض الجهات الزائرة أن تصدر أمراً بإطلاق سراح المحتجزين أو تعويض هؤلاء الذين انتهكت حقوقهم.⁴

4. يُرجع إلى:

• كاميل جيفارد، «دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب - كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والتصرف حيالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان». مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة، ٢٠٠٠ . الجزء الثاني: «توثيق الادعاءات». ص ص ٢٩ - ١٥ .

Giffard, Camille, The Torture Reporting Handbook - How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights, Human Rights Centre, University of Essex, United Kingdom, 2000, Part II ? Documenting allegations, pp. 29-51;

• مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (٨). بروتوكول استنبول، دليل بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١، الفصل الرابع، الاعتبارات العامة الخاصة بالمقابلات الشخصية).

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series no. 8, The Istanbul Protocol, Manual on the Effective investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, New York, Geneva, 2001, Chapter IV- General considerations for interviews.

م الموضوعات للدراسة

- التعذيب وإساءة المعاملة.
- العزل.
- وسائل تقييد الحرية.
- استخدام القوة.
- التفتيش.
- إجراءات الشكاوى.
- الإجراءات التأديبية.
- سجلات الاحتجاز.
- فصل فئات المحتجزين.
- الطعام.
- الإنارة والتهوية.
- النظافة الشخصية.
- المرافق الصحية.
- الملبس والفراش.
- اكتمال أعداد المحتجزين والإقامة.
- الاتصال بالأسرة والأصدقاء.
- الاتصال بالعالم الخارجي.
- التمارين الرياضية في الهواء الطلق.
- التعليم.
- أنشطة أوقات الفراغ.
- الدين.
- العمل.
- الحصول على الرعاية الطبية.
- الرعاية الصحية الخاصة للنساء والأطفال الصغار.
- الرعاية الصحية الخاصة للمحتجزين المصايبين
- بمرض عقلي.
- الأمراض المعدية.
- الموظفون الطبيون.
- عموميات.
- تدريب الموظفين.

المعاملة

تدابير الحماية

الظروف المادية

النظم والأنشطة

الخدمات الطبية

العاملون بالسجن

الفصل الرابع

جوانب
الاحتجاز
التي يتعين
دراستها

المعاملة.

1

المخلفات الماليّة.

2

تبايني احتماليّة.

3

النظام والأنشطة.

4

الخدمات الطبية.

5

المخلفون.

6

الاحتجاز لدى الشرطة.

7

مقدمة

يعرض هذا الفصل العناصر المختلفة التي يمكن فحصها أثناء الزيارة، إذ يهدف إلى توفير أداة عملية تسهل سرعة الاطلاع على المعايير الدولية بشأن أوضاع الاحتجاز، وترشد إلى ما ينبغي البحث عنه على أرض الواقع. كما يتم إلقاء الضوء على الموضوعات التي قد تمثل عقبات خاصة أمام آليات الزيارة، فضلاً عن بعض الاستراتيجيات الموضوعة للتعامل مع مثل هذه العقبات. مع ملاحظة أن نقاط المراجعة الموجودة في نهاية كل قسم فرعى ليست شاملة، بل من المتصور أن تضع آليات الزيارة قوائم الفحص الخاصة بها، وذلك وفق الاحتياجات الخاصة بالمنظومة التي تتبعها تلك الآليات.

وتتمثل هذه العناصر فيما يلى:

1. المعاملة.
2. الظروف المادية.
3. تدابير الحماية.
4. النظام والأنشطة.
5. الخدمات الطبية.
6. الموظفون.
7. الاحتجاز لدى الشرطة.

المعاملة

1

ينبغي أن يكون احترام كرامة المحتجزين كبشر القيمة الأخلاقية الأساسية لأولئك القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها، وبالمثل هيئات الزيارة المنوط بها مراقبة هذه الأماكن. حيث تنص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ الأساسي بوضوح: «يعامل جميع المحروميين من حرি�تهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني»¹. وعلى وجه الخصوص يحظر حظراً تاماً كل ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظروف.

وقد تصل بعض الإجراءات المحددة إلى حد التعذيب أو إساءة المعاملة إذا استخدمت استخداماً غير مناسب. وهذا يتعلق على وجه الخصوص بالحبس الانفرادي، وغيرها من وسائل تقييد الحرية واستخدام القوة. وذلك هو السبب في أن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات ينبغي أن يكون مصحوباً بمجموعة من الضمانات، وأن هيئات الزيارة لابد أن تولي عناية خاصة بالطريقة التي تطبق بها مثل هذه الإجراءات.

وتتمثل عناصر المعاملة فيما يلي:

- التعذيب وإساءة المعاملة.
- العزل.
- وسائل تقييد الحرية.
- استخدام القوة.

1. انظر أيضاً: المبدأ رقم (١) من «المبادئ الأساسية الخاصة بالاحتجاز» والمبدأ رقم (١) من «مجموعة المبادئ».

1.1 التعذيب واسوءة المعاملة

1.1.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (٦) من مجموعة «المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس» على أنه: «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة».

وتنص المادة رقم (٧) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرس».

وتنص المادة رقم (٥) من «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» لعام ١٩٧٨، على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب لكرامة المتأصلة في شخص الإنسان».

وتنص المادة رقم (٢) من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة»، كما تقضي المادة رقم (٥) بأنه: «لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة في كيانه البشري والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الإنسانية أو المهينة».

أما «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة»، فقد نصت في مادتها الأولى على الآتي:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرض أو

يُوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

كما تنص هذه الاتفاقية في المادة رقم (١٦)، على أن: «تعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده الماده رقم (١)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، (...).».

أما «الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه» في مادتها الثانية فإنها تنص على ما يلي:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم التعذيب على أنه فعل يُرتكب عمداً لإزالة الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي، أو لأي غرض آخر. ويُفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يُقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم، أو تكون من آثار، الإجراءات القانونية، بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة».

وتأتي القاعدة رقم (٢١) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» لتقرر أن: «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأدبية».

أما بالنسبة للأحداث، فقد نصت المادة رقم (٣٧) من «اتفاقية حقوق الطفل» على أن: «تケفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (...).».

1.1.2 التعليق

غالباً ما يكون السجناء أكثر عرضة للتعذيب أثناء الفترات الأولى من احتجازهم، خاصة أثناء استجوابهم أو التحقيق معهم. لذا - وحتى وإن لم يكن تفويض أحد الهيئات الزائرة يتضمن مراقبة أوضاع الحجز في أقسام الشرطة أو غيرها في مرحلة ما قبل المحاكمة - يتعين على أعضاء تلك الهيئة التأكد من رؤية السجناء الذين قدموا من هذا الحجز حديثاً، والتحدث معهم، ورصد ما إذا كان قد أتيحت للسجناء الفرصة لتوثيق مخاوفهم وحالتهم الجسدية وجعلها موضوعاً لشكاوى رسمية، إذا كان ذلك مناسباً.

وبعد التعذيب من أصعب الموضوعات التي يتناولها الزائرون، ويطلب وضع بروتوكولات حذرة وإعداد وتدريب. فإجراء مقابلة مع الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب مهمة شديدة الحساسية إلى أبعد الحدود.

وقد يصعب إثبات التعذيب، خاصة بعد مرور الوقت على حدوثه. وعلى الزائرين أن يتأكدو من أنهم قد اطلاعوا على كل الممارسات التي تم بداخل المكان، ويشمل ذلك الطرق المتبعة لإخفاء المخالفات، وأساليب التعذيب الأكثر شيوعاً. وينبغي كذلك إطلاعهم على الإجراءات الإدارية المتبعة لمنع التعذيب (مثل السجلات).

وعلى الزائرين أن يراعوا أن الممارسات التالية ترقى إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب تشريعات الهيئات الدولية:

- أوضاع الاحتجاز، وحدها، أو بدمجها مع عناصر أخرى.
- الحبس الانفرادي (انظر القسم الوارد في هذا الفصل: العزل).
- الحرمان من الرعاية الصحية المناسبة.
- الحرمان الحسي.

1.1.3 الحظر المطلق للتعذيب

يُحظر التعذيب حظراً تاماً بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تبريره تحت أي ظروف. فالحماية من التعذيب حق إنساني لا يُنتقص، ولا يُسمح بأي حال لأية دولة التوصل من

الالتزام به تحت أي ذريعة ، سواء كانت حالة طوارئ عامة، أو أمن دولة، أو أي ظروف أخرى. كما يعتبر كذلك التعذيب وإساءة المعاملة محظوظين بموجب القانون الدولي العربي.

1.1.4 ضروب التعذيب وإساءة المعاملة

يحتوي تعريف التعذيب الذي وضعته «لجنة مناهضة التعذيب» على العناصر الأساسية الثلاثة التي تشكل التعذيب، وهي كالتالي:

- إنزال ألم أو عذاب شديد، سواء كان عقلياً أو جسدياً.
- ممارسة التعذيب بمعرفة سلطات الدولة، أو بموافقتها، أو سكوتها على ذلك.
- لغرض معين مثل الحصول على معلومات، أو تطبيق العقاب، أو الترهيب.

وقد يكون التعذيب عقلياً أو جسدياً، وقد يأخذ أشكالاً مختلفة، سواء كانت صدمات كهربائية، أو المد على القدمين، أو التعليق في أوضاع مؤلمة، أو الضرب، أو الاغتصاب، أو الخنق، أو الحرق بالسجائر، أو الحرمان من الطعام أو النوم، أو منع الاتصال بالآخرين، أو الترهيب، أو الإعدام الوهمي، الخ.... ويعيد الإيذاء الجنسي أحد وسائل الإضعاف الجسدي والنفسي على حد سواء.

وبينبغي أن تكون الفرق الزائرة على وعي بأنه قد توجد ممارسات يصعب كشفها ولا تدرج تحت التعريف التقليدي للتعذيب، والتي قد تؤدي، على المدى البعيد، إلى تدمير التوازن النفسي لأولئك المحرومين من حرية их. وتلك هي الممارسات الأكثر ضرراً، فقد يعتاد الضحايا من المحتجزين على هذه الممارسات بدرجة كبيرة، فلا يمكنهم تحديد هذه الممارسات والإبلاغ عنها بطريقة واضحة: وقد تتضح هذه الحقائق عبر عبارة عفوية. وفيما يلي نماذج من هذه الممارسات:

- تجاهل طلب ما بشكل متكرر داخل نظام السجن حتى يتكرر نفس الطلب لمرات عديدة.
- التخاطب مع الأشخاص المحرومين من حرية لهم كما لو كانوا أطفالاً صغاراً.
- عدم إبداء الاهتمام بالمحتجزين أثناء الحديث معهم.

- اقتحام زنزانات المحتجزين فجأة وبدون داع.
- إشاعة جو من الشك بين المحتجزين.
- السماح لهم بمخالفة اللوائح ثم معاقبتهم على ذلك في اليوم التالي، وغير ذلك من الممارسات.

1.1.5 العنف بين السجناء

على الزائرين أن يتذكروا أن واجب رعاية المحتجزين المنوط بالعاملين في مكان الاحتجاز يشمل مسؤولية حماية المحتجزين من أذى السجناء الآخرين. فيجب عدم تجاهل أعمال العنف التي يرتكبها زملاؤهم من المحتجزين، وعلى سبيل المثال الضرب وإصابة والاغتصاب، وغير ذلك من السلوكيات السادية. غالباً لا يُبلغ الضحايا عن هذا النوع من العنف خوفاً من الانتقام. وقد يتساهل العاملون في مكان الاحتجاز مع هذه الأفعال، فقد يعتبرونها شأنًا داخلياً بين المحتجزين بعضهم البعض ويفضوا الطرف عن ذلك بدلاً من صنع عدوات مع المحتجزين، وبالتالي أولئك ممن لهم قدرة على التسبب في خلق المشكلات.

ولذا يحتاج الزائرون إلى خلق جو وظروف تجعل الضعفاء من السجناء يشعرون بأنهم يمكنهم الاقتراب من هؤلاء الزائرين والتعبير لهم عن همومهم.

وعلى الزائرين أن يكونوا على دراية بالإمكانيات المتاحة للعاملين في مكان الاحتجاز لحد من العنف بين المحتجزين وبعضهم البعض، وأن يرصدوا إلى أي مدى يتم استغلال هذه القدرات، ومن بينها على سبيل المثال:

- الفصل بين الفئات المختلفة من المحتجزين.
- اختيار المحتجزين الذين يشترون في نفس مكان الإقامة بعناء.
- وجود نظام لتقديم الشكاوى يسهل الوصول إليه ويتسم بالسرية.
- توفير عدد كافٍ من العاملين المدربين.
- الامتناع عن الاستعانة بالسجناء في لعب أي دور في التأديب أو السيطرة.
- وضع سياسات واضحة ومعلنة للجميع لمحاربة البلطجة.

1.1.6 التعامل مع ادعاءات التعذيب

أثناء المقابلات التي تم على انفراد مع المحتجزين، قد يتلقى أعضاء الهيئة الزائرة ادعاءات بالتعريض للتعذيب. وقد تشير هذه الادعاءات إلى إساءة المعاملة التي عانوها قبل وصولهم إلى مكان الاحتجاز الحالي. ومن الطبيعي، إذا ظل المحتجزون في نفس المكان الذي يتعرضون أو كانوا يتعرضون فيه للتعذيب، فسيكونون أقل استعداداً لتقديم ادعاءاتهم، خوفاً من الانتقام. وقد تتعلق الادعاءات بحوادث فردية، مثل التعرض للإيذاء من قبل أحد الحراس، أو حدث معين مثل عقوبة تأدبية، أو بسبب أعمال شغب. وينبغي أن لا ينسى الزائر أنه قد تصل بعض الأوضاع العامة في المؤسسة إلى حد التعذيب.

وقد يصعب غالباً على الشخص الذي تعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة التحدث عن مثل هذه التجربة المهينة إلى أقصى حد. ولذلك تعد عملية جمع المعلومات عن إساءة المعاملة مهمة حساسة بصورة خاصة بالنسبة إلى الزائرين. وينبغي أن يتلقى الزائرون تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع ادعاءات التعذيب، لكي يتكون لديهم حس عالٍ بشأن الحدود التي لا ينبغي أن تتجاوزها أسئلتهم، أو معرفة ما إذا كان الأمر يستدعي تدخل شخص متخصص بدلاً من ذلك. فمن الصعب تحقيق التوازن بين الحصول على المعلومات اللازمة لتقديم التعويضات لهم، وبين تحجب احتمال تعريضهم لمشاعر الصدمة مجدداً.

وبغض النظر عن حماية المحتجز، من المهم جداً أن تسأل: هل يُسمح لك باستغلال هذا الادعاء وبأي صورة (هل يمكنك ذكر بيانات شخصية، أو استخدام المعلومات دون تحديد صاحب الحال، أم لا يجوز لك استخدامها على الإطلاق؟).

ومن المهم أن يتمكن الموظفون الطبيون من توثيق الادعاءات في أقرب وقت ممكن عن طريق إجراء فحص طبي يتناول كلاً من الأدلة الجسدية والنفسية².

ولا يمثل دور الزائر في تحديد ما إذا كانت المعاملة المزعومة تعتبر تعذيباً أم لا. ويجب أن تُرفع ادعاءات التعريض للتعذيب وإساءة المعاملة، لمنع أي شكوك في صحتها، إلى السلطات المسئولة عن التحقيق (سواء كانت إدارية أو جنائية)، مع مراعاة الاحتياطات السابق ذكرها فيما يتعلق بالبيانات التي تقدم بأسماء أفراد معينين، واتباع إجراءات لا تُعرض الشخص المعني بالادعاء للخطر. ويقع عبء تقديم الدليل، أي مسؤولية الوقف على حقيقة الادعاء عن طريق إجراء تحقيق مناسب، على عاتق السلطات المنوط بها ذلك، وليس المجنى عليه المزعوم.

وتمثل المعلومات التي قد يحتاج الزائرون إلى جمعها في حالات ادعاءات التعرض لسوء المعاملة فيما يلي:

- هوية الشخص بالكامل.
- تاريخ ومكان حدوث الممارسة المزعومة.
- سلطات الاحتجاز.
- تاريخ ومكان حدوث إساءة المعاملة.
- السلطات المسئولة عن إساءة المعاملة.
- ملابسات إساءة المعاملة.
- شهود الواقع.
- وصف مفصل للمعاملة السيئة (ماذا حدث، وكيف حدث، وما مقدار استمرار ذلك، كم مرة تكرر ذلك، ومن قام بذلك)، وأثرها على المحتجز فور حدوثها، وبعد فترة، والعلامات المرئية التي خلفتها.
- شهادة طبية، وغيرها من الأدلة مثل الصور الفوتوغرافية.

-
2. لمزيد من التفاصيل بشأن إجراء المقابلة مع ضحايا التعذيب وعملية جمع الأدلة الطبية، انظر المصادر التالية:
- كاميل جيفارد، «دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب- كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والتصرف حالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان»، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة، ٢٠٠٠، الجزء الثاني: توثيق الادعاءات من ص ٢٩ - ١٥.
 - Camille Giffard, The Torture Reporting Handbook- How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights, Human Rights Centre, University of Essex, United Kingdom, 2000. Part II ? Documenting allegations, pp. 29 to 51.
 - مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (٨). بروتوكول استانبول، دليل بشأن الاستجواب والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المثلإنسانية أو المهينة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١، الفصل الرابع، الاعتبارات العامة الخاصة بال مقابلات الشخصية.
 - United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series no. 8; Istanbul Protocol, Manual on the Effective investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, New York, Geneva, 2001. Chapter IV-General considerations for interviews.

وإذا كان فريق الزيارة يضم موظفين طبيين، ينبغي توثيق ما يلي:

- الدليل الجسدي.
- الدليل النفسي.
- الحاجة إلى العلاج الطبي.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بمتابعة التي تم اتخاذها أو اللاحقة، فتتمثل في الآتي:

- من الذي تم إخباره بالفعل بهذا الادعاء، وماذا كانت النتيجة؟
 - هل توجد إمكانية لتقديم شكوى إدارية أو جنائية؟
 - هل سمح الشخص برفع ادعاءه للسلطات؟
 - هل كان هناك تجاوب من الجهات الرسمية حيال هذه الحادثة (ويشمل ذلك عدم وجود أي تجاوب أم أن هذا التجاوب وجوده من عدمه سواء)؟
 - في حالة تقديم الشكوى، ماذا كانت العاقب (على مقدم الشكوى والضحية)؟
 - الملاحظات الشخصية للزائرين.
-

1.2 العزل

1.2.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (٧) من زالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، على الآتي: «يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود».

وينص التعليق العام رقم (٤٤/٢٠) على المادة رقم (٧) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على: «وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة».

كذلك فقد أوردت المادة رقم (٥٦) من التقرير العام الثاني الخاص بأنشطة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، ما يلي:

«تولي «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» اهتماماً خاصاً بالسجناء الذين تم وضعهم، لأي سبب كان (سواءً لأغراض التأديب؛ أو نتيجة لخطورة سلوكهم؛ أو تسببهم في حدوث اضطرابات؛ أو لمصلحة التحقيق الجنائي؛ أو بناءً على طلبهم)، تحت ظروف تشبه الحبس الانفرادي.

كما يتطلب مراعاة مبدأ التوازن؛ أي تحقيق التوازن بين متطلبات الحالة ونوع نظام الحبس الانفرادي الذي يتم تطبيقه في تلك الحالة، فتلك الخطوة لها عواقب بالغة الضرر على الشخص المعني. فقد يرقى الحبس الانفرادي، في ظروف محددة، إلى حد المعاملة الإنسانية والمهينة، وعلى أية حال يجب أن يكون الحبس الانفرادي قصير المدة قدر الإمكان.

وفي حالة فرض أو تطبيق نظام العزل بناءً على طلب المحتجز، ينبغي استدعاء الطبيب دون أي تأخير، بغرض توقيع الكشف الطبي على السجين كإجراء ضروري للحماية، إذا طلب السجين المعني أو ضابط السجن نيابة عنه ذلك. وتوضح نتائج هذا الكشف الطبي، بما في ذلك وضع تقرير حول الحالة الجسمانية والعقلية للسجين، بالإضافة إلى توضيح العواقب المتوقعة لاستمرار العزل، على أن يكون ذلك في تقرير مكتوب يُرسل إلى السلطات المختصة.

(انظر أيضاً المادة رقم / ٤٨ من «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المعرضين من حرি�تهم ورعايتهم»).

1.2.2 التعليق

على فريق الزيارة أن يولي اهتماماً خاصاً بالمحتجزين الخاضعين، لأي سبب كان، لنظام عزل (بلا أي اتصال بالمحتجزين الآخرين، واتصال محدود أو منعدم بالعالم الخارجي).

ويعد وضع أي إنسان في حبس انفرادي عقوبة خطيرة، إذا طُبِقت لفترة طويلة من الوقت أو إذا تكررت، وقد تدرج تحت المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بل وحتى التعذيب. فقد تجعل أيضاً السجناء أكثر عرضة لهذا النوع من المعاملة. ولذلك ينبغي أن يكون العزل استثنائياً ومحدود المدة؛ ويجب أن يكون لأقصر فترة ممكنة. وينبغي أن يكون الحبس الانفرادي مصحوباً بمجموعة من الضمانات، مثل وجود أنظمة للتقويم والطعن. ويمكن للفرق الزائرة أن تشارك في الإشراف على مدى استطاعة هذه الأنظمة في أن توفر الحماية الكافية للسجناء.

وفي العديد من الأحيان تدعو الحاجة إلى استخدام العزل كإجراء وقائي. وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون النظام المطبق على السجناء أقل تقييداً من ذلك المطبق على السجناء كعقوبة تأديبية. ويجب أن ينطبق أي نظام للتقويم على مثل هؤلاء السجناء.

كما لا يجوز أبداً وضع الأحداث في الحبس الانفرادي، كما لا يجوز أن يكون الحبس الانفرادي:

- غير محدد المدة.
- ممتدًا لفترة طويلة.
- متكرراً.

1.2.3 نقاط للمراجعة

- ما هي أقصى مدة مسموح بها في الحبس الانفرادي؟
- متى يُفرض العزل؟
- من يبده قرار فرض الحبس الانفرادي؟
- لأي أسباب يمكن فرض الحبس الانفرادي؟
- ما هو نظام التقويم والطعن المطبق؟
- هل لا يزال السجين المعزول يتمتع بالحق في ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة كل يوم؟
- ما هو النظام الذي يمكن تطبيقه على السجناء الموضعين في العزل؟
- هل تم إجراء فحص طبي قبل وضع السجناء في حبس انفرادي، وهل ركز الفحص على سلامتهما؟
- كم مرة يتم إجراء هذا الفحص أثناء الحبس الانفرادي؟
- هل يحق للمحتجز الموضع في العزل أن يُوقع عليه الكشف الطبي بمعرفة طبيب إذا طلب ذلك؟

- من يتصل بالمحتجز المعزول، وكيف يتم تسجيل ذلك؟
- هل ثمة دليل على عزل أية مجموعات للأقليات بشكل مبالغ فيه؟

1.3 وسائل تقييد الحرية

1.3.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٢٢) من «المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي: «لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلال والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلال أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طيبة، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى».

وتنص القاعدة رقم (٣٤) من نفس المبادئ على أن: «الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة».

أما القاعدة رقم (٤٠) من «القواعد الأوروبية للسجون»، فتنص على أنه: «يحدد القانون واللوائح نماذج أدوات تقييد الحرية المسموح بها في الفقرة السابقة وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدام هذه الأدوات لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة».

كما أوردت المادة رقم (٥٣) من «التقرير العام الثاني الخاص بأششطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، أنه: «في تلك الحالات النادرة التي يتطلب الأمر اللجوء إلى وسائل التقييد

البدني، يجب أن يظل السجين المعنى تحت الإشراف الكلي في بشكل متواصل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إزالة وسائل تقييد الحرية في أقرب فرصة ممكنة، ولا يجوز أبداً استخدامها أو تمديد استخدامها كوسيلة للعقاب. وأخيراً، يجب تسجيل كل مرة يتم فيها استخدام القوة ضد السجناء».

(انظر أيضاً المادة رقم /٥ من «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»؛ والمادة رقم /٤٦ من «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حرية التعبير ورعايتهم»، والقاعدة رقم /٣٩ من «القواعد الأوروبية للسجون»).

أما بالنسبة للأحداث، فقد نصت القاعدة رقم (٦٢) من «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرثتهم»، على أن: «ينبغي أن يُحظر اللجوء إلى أدوات التقيد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٦٤ أدناه». والتي جاء نصها كالتالي:

يُحظر استخدام أدوات التقيد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشل، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، وأقصى فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين، أو من إلحاق أضرار كبيرة بالمتلكات. وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى».

1.3.2 التعليق

يُحظر استخدام بعض وسائل تقييد الحرية حظراً تاماً، ولا يجوز اللجوء إلى كل وسائل تقييد الحرية المسموح بها إلا بصفة استثنائية. ولا يجوز أبداً أن تُستخدم كعقوبة تأديبية. إضافة إلى ذلك ينبغي أن يصحب استخدام هذه الوسائل مجموعة من الضمانات مثل ما يلي:

- لا يجوز تقييد حرية السجين إلا إلى الحد الأدنى من الوقت، حسبما تقتضيه الضرورة.
 - ينبغي تدوين حالات استخدام وسائل تقييد الحرية (أو القوة) في سجل.
 - يجب إبلاغ المدير على الفور.

ويتسم دور الطبيب في استخدام وسائل القسر بالحساسية الشديدة. فقد نصت «القواعد النموذجية الدنيا» وغيرها من القواعد، على جواز أن يقدم الطبيب المشورة بشأن بعض الإجراءات بناءً على أسباب طبية. وكما نصت تعليمات «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بوضوح، فإنه في حال استخدام أدوات تقييد الحرية يحق للمحتجز طلب إجراء الفحص الطبي على الفور. وينبغي ألا يفسر ذلك تحت أي ظروف على أنه استصدار لشهادة من الطبيب على أن المحتجز في: حالة صحية ملائمة ويستطيع تحمل العقوبة. فالمعايير الدولية تحظر صراحة قيام الطبيب بمثل هذا الدور، الذي يتعارض كذلك مع مبادئ آداب مهنة الطب (انظر أيضاً القسم بعنوان: الخدمات الطبية).

وبالطبع لن يتماشى إجراء اللقاءات مع السجناء وهم في الأصفاد مع الدور الذي يقوم به الفريق الزائر لضمان احترام الكرامة الإنسانية في أماكن الاحتجاز.

1.3.3 نقاط للمراجعة

- ما هي الحالات التي يُسمح فيها باستخدام وسائل التقييد؟
- ما هو معدل استخدامها؟
- هل تدون كل حالات استخدامها في سجل؟
- هل يُسمح للأشخاص الذين تعرضوا مثل هذه المعاملة أن يوقع الكشف الطبي عليهم بمعرفة طبيب؟
- ما هي المدة التي يستمر خلالها فرض وسيلة التقييد؟
- هل ثمة دليل على الإفراط في استخدام وسائل التقييد في حالة الأقليات، مقارنة بغيرهم؟

1.4 استخدام القوة³

1.4.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٥٤) من «القواعد النموذجية الدنيا»، على الآتي:

- «١. لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجنين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات القرار، أو المقاومة الجسدية بالقوة، أو بالامتناع السلبي لأمر يسنتد إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة لا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية، وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

3. لمزيد من الاطلاع:

- منظمة الفنو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل العمل، لندن، ٢٠٠٢، (الفصل ٥ - ٥: أوضاع الاحتجاز: الانضباط والأمن) ص ص ١٢٧ - ١٢١ .
- Amnesty International, Combating torture: a manual for action, London, 2003. (Chapter 5.5: Conditions of detention; Discipline and security pp. 127-132
- كاميل جيفارد، دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب- كافية توثيق ادعاءات التعذيب والتصرف حيالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة، ٢٠٠٠ .
- Camille Giffard, The Torture Reporting Handbook, How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights, Human Rights Centre, University of Essex, United Kingdom, 2000.
- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (٨)، بروتوكول اسطنبول، دليل بشأن الاستجواب والتوقيف الفعالين لحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١ .
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series no. 8, Istanbul Protocol, Manual on the Effective investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, New York, Geneva, 2001.
- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، الدليل الدولي بشأن الممارسات السليمة داخل السجون، لندن، ٢٠٠١، ص ص ٤٢ - ٥١ .
- Penal Reform International, Making standards work, an international handbook on good prison practice. London, 2001, pp.42-51.
- أندرو كويل، نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون. دليل للعاملين في السجون. المركز الدولي للدراسات الخاصة بالسجون، ٢٠٠٢، ص ص ٦٩ - ١٨ .
- Andrew Coyle, Human Rights Approach to Prison Management. Handbook for prison staff. International Centre for Prison Studies, 2003, pp. 69-81.
- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون ؟ دليل التدريب على حقوق الإنسان للعاملين بالسجون، جنيف، ٢٠٠٣ . (القسم الثاني: الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ص ص ٢١ - ٢٣)
- UN OHCHR, Human Rights and Prisons ? A manual on Human Rights Training for Prison Officials, Geneva, 2003. (Section 2: right to physical and moral integrity, pp. 21 - 33).

٢. يُوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص، لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣. لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أبداً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريسه على استعماله». (انظر أيضاً القاعدة رقم (٦٣) من «القواعد الأوروبية للسجون»).

وتقضي المادة رقم (٣) من «مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون» بأنه: «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لأداء واجبهم».

كما ينص المبدأ رقم (٩) من «المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أنه: «يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محتمق يهدى الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتطوّي على تهديد خطير للأرواح، أو القبض على شخص يمثل خطرًا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتذرع تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح».

أما المبدأ (١٥) من هذه المبادئ فقد نص على أن: «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يستخدمو القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا في حالات الضرورة القصوى لحفظ الأمن والنظام داخل السجن أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر».

وقد استطردت نفس المبادئ فنصت في المبدأ رقم (١٦) على أنه: «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يستخدمو الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدى بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز، أو محتجز يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ (٩)».

وجاءت المادة رقم (٥٣) من التقرير العام رقم (٢)، «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب» لتنص على أنه: «قد يضطر موظفو السجن ما بين الحين والآخر إلى استخدام القوة لطبع جماح السجناء العدوانيين بل وقد يحتاجون، بصورة استثنائية، إلى اللجوء إلى وسائل التقيد البدني. وتطوّي هذه المواقف على مخاطر عالية فيما يتعلق باحتمال إساءة معاملة السجناء، ومن ثم تتطلّب في حد ذاتها ضمانات معينة».

ويحق لأي سجين تُستخدم معه أي من وسائل تقيد الحرية طلب الفحص الطبي على الفور، وإذا لزم الأمر، تلقى العلاج على يد طبيب. ويجب إجراء الفحص الطبي بمنأى عن مسمع الموظفين غير الطبيين، بل ويفضل بعيداً عن أعينهم، وتسجل نتائج الفحص رسمياً (بما في ذلك أي أقوال ذات صلة يدلّي بها السجين واستنتاجات الطبيب)، ويتاح للسجناء الإطلاع عليها (...). وأخيراً ينبغي تسجيل أي حالة استخدام للقوة ضد السجناء».

أما بالنسبة للأحداث، فقد نصت القاعدة رقم (٦٥) من «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحروم من حرি�تهم»، على أنه: «يُحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث».

1.4.2 التعليق

على فريق الزيارة التتحقق مما إذا كان استخدام القوة هو رد فعل استثنائي أم سلوك معتمد. وعليه كذلك التتحقق مما إذا كانت مبادئ الضرورة والتناسب في استخدام القوة يتم احترامها، أم لا.

وينبغي كذلك أن يتحقق الفريق مما إذا كانت لوائح السجن تتضمن تعليمات وقيود على استخدام القوة، وهل يمكن للمحتجزين الإطلاع عليها، وما نوعية التدريب الذي تلقاه العاملون على استخدام أساليب السيطرة والتقييد ليتسنى لهم إحكام السيطرة على المحتجزين، دون إيهام أنفسهم أو المحتجزين.

وكمبداً عام، يُحظر على العاملين في تعاملهم بشكل مباشر مع المحتجزين حمل الأسلحة النارية. وفي حال حملهم أسلحة مثل الهراوات، ينبغي ألا يحملوها على نحو فيه تباٍ أو استفزاز.

وينبغي رفع تقرير مكتوب عن جميع الحالات التي تتضمن استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلى المدير، وتدوينها في سجل رسمي، والتحقيق فيها.

1.4.3 نقاط للمراجعة

- هل يحمل العاملون أي نوع من الأسلحة؟
- من من العاملين الذين يُسمح لهم حمل الأسلحة النارية، طبقاً للوائح الداخلية؟
- كم مرة تقع حوادث استخدام القوة (وفقاً لأقوال المحتجزين، والمدير، وما تقيده السجلات والمصادر الأخرى).
- هل ثمة دليل على الإفراط في استخدام القوة مع أي من مجموعات الأقليات؟

تدابير العدالة^٤

2

تمهيد

الهدف من هذا القسم هو دراسة مختلف أنواع التدابير التي تحمي حقوق الأشخاص المحتجزين وكرامتهم، وفي الوقت نفسه تُمكِّن الأنظمة العقابية من القيام بعملها بطريقة سلسة. ومن ثم، ففي حين أنه من الضروري المحافظة على النظام داخل السجون، لا يمكن أن يتم تطبيق الانضباط إلا وفقاً لقواعد وإجراءات محددة بوضوح وبصرامة. ويجب أن يتوافر مع العقوبات التأديبية ضمانات للمحتجزين، ويجب أن تتاح لهم الفرصة لتقديم شكواهم بطريقة فعالة وسهلة إلى الهيئات المعنية سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وبدون أن تعرضهم لخطر الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، تلعب آليات التفتيش المستقلة دوراً رئيسياً في الرقابة على احترام حقوق الأشخاص المحرمون من حريتهم.

٤. لمزيد من الإطلاع:

- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، لندن ٢٠٠١. (القسم الثاني: الإجراءات الواجبة والشكاوي، ص ص ٢٩ - ٤٥، والقسم الثامن، عمليات التفتيش، ص ص ١٦٧ - ٤٧١).
- Mفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، جنيف ٢٠٠٢ (القسم الخامس: جعل السجون أماكن آمنة، ص ٧٢ - ٥٧).
- UN HCHR, Human Rights and Prisons, Geneva 2003 (Section 5 Making prisons safe places, pp. 72-75).
- أندرو كويل، نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون، ٢٠٠٢. (الفصل السادس: الإجراءات والعقوبات التأديبية، ص ص ٧٥ - ٢٨، الفصل التاسع: المطالب والشكاوي ص ص ١١١ - ١٠٥، الفصل العاشر: إجراءات التفتيش، ص ص ١١١ - ١١١).
- Andrew Coyle, A Human Rights Approach to Prison Management, 2003. (Chapter 6: Disciplinary procedures and punishments, pp.75-82; Chapter 9 Requests and complaints pp.105-110, Chapter 10: Inspection procedures, pp.111-116).
- منظمة العفو الدولية، مناهضة التعذيب، لندن ٢٠٠٣. (الفصل الخامس: أوضاع الاحتجاز، ص ١٣٣ وص ص ١٣٩ - ٢٤١).
- AI, Combating torture, London 2003. (Chapter 5 Conditions of detention, pp. 133; 139-143).

وأخيراً، ثمة تدابير أخرى تساعده في ضمان إدارة المؤسسة بأسلوب غير تعسفي، أو مراقبة الطريقة التي تُدار بها، وبعبارة أخرى، التدابير التي تُطبق مبدأ الفصل بين الفئات المختلفة من المحتجزين، وحفظ السجلات، وإعلام الناس عن كيفية سير عمل المؤسسة.

وتتمثل تدابير الحماية فيما يلي:

- السجلات.
- توعية الأشخاص المحرومين من حرية حقوصم بحقوقهم.
- التفتيش.
- الإجراءات التأديبية.
- إجراءات تقديم الشكاوى.
- الفصل بين فئات المحتجزين.

2.1 سجلات الاحتجاز

2.1.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (١٢) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على أنه:

- «1. سسجل حسب الأصول:
 - (أ) أسباب التوقيف.
 - (ب) وقت التوقيف ووقت اقتياد الشخص الموقوف إلى مكان الاحتجاز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
 - (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين.
 - (د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الاحتجاز.

2. تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون».

أما القاعدة رقم (٧) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فإنها تقرر ما يلي:

1. «في أي مكان يوجد فيه سجناء، يتوجب مسك سجل مجلد ومُرقم الصفحات، تورد فيه بشأن كل سجين المعلومات التالية:
 - (أ) تفاصيل هويته.
 - (ب) أسباب سجنه، والسلطة المختصة التي قررته.
 - (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

2. لا يُقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع، تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل».

كما تنص القاعدة السابعة من «القواعد الأوروبية للسجون»، على أنه:

- «1. لا يُقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع.
2. يتعين تسجيل التفاصيل الأساسية المتعلقة بالحبس واستقبال السجناء على الفور.

ونص «التعليق العام رقم ٢٠ - الفقرة ١١»، على: «ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كاماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح ويُسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء».

كذلك نص المبدأ رقم (٢٠) من «المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا»، على أنه يتعين على الدول أن: «تتأكد من حفظ سجلات مكتوبة شاملة عن المحتجزين المحروميين من حريةِهم في كل مكان من أماكن الاحتجاز، يرد بها التفاصيل، على سبيل المثال، من بين جملة أمور أخرى، تاريخ ووقت ومكان وسبب الاحتجاز».

انظر أيضاً: زمسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حريةهم ورعايتهم، المادة رقم (١٨).

2.1.2 التعليق

يعد التسجيل الرسمي بمثابة أحد التدابير الأساسية للحماية، كما يعتبر أيضاً عنصراً مهماً لضمان شفافية السلطات وحماية هؤلاء المحتجزين.

وقد تشمل السجلات، التي تهتم بها الفرق الزائرة بوجه خاص، تلك السجلات التي تُدون تحركات السجناء داخل أماكن الاحتجاز وخارجها، واستخدام العنف، والإجراءات التأديبية. فيتعين مسك السجلات التي ترد فيها بشأن كل محتجز المعلومات التالية:

- تفاصيل هويته.
- الأسباب القانونية التي أدت إلى حرمانه من الحرية.
- وقت التوفيق.
- وقت وصول الشخص الموقوف إلى مكان الاحتجاز.
- وقت إخراج الشخص المحتجز (على سبيل المثال في إطار إخضاعه للتحقيق أو مثوله أمام المحكمة)، واقتياده مرة أخرى إلى مكان الاحتجاز.
- الحالة الجسدية للمحتجز وقت مغادرته ووصوله.
- وقت مثول الشخص المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- هوية المسؤولين عن إنفاذ القوانين ذات الصلة.

المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الاحتجاز (يتعين تحديد مكان الاحتجاز لجميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم بأسرع وقت ممكن).

وبنبعي أن يكون هناك أيضاً سجل تدون فيه أية أحداث بطريقة منتظمة (مثل استخدام القوة والإجراءات التأديبية وغيرها من الأحداث الأخرى).

وفي بعض السياقات يتمثل أحد الأهداف الجلية لبرنامج الزيارات في الحماية من

الاختفاء. وفي مثل تلك الحالات تعد عملية متابعة المعلومات المستخرجة من السجلات بمثابة أمر حتمي. وبناءً على ذلك، سوف تتضمن عملية المتابعة لأية زيارة التحقق من دقة المعلومات الخاصة بالمحتجزين الذين سيتم ترحيلهم إلى أماكن الاحتجاز الأخرى أو الذين سيطلق سراحهم. ومن الممكن أن يتم التتحقق من صحة المعلومات في الوقت الذي تم فيه زيارات المتابعة لاماكن الاحتجاز الاخرى او من خلال الاتصال بأسر المحتجزين والمتحجزين الذين تم إطلاق سراحهم.

بعض نقاط للمراجعة 2.1.3

- هل يتم حفظ سجلات الدخول والخروج بدقة؟
- هل يتم تسجيل جميع الأحداث المهمة؟
- كيف يتم استخدام المعلومات المدونة في السجلات؟
- هل ثمة سجل يحتوي على المواعيد التي يحق فيها قانوناً النظر في أمر إطلاق سراح المحتجزين؟

2.2 إبلاغ المحتجزين بحقوقهم

2.2.1 المعايير

يقرر المبدأ رقم (١٢) من زمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ما يلي: «تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه ويتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها».

وتنص القاعدة رقم (٣٥) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

«١. يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

٢. إذا كان السجين أميناً وجوب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية».

(نص مشابه لما جاء في القاعدة رقم |٤١| من «القواعد الأوروبية المتعلقة بالسجنون»).

ويقضي المبدأ رقم (٢٥) من «المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في أفريقيا»، بأنه: «يتعين على الدول أن تتأكد من أن جميع المحتجزين قد تم إبلاغهم بأسباب احتجازهم فور دخولهم مكان الاحتجاز».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، المادة رقم |٩|، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حرية ورعايتهم»، المادة رقم |٥٣|).

2.2.2 التعليق

يتعين على فريق الزيارة أن يتحقق من مدى إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وواجباتهم، ومدى ملاءمة الأسلوب الذي يتم من خلاله تقديم هذه المعلومات، ومن مدى فهم السجناء لهذه المعلومات وحصولهم عليها بشكل مستمر. حيث يتحمل أن يكون المحتجزين في حالة من الارتباك وعُرْضة للإيذاء فور وصولهم إلى مكان الاحتجاز. لذا ينبغي أن يوضع في الاعتبار الأسلوب المتبعة لتوصيل المعلومات إليهم.

وينبغي على آليات الزيارة أن تتأكد مما إذا كانت أسر المحتجزين تحصل على معلومات تتعلق بسير عمل المؤسسة أم لا، وبالخصوص فيما يتعلق بالزيارات والمراسلات والمتعلقات الشخصية والاتصال الهاتفي.

2.2.3 نقاط للمراجعة

- ما هي المعلومات التي يحصل عليها المحرومون من حريتهم فور دخولهم مكان الاحتجاز؟
 - وفي أي شكل؟
 - هل يتم فهم اللغة المستخدمة جيداً (وفي حالة الجنسيات الأجنبية، هل هناك أية تدابير خاصة لضمان توصيل المعلومات؟)، وهل يؤخذ في الاعتبار حالات الأمية؟
 - هل يمكن للجميع الاطلاع على اللوائح الداخلية، ويسهل الرجوع إليها في جميع الأوقات؟
- هل يتوازن محتوى هذه اللوائح مع روح المعايير الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؟
- هل يتم صياغة هذه اللوائح بشكل واضح؟

2.3 التفتيش

2.3.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (٢٩) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على الآتي:

1. لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتخصصون تعينهم وتسألهم سلطة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
2. يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتقدرون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة رقم (١)، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بКАلة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

وتنصي القاعدة رقم (٥٥) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» بأنه: «يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكلّف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة القائمة، وبقصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.».

كما نصت المادة رقم (٥٤) من «التقرير العام الثاني للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أن: «تعد إجراءات تقديم الشكاوى والتفتيش بمثابة ضمانات أساسية لمناهضة إساءة المعاملة في السجون. وينبغي أن يتاح للسجناء سبل تقديم شكاواهم داخل وخارج السجن، بما في ذلك إمكانية الوصول في سرية إلى أي سلطة مختصة. وتولى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أهمية خاصة لزيارات المنتظمة إلى منشآت السجون عن طريق هيئة مستقلة (على سبيل المثال مجموعة من الزائرين أو قاضي إشراف)، والتي لديها صلاحيات لسماع (أو التدخل إذا وجب الأمر) شكاوى السجناء ولتفتيش مباني المؤسسة. ويمكن أن تلعب هذه الهيئات دوراً مهماً، من بين جملة أمور أخرى، في تسوية الخلافات التي تنشأ بين إدارة السجن وأحد أو كل السجناء بصفة عامة.».

(انظر أيضاً: «الميثاق الإفريقي لحقوق السجناء»^٤، و «مسودة الإعلان الأميركي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرি�تهم ورعايتها»، والمادة رقم | ٩، والمادة رقم | ١٠ - الفقرة ١).

2.3.2 التعليق

على غرار ما جاء في الفصل الأول، فإنه من الضروري وجود مجموعة متنوعة من أنظمة التفتيش الداخلية والخارجية، التي تكمّل بعضها البعض، لضمان حماية حقوق الذين حُرموا من حريتهم. وتعتبر آلية الزيارة واحدة من تلك النظم.

وينبغي تمكين المحتجزين من الاتصال بآليات التفتيش بحرية وبسرعة، كما ينبغي على آليات الزيارة مراقبة مدى تفاعل أماكن الاحتجاز مع ملاحظات ومقترحات تلك الهيئات.

2.3.3 نقاط للمراجعة

- هل هناك آلية داخلية للتفتيش؟
- مما تتشكل؟
- ما عدد مرات التفتيش؟
- هل يتاح للأشخاص المحرومين من حرি�تهم الوصول إلى تلك الهيئات في سرية؟
- هل تتمكن تلك الآلية من تلقي وبحث الشكاوى؟
- من له حق الاطلاع على التقارير؟ وهل يتم نشر التقارير على الملا؟
- ما هي النتائج والمخرجات التي أسفرت عنها عمليات التفتيش؟

2.4 الإجراءات التأديبية

2.4.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (٢٠) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على أنه:

«١.سيحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوجيه تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢.يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته».

وتقضي القاعدة رقم (٢٧) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، بأن: «يُؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيد أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية».

أما القاعدة رقم (٢٩) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فإنها تنص على أن: «تُحدد النقاط التالية، دائمًا، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.
- (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.
- (ج) السلطة المختصة بقرار إنزال هذه العقوبات.»

كما تنص القاعدة رقم (٣١) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أن: «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية». (انظر أيضًا: القاعدتين ٢٨، ٣٠).

كذلك فقد نصت المادة رقم (٥٥) من «التقرير العام الثاني للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أن: «من مصلحة السجناء والعاملين بالسجن على حد سواء أن يتم وضع وتطبيق إجراءات تأديبية واضحة على أرض الواقع بشكل رسمي، بمعنى أنه في حالة ما إذا كانت هناك أي جانب مبهمة تتعلق بإجراءات التأديب، فإن ذلك قد يؤدي إلى إيجاد نظم غير رسمية للتآديب لا تخضع للسيطرة. وينبغي أن تمنع الإجراءات التأديبية السجناء الحق في سماع أقوالهم بشأن الجرائم المدعاة عليهم بارتكابها، والحق في الطعن أمام أي سلطة عليا بشأن أية عقوبات فرضت عليهم.

وغالبًاً ما توجد إجراءات أخرى بجانب الإجراءات التأديبية الرسمية، والتي يمقتضى أنها يمكن أن يتم فصل السجين رغم أنه عن بقية السجناء لأسباب تأديبية تتعلق بالأمن (على سبيل المثال، من أجل ضمان «حسن النظام» داخل المؤسسة). وينبغي أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بضمانات فعالة. وينبغي إبلاغ السجين بأسباب اتخاذ هذا الإجراء ضده، ما لم تقتضي متطلبات الأمن خلاف ذلك، كما ينبغي أن يتاح له الفرصة للتغيير عن رأيه بشأن هذا الإجراء التأديبي، وأن يطعن في مشروعيته أمام السلطة المختصة».

(انظر أيضًا: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، ٤-٣، ٦-٤، ٢١-٤)، و«مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حريةتهم ورعايتها»، المادة رقم |٤٧ - الفقرة ١، والمادة رقم |٤٩).

2.4.2 التعليق

يتعين على آليات الزيارة أن تتحقق مما إذا كان نظام العقوبة قد تم وضعه في إطار مجموعة واضحة من القواعد يتم إبلاغها إلى العاملين بالسجن والسجناء وفهمها جيداً أم لا، ومما إذا كانت كل الأفعال التي تشكل خرقاً للنظام قد تم نشرها من عدمه. وينبغي على الآلية أيضاً أن تبحث مدى وضوح القواعد، ليس بشأن ما يعتبر جرماً فحسب، وإنما أيضاً بشأن العقوبة المترتبة عليه، والمستوى الأعلى الذي يامكانه أن يفرض عقوبات تأديبية، والإجراء الذي يستطيع من خلاله الشخص الذي وقعت عليه العقوبة أن يسمع رأيه وأن يطعن فيها.

وتولى الآلية اهتماماً بالأسلوب الذي يتم من خلاله نشر القواعد ومكان نشرها، كما تهتم أيضاً ببحث طبيعة القواعد التأديبية (هل تم وضعها على مبدأ التتناسب بين الحاجة إلى تحقيق النظام والتنسيق الجيد والجاهة إلى احترام كرامة الأفراد؟).

كذلك، تعد طبيعة الإجراءات من الموضوعات المهمة للتحقيق. فينبغي أن تلتزم الإجراءات، بأكبر قدر ممكن، بتوفير ضمانات لسير الإجراءات بالشكل القانوني الواجب، (فيما يتعلق بالتمثيل القانوني، على سبيل المثال).

ويتعين على آليات الزيارة أن تضع في الحسبان أن العقوبات التأديبية قد تشكل إساءة للمعاملة إذا كانت لا تتناسب مع الجرم المفترض، أو إذا كانت تعسفية، أو إذا أصبحت مصدراً للإحباط والمعاناة بدون وجه حق.

وينبغي على الآليات أن تراقب وجود أي توجّه لتحويل التأديب إلى تصنیف غير رسمي للمحتجزين، فهذا الأمر محظوظ كلياً.

2.4.3 نقاط للمراجعة

- ما هو السلوك والأفعال التي تخضع لعقوبة؟
- من الذي يحدد العقوبة، وعلى أي أساس يحددها (سواء كان تقريراً مكتوباً أو شفهياً؟)

- هل بإمكان الشخص المحتجز الدفاع عن نفسه؟
 - هل يتم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهم الموجهة إليه؟
 - ما هي طبيعة ومدة العقوبات المفروضة؟
 - كيف تعلم آلية الطعن؟
- هل نجم عن أية طعون قدمت نتائج مقبولة للشخص المحتجز؟
- ما هو عدد الأشخاص الذين تم إنزال العقوبة بهم على مدار فترة زمنية محددة، مقارنةً بالعدد الإجمالي للأشخاص المحروميين من حرية؟
 - هل هناك أية إشارة بأنه يتم تطبيق عقوبة أو عقوبات معينة بشكل غير مناسب مع الجرم المفترض على مجموعات الأقلية؟
 - هل هناك أية إشارة بأنه يتم اضطلاع السجناء في تطبيق التدابير التأديبية؟
-

5.2 إجراءات الشكاوى

2.5.1 المعايير

أورد المبدأ رقم (٢٣) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، النص التالي:

١. سيحق للشخص المحتجز أو المسجون أو محامييه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محامييه قادرين على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة رقم (١) من هذا المبدأ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3. يُحظر بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكى ذلك.

4. يُبٌت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى، ويُرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة رقم (١) للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى».

أما القاعدة رقم (٣٦) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فقد نصت على ما يلي:

1. «سيجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن، أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2. يجب أن يتمكن السجناء من التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش، دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3. يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

4. ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يُعالج دون إبطاء، وأن يُجاب عليه في الوقت المناسب».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، (A-7-a,b&c)، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حريةتهم ورعايتها»، المادة رقم ٥٠ - الفقرة ١، والمادة رقم ٥٤).

2.5.2 التعليق

ينبغي على آليات الزيارة أن تتحقق مما إذا كان لدى السجناء طرق مُعترف بها لمناقشة جوانب معيشتهم داخل مكان الاحتجاز أو الاعتراض عليها. ومن الممكن أن يكون شكل

ومضمون إجراءات الشكاوى، أو عدم وجودها، مؤشراً مهماً لقياس مستوى الاحترام الذي يُعامل به المحتجزون. وأن تتحقق أيضاً من ماهية المستويات المتاحة لتقديم الشكاوى؟ فمن المحتمل أن يكون المستوى الأول موجهاً مباشرة لمدير المؤسسة. وهل بإمكان الشخص المحتجز تقديم شكوى مشمولة بالسرية ولا تخضع لرقابة أي مستوى أعلى؟

وينبغي على آليات الزيارة مراقبة نظام تقديم الشكاوى من حيث:

- هل تقي إجراءات تقديم الشكاوى بمعايير الإنصاف والعدل؟
- كيف تكون تلك الإجراءات في متناول جميع السجناء؟
- هل تُراعي مبدأ السرية؟
- هل تسم بالشفافية؟
- هل يتصرف هؤلاء المسؤولون عن تناول الشكاوى بموضوعية وحيادية؟
- هل يوائم النظام احتياجات السجين ووضعه داخل السجن؟ (أي هل هناك مرونة؟).
- هل يتلقى المتقدم بشكوى استجابة فورية تتعلق بمضمون الشكوى؟
- هل يتم حفظ الإحصاءات الخاصة بالاستجابات، وهل يتم تحليها والتصرف بموجبهما؟

وينبغي دراسة آليات تقديم الشكاوى في نفس الوقت مع مسألة عمليات التفتيش، في حين ينبغي أن تكون هيئات التفتيش قادرة على تلقي وفحص الشكاوى (انظر قسم: التفتيش).

كما يتعين على آليات الزيارة أيضاً أن تتحقق مما إذا كان للسجناء حق الاتصال، ، بسلطة خارجية ومستقلة عن نظام السجن دون الخضوع لرقابة أم لا.

2.5.3 نقاط للمراجعة

- ما هي سبل تقديم الشكاوى المتأتية للأشخاص المحروم من حرية؟
- ما هو نوع الطعن، هل هو إداري أم قضائي؟
- ما هي إجراءات الطعن المتبعة، ولمن يتم تقديمها، وكيف يتم تنفيذها؟
- هل إجراءات تقديم الشكاوى متاحة بسهولة ويسراً لـ أي شخص محروم من حريته (بما في ذلك ذوي الجنسيات الأجنبية والأميين والحاصلون على قدر ضئيل من التعليم)؟
- هل بإمكان شخص من خارج السجن أن يقدم شكوى إلى إدارة مكان الاحتجاز نيابةً عن شخص مسجون؟
- هل بإمكان شخص من خارج السجن أن يقدم شكوى إلى الإدارة المسئولة عن الإشراف على مكان الاحتجاز نيابةً عن شخص مسجون؟
- ما هو الوقت المحدد للتعامل مع الشكاوى؟
- كم عدد الشكاوى التي تم التعامل معها على مدار الستة أشهر المنصرمة (مقارنةً بمتوسط عدد الأشخاص المحتجزين في مكان الاحتجاز)؟
- ما هي طبيعة الأسلوب الحالي لتقديم الشكاوى؟
- ما هي المُخرجات أو النتائج المعتادة التي يسفر عنها الطعن؟
- كم عدد الشكاوى التي تم البت فيها لصالح المتقدم بشكوى؟
- هل ثمة أية ادعاءات بشأن ارتكاب أعمال انتقامية عقب تقديم الشكوى؟

2.6 فصل فئات المحتجزين

2.6.1 المعايير

نصت المادة رقم (٢/١٠) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، على ما يلي:

(أ). (أ) يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

كما أوردت الفقرة رقم (٩) من «التعليق العام رقم (٢١)»، ما يلي: وتنص الفقرة (أ/٢) من المادة رقم (١٠) على فصل المتهمين، إلا في الظروف الاستثنائية، عن المحكوم عليهم. وهذا الفصل مطلوب من أجل التأكيد على مركزهم كأشخاص غير محكم عليهم، ويتمتعون في الوقت نفسه بالحق في اعتبارهم أبرياء وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة رقم (١٤).

كما ورد بالقاعدة رقم (٨) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، الآتي: «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم، وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً،

(ب) يُفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يُفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك لأسباب الديون، عن المحبوسين بسبب جريمة جزائية،

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين».

كذلك فقد نصت القاعدة رقم (١١) من «القواعد الأوروبية للسجون»، بأنه:

١. عند توزيع السجناء على مختلف المؤسسات أو النظم، يجب أن يُؤخذ في الحسبان وضعهم القضائي والقانوني (على سبيل المثال، إذا ما كانوا سجناء احتياطيين أم مدانين، مذنبين للمرة الأولى أم متادي بالإجرام، محكوماً عليهم بمدة عقوبة قصيرة أم طويلة)، كما يجب أن يُؤخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة للتعامل معهم، واحتياجاتهم الطبية، وكذلك نوعهم وسنهم.
٢. يُحجز الرجال والنساء، نظرياً، كل على حدة، رغم أنه من الممكن أن يتشاركون سوياً في أنشطة منظمة، كجزء من برنامج موضوع لعلاج المحتجزين.
٣. نظرياً، يُفصل المحبوسون احتياطياً عن المدانين، إلا إذا وافقوا على الإقامة معهم أو انخراطهم سوياً في أنشطة منظمة تبيّن أنها مفيدة لهم.
٤. يُسجن الشباب من المحتجزين في ظروف توفر لهم الحماية إلى أقصى مدى ممكн من أي تأثيرات ضارة، وتضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بسنهم.

ونصت المادة رقم (٢٤) من «التقرير العام العاشر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أنه: «كمبدأ عام، ينبغي إقامة النساء المحرومات من حرি�تهن في مكان منفصل تماماً عن المكان الذي يقيم فيه الرجال في نفس المؤسسة. ولكن شرعت بعض الدول في اتخاذ ترتيبات لإقامة زوجين معاً (كلاهما من المحروميين من حرি�تهم)، وتسمح إلى حد ما باختلاط الجنسين في السجون. وترحب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بهذه الترتيبات التقديمية، شريطة أن يوافق السجناء المعنيون على التشارك سوياً، وأن يتم اختيارهم بعناية، ويتم الإشراف عليهم بشكل كاف».

(انظر أيضاً: «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القاعدة رقم (٨٥)، و«القواعد الأوروبية للسجون»، القاعدتان (١٢، ١٣)، و«الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، (ـ١ــ٣)، و«مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حريتهم ورعايتهم»، المادة رقم (١٦)).

وبالنسبة للأحداث، فقد نصت الفقرة رقم (١٢) من «التعليق العام رقم (٢١)»، على أنه: «تقضى الفقرة (٢) من المادة رقم (١٠) بأن يُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ووضعهم القانوني فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز».

كذلك فقد نصت القاعدة رقم (٢٩) من زقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم، على أن: «يُفصل، في كل المراقب، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين، ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مُختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين».

2.6.2 التعليق

يعد المبدأ الذي يقضي بفصل المحتجزين مبدأ حماية، وكذلك اعتراف بالاحتياجات الخاصة لمختلف الفئات، أو بأوضاعها. وينبغي ألا يتم فصل المحتجزين لأسباب لا تتعلق بهذا المبدأ، أي مبدأ الحماية.

و يتم فصل المحتجزين عادةً، وفقاً للشروط الآتية:

- النوع والسن، بمعنى فصل الرجال عن النساء، وفصل القصر عن البالغين،
- الوضع القضائي أو القانوني للمحتجزين، أي الأشخاص الموجه إليهم التهم، أو الأشخاص المحكوم عليهم.

وينبغي على آليات الزيارة دراسة أوضاع الاحتجاز من منظور الحماية والاحتياجات الخاصة للمحتجزين. ويجب أن يتم الفصل على أساس تقييم موضوعي للخطر الذي يتعرض له المحتجز. وينبغي أن تتاح الفرصة للمحتجزين للمطالبة بالفصل إذا كانت هناك أسباب حقيقة للحماية. وقد يتعين فصل بعض المحتجزين عن غيرهم بسبب التعرض لتهديدات معينة تتعلق بسلامتهم (لأسباب عرقية أو عقائدية، أو لتوجه جنسي، على سبيل المثال). وينبغي على آليات الزيارة أن تحظر الفصل الذي قد يضر بمختلف فئات المحتجزين (فعلي سبيل المثال، نظراً إلى أن الفئات من النساء والأحداث يشكلون الأقلية مقارنة بالعدد الإجمالي للسجناء، فإن تزويدهم بمرافق منفصلة غالباً ما يؤدي إلى حرمانهم من الاتصال بأسرهم وأصدقائهم). وعادة يتم حجز السجناء الذين ينتظرون محاكماتهم، على الرغم من وضعهم القانوني الذي يفترض براءتهم، في ظروف أسوأ من تلك التي يواجهها المحكوم عليهم، مع تضاؤل فرصتهم أيضاً في الاتصال بالعالم الخارجي مقارنة بالمحكوم عليهم.

ويجب على آليات الزيارة أن تضع في الحسبان ما إذا كان يتم تلبية احتياجات ذوي

الاحتياجات الخاصة وكبار السن عن طريق عدم احتجازهم في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للمعافين جسدياً بوصفهم الأغلبية العظمى لنزلاء السجن. وينبغي حجز القصر المحروميين من حرية theirm في أبنية وظروف تتماشي خصيصاً مع احتياجاتهم. ويجب على الآليات أيضاً لا تُغفل حماية المحتجزين أثناء نقلهم إلى مكان آخر للاحتجاز.

ولا يوجد مبرر طبي لفصل المحتجزين لمجرد أنهم حاملون لفيروس HIV المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

2.6.3 نقاط المراجعة

- هل يتم فصل القصر عن السجناء البالغين بطريقة فعالة على مدار اليوم؟
وفي أماكن الاحتجاز حيث يتم احتجاز مختلف الفئات من السجناء:
- هل يتم فصل النساء عن الرجال بطريقة فعالة على مدار اليوم؟
■ هل هن تحت إشراف العاملين بالسجن من النساء فقط؟
■ هل يتم وضع مجموعات من المحتجزين المصنفين على أنهem أكثر عرضة للأذى في أماكن للإقامة منفصلة عن غيرهم خوفاً على سلامتهم؟
وفي أماكن الاحتجاز الجماعية:
- من الذي يحدد مكان الإقامة، وعلى أي أساس؟
■ هل بإمكان المحتجزين المطالبة بتغيير مكان الإقامة؟
■ وإذا حدث ذلك، فعلى أي أساس؟
■ كيف يمكن العاملون بالسجن مخاطر التعرض لسوء المعاملة، ولاسيما الاعتداء الجنسي ضد المحتجزين من نفس النوع (رجل مع رجل، أو امرأة مع امرأة أخرى)، وكيف
- يتم التعامل مع تلك المخاطر؟
■ هل هناك أي دليل على فصل مجموعات الأقلية لأسباب غير الأسباب الأمنية؟

الظروف المادية⁵

من المتوقع أن تخصص آليات الزيارة جزءاً كبيراً من وقتها لفقد الظروف المادية التي يُحتجز في ظلها الأشخاص. فإذا ما حرم أي شخص من حريته تتولى السلطات مسؤولية توفير الاحتياجات الأساسية لذلك الشخص؛ فالحرمان من الحرية في حد ذاته له طابع عقابي، ومن ثم، ليس لدى الدولة أي حق لتزييد الطين بلة بفرض ظروف احتجاز سيئة لا تفي بالمعايير التي تعهدت بالتزامها.

ويعد توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز أمراً ضرورياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز. فاماكن المعيشة والطعام والصحة كلها عناصر تؤثر في كرامة المحتجز وسلامته.

ويجب أن يفحص الزائرون الظروف العامة للمنشآت في مكان الاحتجاز؛ فإمدادات الطاقة وأمدادات المياه والتعامل مع النفايات وأعمال النظافة كلها مسائل مهمة للكرامة الإنسانية. ويجب أن يأخذ الزائرون في الحسبان أن الظروف المعيشية للمحتجزين هي أيضاً نفس الظروف التي يعمل فيها الموظفون هناك.

ومن بين أوضاع الاحتجاز، تعد مشكلة اكتظاظ أماكن الاحتجاز واحدة من أهم المشكلات أساساً، بسبب ما لها من تأثير سلبي على كل أوضاع الاحتجاز الأخرى وعلى المناخ العام في السجن. وإذا ما وصلت مشكلة الاكتظاظ إلى مستويات معينة، أو إذا ما صاحبتها عوامل سلبية أخرى، فقد تعد معاملة لا إنسانية أو مهينة.

5. لمزيد من الاطلاع:

(طبق المعاير، ٢٠٠١. (القسم الثالث: الظروف المادية- المتطلبات الأساسية، ص ٦٥٥ -٦٧٦).

PRI, Making standards work, London 2001. (Section III Physical conditions ? Basic necessities, pp.55-68)

• مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، جنيف ٢٠٠٢. (القسم الثالث: الحق في مستوى معيشة ملائمة، ص ٣٤ -٥٤).

UN HCHR, Human Rights and Prisons, Geneva 2003. (Section 3: Right to an adequate standard of living, pp.34-45)

• منظمة العفو الدولية، مناهضة التعذيب، لندن ٢٠٠٣. (الفصل الخامس: أوضاع الاحتجاز، ص ١٢٠ -٢٢١). AI, Combating torture, London 2003. (Chapter 5 Conditions of detention, pp. 120-122)

وتتمثل عناصر الظروف المادية في الآتي:

- الطعام.
- الإضاءة والتهوية.
- النظافة الشخصية.
- المرافق الصحية.
- الملابس ولوازم الأسرة.
- الاكتظاظ والغرف.

3

3.1 الطعام

3.1.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٢٠) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أن:

- «١. توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
٢. توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه».

كما تنص القاعدة رقم (٢٦) من نفس القواعد على:

- «١. على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
- (١) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده «القواعد النموذجية الدنيا».

كذلك فقد نصت القاعدة رقم (٢٥) من «قواعد السجون الأوروبية»، على ما يلي:

«١. وفقاً للمعايير التي حدتها السلطات الصحية، يجب أن تقدم الإدارة للسجناء في الأوقات المعتادة الطعام المُحضر والمُقدم بصورة مناسبة، والذي يستوفي من حيث النوع والكمية معايير الوجبات الغذائية والصحية الحديثة، ويأخذ بعين الاعتبار أعمارهم وصحتهم وطبيعة عملهم، وقدر الإمكاني، متطلباتهم الدينية أو الثقافية.

2. توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب.

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، ١١-٤، و«مسودة إعلان الدول الأمريكية بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حرياتهم والعناية بهم»، المادة رقم ٣٢).

وبالنسبة للأحداث، فقد نصت القاعدة رقم (٦٧) من «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم»، على أنه: «يُحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب».

3.1.2 التعليق

ينبغي أن تضع آليات الزيارة منهجاً يتيح لها أن تتأكد بانتظام من أن وجبات السجناء كافية من حيث الكمية والنوعية والتنوع، بحيث يتمتع الأشخاص المجردون من حرياتهم بالصحة، ولا يتعرضون إلى المشكلات الصحية التي تصاحب سوء التغذية. ويجب أن يحصل المحتجزون على ماء صالح للشرب متى احتاجوا إليه.

وفي بعض الدول قد يكون الطعام، أو يجب أن يكون، مكملاً لذلك الذي تقدمه أسر المحتجزين. وفي هذه الحالة، يجب أن ترصد الآلية وضع أولئك الذين يفتقرون إلى دعم خارجي، وأن ترصد، على وجه الخصوص، ما إذا كانت المؤسسة تعرف هؤلاء الأفراد وتلبى احتياجاتهم الخاصة، أم لا.

ويجب على الآليات أيضاً أن تولي اهتماماً بالصحة والمسائل الأخرى المتعلقة بكرامة السجين، مثل الأوقات التي يقدم فيها الطعام، والأوقات المسموح فيها بتناول الوجبات، وطريقة تقديم هذه الوجبات.

3.1.3 نقاط للمراجعة

- المعايير القائمة فيما يتعلق بكمية الوجبات ونوعيتها وتنوعها. ومن الذي يضع قوائم الطعام؟ وهل يلعب الموظفون الطبيون دوراً ما في هذا الصدد بانتظام؟

- حجم الميزانية السنوية المخصصة للطعام (والكمية المتاحة لكل سجين يومياً).
- مواعيد الوجبات، وهل الفترات بين الوجبات مناسبة؟
- هل يقدم الطعام للسجناء بأسلوب لائق؟ وهل هناك أي تمييز سلبي ملحوظ في الطريقة التي يوزع بها الطعام، وفي توزيع السجناء للخدمة بالمقصف؟
- هل يستطيع السجناء الحصول على الطعام والمياه في غير أوقات الوجبات؟
- ما نوع إمدادات المياه المتاحة؟ وهل هي نظيفة ومتوافرة على مدار العام؟
- هل ثمة أطعمة خاصة للمرضى وكبار السن والأطفال المراقبين لأمهاتهم؟
- هل تحترم القيود الغذائية المفروضة لأسباب دينية؟
- هل يراعى في الطعام المقدم انتماء المحتجزين لعرقيات مختلفة؟
- هل ثمة مقصف أو محل داخل المكان يستطيع المحتجزون شراء طعام منه، وتحت أي ظروف يمكنهم ذلك؟ ومن له الحق في تحديد السلع المعروضة؟
- اللوائح والمارسات التي تحكم إحضار الأسر للأطعمة.
- الأوضاع السائدة في المطبخ حيث يعد الطعام. وهل يجري تفقد هذه الأوضاع بانتظام لأغراض الصحة والسلامة؟

3

3.2 الإضاءة والتهوية

3.2.1 المعايير

- تنص القاعدة رقم (١١) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أنه: زين في أي مكان يكون على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه:
- (أ). يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب). يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم». (انظر أيضاً: «قواعد السجون الأوروبية»، القاعدة رقم ١٦).

كما تنص القاعدة رقم (٢٦) من نفس القواعد، على ما يلي:

«١. على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النص إلى المدير بشأنها:

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن».

كذلك فقد جاء نص المادة رقم (٣٠) من «التقرير العام رقم (١١) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على النحو التالي:

«كثيراً ما تجد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أدوات مثل مصاريف أو شرائح أو صفائح معدنية مركبة على نوافذ الزنزانات، مما يحرم السجناء من الحصول على الضوء الطبيعي، وتنبع دخول الهواء النقي إلى الغرفة. وتعد هذه الأدوات من السمات المشتركة في السجون التي تحتجز السجناء قبل المحاكمة. وتوكّد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب افتقارها بأن اتخاذ تدابير أمنية محددة لمنع خطر التآمر وارتكاب الأنشطة الإجرامية قد يكون أمراً ضرورياً بالنسبة إلى سجناء معينين. ومع ذلك، يجب أن يكون فرض تدابير من هذا النوع هو الاستثناء وليس القاعدة. ويشير هذا ضمناً إلى ضرورة أن تتحقق السلطات المعنية حالة كل سجين حتى تتأكد مما إذا كانت بعض التدابير الأمنية لها ما يبررها بالفعل في حالة هذا السجين، أم لا. وعلاوة على ذلك، حتى إذا كانت هذه التدابير ضرورية، يجب لا تتضمن إطلاقاً لحرمان السجناء المعينين من الضوء الطبيعي والهواء النقي؛ فهما عنصران أساسيان للحياة يحق لكل سجين التمتع بهما؛ كما أن غياب هذين العنصرين يؤدي إلى خلق ظروف مواتية لتفشي الأمراض، لاسيما السل».

وتدرك اللجنة الأوروبية أن توفير ظروف معيشية كريمة في مؤسسات السجون يمكن أن يكون باهظ التكلفة، وأن نقص التمويل يعوق إجراء التحسينات في العديد من الدول. ومع ذلك، فإن التخلص من الأدوات التي تسد نوافذ غرفة السجين (وتركيب أدوات أمنية بدلاً ذات تصميم ملائم في تلك الحالات الاستثنائية، إذا اقتضت الضرورة ذلك) لا ينبغي أن يتطلب تمويلاً كبيراً، وفي نفس الوقت، سيعود بنفع كبير على كل المعينين».

3.2.2 التعليق

يجب أن ترصد آليات الزيارة القدر الذي يحصل به المحتجزون على الضوء الطبيعي والهواء النقي، ودرجات الحرارة الملائمة، وذلك من خلال ملاحظاتهم والأسئلة الموجهة إلى السجناء والموظفين. ويجب أن يتحقق الزائرون من مدى التهوية المتوفر في الغرفة من حيث حجم المساحة التي يعيش فيها السجناء ومعدل الإشغال. ويجب ألا تكون ثمة عوائق للوصول إلى النوافذ، وإنما ينبغي أن يكون بمقدور المحتجزين فتحها. كما يجب أن يكون بمقدورهم إضاءة الأنوار وإطفاؤها بأنفسهم من داخل الزنزانة.

ويجب أيضاً أن تسري المعايير الأساسية التي تُطبق في الغرف العادمة بمكان الاحتجاز على زنزانات العقاب.

3.2.3 نقاط للمراجعة

- هل التهوية في الزنزانات كافية؟
- هل درجة الحرارة في الزنزانات ملائمة؟
- ما هو حجم النافذة؟ وهل يمكن فتحها؟
- هل يستطيع المحتجزون التحكم في الإضاءة والتهوية والتدفئة بأنفسهم؟
- كيف يتم توفير جو دافئ لهم، وهل نظام التدفئة آمن؟
- هل الإضاءة جيدة بالقدر الكافي للقراءة؟

3.3 المراقب الصحية

3.3.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (١٢) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أنه: «يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة».

3

(انظر أيضاً «قواعد السجون الأوروبية»، القاعدة رقم |١٧|).

كما أوردت المادة رقم (٤٩) من «التقرير العام رقم (٢) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، ما يلي:

«تعد إمكانية الذهاب إلى مراحيض ملائمة عند الحاجة والحفاظ على المعايير الجيدة للصحة من المكونات الأساسية لخلق بيئة إنسانية. وفي هذا الصدد، يجب أن تُعرب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن عدم رضاها عن الممارسة الموجدة في دول معينة، حيث يتخلص السجناء من فضلاتهم في دلاء في زنزانتهم (والتي تُفرغ بعد ذلك في أوقات ثابتة). ويجب أن يقع أي مرحاض في وحدات ملحقة بأماكن الإقامة (يفضل في ملحق صحي)، أو أن تكون ثمة وسائل يمكن بها السجناء الذين يرغبون في استخدام المرحاض من الخروج من الزنزانات دونما أي تأخير غير مبرر وفي أي وقت (بما في ذلك في أثناء الليل)».

(انظر أيضاً: «مسودة إعلان الدول الأمريكية الذي يحكم حقوق الأشخاص المحروميين من حرياتهم والعناية بهم»، المادة رقم |٣١|).

3.3.2 التعليق

يجب أن تتقدّم آليات الزيارة المراحيض لتتحقق من أنها في حالة جيدة وتمتنع قدرًا كافياً من الخصوصية وتتوافر فيها الظروف الصحية. ومن المحتمل أن تتحدث هذه الآليات إلى السجناء بما إذا كانت هناك أي قيود غير معقولة تفرض على وصولهم إلى هذه المراافق. كما يجب أن يتحقق الزائرون من أن المراحيض، إذا وجدت في الزنزانة، يفصلها حاجز أو حاجز. وإذا لم تكن هناك مراحيض مجهزة بصندوق طرد (سيفون)، يجب أن يتأكد الزائرون من عدد مرات تفريغ الحاويات. وإذا ما كانت المراحيض خارج الزنزانة، يجب

التأكد من إمكانية الوصول إليها دون تأخير. ويجب أن يضع الزائرون في الاعتبار أيضاً ما إذا كانت سلطات الاحتجاز تقدم مستوى كافٍ من الصيانة، أم لا.

3.3.3 نقاط للمراجعة

- النسبة بين عدد المراحيض إلى عدد المحتجزين، وهل تتوافق هذه النسبة مع المعايير الدنيا؟
- هل يستطيع كل المحتجزين الوصول إليها في ظروف لائقه تمنحهم الشعور بالخصوصية؟
- إذا لم تكن هناك مراحيض داخل أماكن الاحتجاز: فما هي المدة التي يجب أن ينتظروا المحتجز قبل أن يتمكن من استخدام المراحيض التي تقع خارج الزنزانة؟
- كيف يمكن السجناء من التبول في أثناء الليل؟
- بطلب ذلك من المشرفين:
- باستخدام دلو مزود بغطاء؟
- إلى أي حد تعتبر المرافق الصحية نظيفة وصحية؟ وما هي الشروط الواجب اتباعها للحفاظ عليها في حالة جيدة ونظيفة؟
- هل ثمة أدلة على وجود تمييز سلبي ضد مجموعات الأقلية في حقهم في الاستفادة من المرافق الصحية؟

3.4 النظافة الشخصية

3.4.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (١٣) من «المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أنه: «يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш، بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل». (انظر النص المشابه في القاعدة رقم | ١٨ من «قواعد السجون الأوروبية»).

كما تنص القاعدة رقم (١٥) من نفس القواعد أيضاً على أنه: «يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات».

وتنص القاعدة رقم (١٦) على أنه: «بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يُزود السجن بالتسهيلات الالزمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام».

ويرد نص المادة رقم (٤٩) من التقرير العام رقم (٢) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ليقرر أنه: «بإضافة إلى ذلك، يجب أن يحصل السجناء على التسهيلات الالزمة للاستحمام والاغتسال. كما يفضل أن تتوافر المياه الجارية داخل الزنزانة».

أما المادة رقم (٣١) من التقرير العام رقم (١٠) للجنة، فإنها تنص على أنه: «يجب تلبية احتياجات النساء الصحية الخاصة على نحو كاف. ومن الأمور التي تحظى بأهمية خاصة، إمكانية الذهاب إلى المرافق الصحية ومتطلبات الاغتسال عند الحاجة، وتوفير ترتيبات آمنة للتخلص من الأدوات التي بها بقع دماء، وكذلك توفير أدوات صحية، مثل الفوط الصحية والفتيل. ويمكن أن يؤدي العجز عن توفير هذه المتطلبات الأساسية، في حد ذاته، إلى تفاقم المعاملة المهينة».

(انظر أيضاً «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، ١١-٤، و«مسودة إعلان الدول الأمريكية الذي يحكم حقوق الأشخاص المحروميين من حرياتهم والعناية بهم»، المادة رقم | ٣١).

3.4.2 التعليق

يعتبر الحفاظ على مستوى جيد من النظافة البدنية مسألة لا تتعلق بالصحة فحسب، بل تتعلق أيضاً باحترام الآخرين واحترام الذات. كما يمكن أن ترتبط النظافة الشخصية بمهارات دينية يجب احترامها. ومن الوسائل الضرورية للحد من احتمال انتشار الأمراض بين المحتجزين وموظفي السجن الحق في استخدام مرافق صحية ملائمة، وكذا في الذهاب إلى منشآت استحمام واغتسال بالдуш، لاسيما في حالة احتجاز الأشخاص لفترات طويلة في زنزانات مكتظة.

كما يجب تقييم مستوى النظافة الشخصية ومدى نظافة مبني الاحتجاز، من حيث معاملة سلطات الاحتجاز للمحتجزين. فالاحتجاز قهراً في ظروف تفتقر إلى النظافة أمر مهين وحاط بالكرامة. وينبغي أن توفر سلطات الاحتجاز الأدوات الضرورية لكي يحافظ الأشخاص على نظافتهم البدنية. كما أنه من المهم أن تكون الترتيبات المتوافرة غير مهينة للمحتجزين، (على سبيل المثال إجبارهم على الاغتسال أمام الآخرين). ويجب أن يتافق عدد مرات الاغتسال مع المناخ ومستوى الأنشطة التي يمارسها الأشخاص المحرومون من حرياتهم.

كما ينبغي أن يحصل النساء بانتظام، وبأسلوب يحترم خصوصيتهن، على الأدوات الصحية المعتادة واللازمة لفترة الحيض. وإذا كان بصحبتهن أطفال صغار، فيجب أن يحصلن على أدوات إضافية ملائمة لأطفالهن.

3.4.3 نقاط للمراجعة

- هل يستطيع المحتجزون الحصول على الماء اللازم للاغتسال كلما أرادوا ذلك؟
- عدد المرات التي يستطيع فيها المحتجزون (العاملون وغير العاملين) الذهاب إلى منشآت الاستحمام؟
- هل منشآت الاستحمام كافية العدد؟
- حالتها من حيث الصيانة والنظافة.
- ما هي أدوات النظافة التي توزعها السلطات، وعدد مرات التوزيع؟

- هل تتم مراعاة الاحتياجات الدينية والثقافية فيما يتعلق بالنظافة الشخصية؟
- هل ثمة أدلة على حدوث تمييز سلبي في وصول جماعات الأقلية إلى منشآت الاستحمام؟
- هل تُلبى احتياجات المرأة الحائض (من حيث الحصول على الإمدادات الضرورية والذهاب إلى منشآت الاغتسال)؟

3.5 الملابس ولوازم الأسرة

3.5.1 المعايير

تعرضت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لهذه المسألة في عدة موضع، فقد نصت القاعدة رقم (١٧) على الآتي:

1. كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
2. يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
3. في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجناء، بالخروج من السجن لغرض مُرخص به، يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة، أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار. (انظر أيضاً «قواعد السجون الأوروبية»، القاعدة رقم | ٢٢).

ونصت القاعدة رقم (١٨) بأنه: «حين يُسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُخذل لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء».

كما نصت القاعدة رقم (١٩) على أن: «يُزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي، ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمها إليها، ويحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها».

أما «قواعد السجون الأوروبية»، فقد قضت بأن: «يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، يحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد مقاربة بالقدر الذي يحافظ على نظافتها». (القاعدة رقم ٢٤).

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، ١١-١-م، و «مسودة إعلان الدول الأمريكية الذي يحكم حقوق الأشخاص المحرمون من حرياتهم والعنابة بهم»، المادة رقم ٣١).

3.5.2 التعليق

ينبغي أن تتفقد آلياتزيارة المخازن، وأن تتحدث إلى الموظفين والمحتجزين، للتتأكد من أن ملابس المحتجزين تتلاءم مع المناخ وتحافظ على كرامتهم. ولا تبرر أي ظروف استخدام ملابس مهينة كإجراء تأديبي. ويفضل أن يتمكن المحتجزون من الاحتفاظ بملابسهم الخاصة أو ارتداء ملابس مدنية، مما يضفي شعوراً بالهوية الذاتية.

كما يجب أن يكون لكل سجين الحق في الاستفادة من مرافق الفسيل، بحيث تُنسى كل الملابس، لاسيما الداخلية، بانتظام، إما بشكل جماعي أو بواسطة المحتجز.

ولابد أن يحصل المحتجزون على أسرة منفردة ولوازم لهذه الأسرة تكون نظيفة وبحالة جيدة، ويجب تغيير الملاءات بانتظام. ولا ينبعي أن يكون عدد السجناء الذين يتقاسمون سريراً واحداً مرهوناً بعدد الأسرة. وإذا ما وصل الاكتظاظ إلى ذروته، يجب أن تتخذ الجهات الحكومية المسؤولة عن أماكن الاحتجاز تدابير فورية ملائمة لتحسين الوضع.

3.5.3 بعض نقاط المراجعة

- نوع الملابس التي يرتديها المحتجزون.
- هل يتلاءم الملبس (الأحذية وغيرها من الثياب) مع المناخ والفصل؟
- هل يحصل السجناء العاملون على ملابس مناسبة؟
- الوسائل المتاحة أمام المحتجزين للاستفادة من مرافق الفسيل، بما في ذلك التجفيف.

- هل ثمة سرير منفرد ولوازمه لكل محتجز؟
- عدد مرات غسيل لوازم الأسرة؟ هل ثمة مخازن كافية للملابس ولوازم الأسرة؟
- هل هي في حالة جيدة؟
- هل يستطيع المحتجزون الحصول على ملابسهم الخاصة لارتدائها في جلسات المحاكمة؟
- هل تُوزع الملابس ولوازم الأسرة على أساس عادل وغير تميّزي؟

3

3.6 اكتظاظ غرف الاحتجاز

3.6.1 المعايير

تقرر القاعدة رقم (٩) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، ما يلي:

«١. حيّثما وُجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطربت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يجب تقاضي وضع مسجونيَن اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢. وحيّثما تُستخدم عناير النوم، يجب أن يشغلها مسجونون يُعتَنِي باختيارهم، من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موافقة لطبيعة المؤسسة».

كما تقضي المادة رقم (٤٦) من التقرير العام رقم (٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، بأن: «تعد مسألة الاكتظاظ من المسائل وثيقة الصلة باختصاص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. فكل الخدمات والأنشطة المتاحة داخل أي سجن ستتأثر تأثيراً سلبياً إذا اقتضى الأمر احتجاز عدد من السجناء أكبر من المقرر؛ إذ سيؤدي ذلك على الأرجح إلى انخفاض مستوى المعيشة في السجن بشكل ملحوظ. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون مستوى الاكتظاظ في سجن ما، أو في جزء معين به، في حد ذاته لا إنسانياً أو حاطاً بالكرامة من الناحية البدنية».

كذلك فقد أورد التقرير العام رقم (١١) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، في مادته رقم (٢٨)، ما يلي:

«لا تزال ظاهرة اكتظاظ السجون تفسد نظم السجون عبر أنحاء أوروبا، وتعرقل المحاولات الرامية لتحسين أوضاع الاحتجاز. وقد أبرزت تقارير عامة سابقة الآثار السلبية المترتبة على اكتظاظ السجون. ومع اتساع مجال العمليات التي تجريها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عبر أنحاء القارة الأوروبية، شهدت اللجنة معدلات احتجاز مرتفعة؛ وبالتالي نسبة اكتظاظ عالية في السجون. ولا يمكن أن يكون ارتفاع معدلات الجريمة مبرراً مقنعاً لاحتجاز الدولة لعدد كبير من مواطنيها؛ ومن ثم، فإن النظرة العامة لأعضاء إيفاد القانون والسلطة القضائية هي المسئولة عن ذلك.

وفي هذه الظروف، فإن إنفاق المزيد من الأموال على السجون لن يمثل حلاً. وبدلاً من ذلك، يجب مراجعة القانون الحالي، والممارسات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة، وإصدار الأحكام، وكذا نطاق العقوبات غير الاحتجازية الحالية. وقد كان هذا بالضبط الاتجاه الذي أيدته اللجنة الوزارية في توصيتها رقم (٩٩/٢٢) بشأن اكتظاظ السجون وارتفاع عدد السجناء بها. وغاية ما تأمل زاللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تطبق الدول الأعضاء بالفعل المبادئ الواردة في هذا النص المهم؛ ومن ثم، فإن هذه التوصية جديرة بأن يرصد تنفيذها مجلس أوروبا عن كثب.».

أما القاعدة رقم (١٤) من «قواعد السجون الأوروبية»، فقد نصت على الآتي:
 ١. يجب أن يودع السجناء في زنزانات فردية ليلاً، باستثناء الحالات التي يُعتقد أن ثمة مزايا وراء مشاركتهم لسجناء آخرين في غرفة واحدة.

٢. في حالة مشاركة الغرفة، يجب أن يشغلها مسجونون قادرون على التعايش مع الآخرين في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

ويذكر التقرير العام رقم (١١) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب» في مادته رقم (٢٩)، ما يلي:

«في عدد من الدول التي زارتتها «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، لا سيما في وسط وشرق أوروبا، غالباً ما تتكون أماكن إقامة السجناء من عناير نوم كبيرة السعة تحتوي على كل أو معظم المرافق التي يستخدمها المسجونون يومياً، مثل أماكن النوم والمعيشة، وكذا المرافق الصحية. بيد أن اللجنة ت تعرض على مبدأ ترتيبات الإقامة في سجون مغلقة، لا سيما - كما

هي الحال دائماً - عندما تبين أن هذه العناصر تضم مسجونين يعيشون في بيئة مكتظة وغير صحية. ومما لا شك فيه أن ثمة عوامل متعددة، بما في ذلك عوامل ذات طبيعة ثقافية، تجعل بعض الدول تفضل تخصيص غرف جماعية للسجناء، بدلاً من الزنزانات الفردية. ومع ذلك، فإن الترتيبات التي يعيش في ظلها عشرات من السجناء، وينامون في نفس عنابر النوم، ليس لها سوى القليل من المميزات في مقابل الكثير من العيوب.

وتتطوّي العناصر الكبيرة حتماً على شعور السجناء بعدم الخصوصية في حياتهم اليومية، كما يتزايد خطر التعرض إلى الترهيب والعنف. ومن المرجح أن تؤدي الترتيبات بهذه الغرف إلى نمو التوجهات المترفة للجناة، وأن تساعد على الحفاظ على تماسك المنظمات الإجرامية. كما يمكنها أيضاً أن تجعل مراقبة الموظفين بأسلوب ملائم أمراً شديداً الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً؛ فعلى وجه الخصوص، في حالة حدوث اضطرابات بالسجن، من الصعب تجنب التدخلات الخارجية التي تتضمن استخدام قوة كبيرة. كما يصبح تخصيص السجناء لآلاف في هذه الغرفة، على أساس تقدير احتياجات كل حالة وخطورتها، مهمة تكاد تكون مستحيلة. وتتفاقم كل هذه المشكلات عندما يتجاوز عدد المحتجزين معدل الإشغال المعقول؛ وبالتالي، في مثل هذه الظروف سيؤدي الإفراط في استخدام المراافق المشتركة، مثل: أحواض الاغتسال أو المراحيض، وكذا التهوية غير الكافية بالنسبة إلى الكثير من الأشخاص إلى تردي الأوضاع.

ومع ذلك، يجب على اللجنة أن تؤكد على ضرورة أن يصاحب الانتقال من العناصر الكبيرة إلى وحدات معيشة أصغر تدابير تضمن قضاء السجناء وقتاً معقولاً من يومهم في أنشطة مفيدة ومتعددة خارج وحدتهم المعيشية».

كما تطرح التوصية رقم (٩٩) «لجنة الوزارية»، ما يلي:

«يجب الحفاظ دوماً على كل الأبنية التي يستخدمها المحتجزون، أو المعدة لهم في حالة نظيفة. ونظراً إلى أن المحتجزين أنفسهم هم الذين يهتمون بنظافة المبني، فيجب تزويدهم بالوسائل والمنتجات الالزمة لإجراء هذه المهمة».

(انظر أيضاً: «الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه»، ٤، ١١، و «مسودة إعلان الدول الأمريكية الذي يحكم حقوق الأشخاص المحرمون من حرياتهم والعنابة بهم»، المادة رقم ١١ الفقرتان ١ و ٢، والمادة رقم ٣١).

3.6.2 التعليق

تعد مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز في كثير من البيئات، واحدة من المشكلات الكبرى، والأساس لمجموعة كبيرة من المشكلات الثانوية الخطيرة في مجالات العلاج والصحة والأمن وإعادة التأهيل.

وبوجه عام، لا تحدد المعايير الدولية حدًّا أدنى من مساحة الأرضية أو المساحة المكعبية لكل محتجز. ومع ذلك، بدأ «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» في السنوات الأخيرة التحرك في هذا الاتجاه؛ إذ توصي بـ«ألا تقل مساحة أي زنزانة انفرادية عن (٧) أمتار مربعة. أما بالنسبة إلى الزنزانات الجماعية، فقد رأت اللجنة المقاييس التالية مقبولة: (١٠) أمتار مربعة لاثنين من السجناء و (٢١) متراً مربعاً لخمسة سجناء و (٣٥) متراً مربعاً لسبعة سجناء و (٦٠) متراً مربعاً لاثني عشر سجيناً».

ويجب أن تعرف آليات الزيارة الحد الأقصى الرسمي لسعة المساحات المختلفة بالسجن، وأساساً الذي يستند إليه حساب هذه السعة، والذي غالباً ما يكون العلاقة بين المساحة المسطحة للغرفة (بالمتر المربع) وعدد الأشخاص الذين يشغلونها. ومع ذلك، لا يجب أن يعتمد الزائرون على الصيغة الحسابية؛ فستكون هناك دوماً اعتبارات أخرى ذات صلة، مثل: الوقت الذي يقضيه المسجونون في تلك المساحة على مدار ٢٤ ساعة، وتصميم مكان الاحتجاز. ويجب أن يكون لكل محتجز سرير فردي على الأقل.

ويجب أن يرفع فريق الزيارة ملاحظاته وتوصياته، فيما يتعلق بمشكلة الاكتظاظ، إلى عدد من السلطات المختلفة التي تحظى بمكانة تتيح لها اتخاذ تدابير ملائمة. وستعتمد التوصيات المقدمة لتحسين الوضع على السياق. وربما يمكن الاستفادة من المساحة غير المستخدمة في أحد السجون المعينة للتخفيف من ظروف الاكتظاظ. ييد أن آليات الزيارة قد تحتاج إلى تناول مسألة الإصلاح القانوني والقضائي والتشريع على إيجاد بدائل لعقوبة السجن. ويجب أن تكون آليات الزيارة على وعي بأن تشييد أماكن احتجاز إضافية قلماً يمثل حلًّا على المدى البعيد.

ورغم أن المعايير الدولية قد أوصت باستخدام الغرف الفردية، بدلاً من تلك الجماعية، إلا أن المحتجزين في بعض البيئات الثقافية قد يُفضلون العيش في غرف جماعية تتناسب مساحتها مع أعدادهم. ويجب أن تكون الغرف الجماعية محدودة فيما يتعلق بعدد الأفراد

المقيمين بها، ومن المهم انتقاء الأشخاص الذين يتقاسمون الغرفة للحد من مخاطر حدوث الانتهاكات بين المحتجزين. ويجب أن يأخذ الزائرون في اعتبارهم نظافة غرف المحتجزين.

3.6.3 نقاط للمراجعة

3

■ هل أماكن المعيشة ملائمة فيما يتعلق بما يلي:

- المساحة بالเมตร المربع لكل سجين؟

- عدد الساعات التي يجب أن يقضيها الأشخاص في زنزاناتهم (عدد الساعات التي يقضونها محبوسين على مدار 24 ساعة).

- التهوية وكمية الهواء الموجودة عندما تكون الزنزانات مغلقة.

- المدة المحددة للاحتجاز.

■ هل لدى كل المحتجزين أسرة؟

■ هل تُصان الغرف بانتظام، وهل تتوافر مواد النظافة؟

■ في الزنزانات الجماعية: كيف يتم تحديد المجموعات التي تقاسم غرفة واحدة، وما هي معايير توزيع المحتجزين على الغرف؟

■ هل المساحة في الغرف الجماعية مقسمة بشكل عادل وبأسلوب غير تميizi؟

■ في حالة الاكتظاظ: هل ثمة مساحة خارج الزنزانات أو عناصر النوم غير المستغلة يمكن الاستفادة منها؟

النظام والأنشطة^٦

لا تقتصر مسؤوليات سلطات الاحتجاز على توفير بيئة ملائمة فحسب، وإنما يجب على السلطات أيضاً أن تشجع تحسين شخصية المحتجزين، وتسهل إعادة اندماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. وهو ما يعود بالنفع على كل من المحتجز والمجتمع بأسره. وينبغي أن يُنظر إلى الزيارات العائلية والحصول على التعليم، والتدريب، والعمل المهني، وأنشطة أوقات الفراغ من هذا المنظور. فتلك الأنشطة ليست مجرد مزية تُمنح للسجناء، وإنما هي حق لهم جميعاً.

وبما أن آليات الزيارة تمثل المجتمع المدني (غالباً) المجتمع المحلي، فإن ما تقدمه من ملاحظات وТОوصيات ودعم فعلي، متى كان ذلك مناسباً، يمكن أن يساعد السلطات على القيام بهذه المهمة الصعبة.

٦. لمزيد من الاطلاع:

- اندرو كويل، «نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون، ٢٠٠٣»، (الفصل السابع: الأنشطة البناءة وإعادة الاندماج في المجتمع؛ الفصل الثامن: الاتصال بالعالم الخارجي، ص ٨٣ - ٤٠)

Andrew Coyle, A Human Rights Approach to Prison Management, 2003. (Chapter 7 constructive activities and social reintegration; Chapter 8: Contacts with the Outside World, pp.83-104)

- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق العاين، لندن ٢٠٠١. (القسم الخامس: اتصال السجناء بالعالم الخارجي، ص ١٠١ - ٥١)

PRI, Making standards work, London 2001. (Section V Prisoners contacts with the outside world, pp.101-115; Section VI ? Programmes for prisoners, pp. 7-149)

- مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان والسجون»، جنيف ٢٠٠٣. (القسم السادس: تحقيق أكبر استفادة من السجون؛ القسم السابع: اتصال السجناء بالعالم الخارجي، ص ٧٦ - ١٠١)

UN HCHR, Human Rights and Prisons, Geneva 2003. (Section 6: Making the best use of prisons; Section 7: Prisoner's contact with the outside world, pp.76-102)

- بيتر سوتون (محرر)، «التعليم الأساسي في السجون: التقرير الختامي»، إصدار مشترك من الأمم المتحدة ومعهد اليونسكو للتعليم. Peter Sutton, (ed.) Basic Education in Prisons: Final Report, United Nation/ UNESCO Institute for Education (UIE) joint publication.

وللحفاظ على السلامة الجسدية والعقلية لأولئك المعرضين لأي ضرب من ضروب الحرمان من الحرية، ومن فيهم المحتجزون قيد الاستجواب والاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب السماح لهم بقضاء بعض الوقت خارج زنزاناتهم في ممارسة أنشطة نافعة متعددة.

ويمكن لآليات الزيارة التتحقق من أن سلطات السجن تنظر إلى توفير نظام متعدد وملائم بوصفه هدفاً مهماً، وتخصص الموارد الكافية لهذا الغرض. ومن المفضل أن تتأكد الهيئات الزائرة من وجود ترتيبات كافية بشأن الزيارات العائلية، والحصول على التعليم، والتدريب والعمل المهني (ولا ينبغي أن يكون التدريب والعمل المهني إجبارياً بالنسبة للسجناء الذين لم تصدر ضدهم أحكام).

ومن الضروري أيضاً التتحقق فيما إذا كانت الأنشطة المتاحة في مكان الاحتجاز توافق ما يحدث في العالم الخارجي. فعلى سبيل المثال، هل يتماشى التدريب والعمل المهني مع احتياجات سوق العمل، وهل تعادل المعايير التعليمية تلك المعايير الموجودة خارج جدران السجن؟

وتتمثل عناصر النظام والأنشطة في الآتي:

- الاتصال بالأسرة والأصدقاء.
 - الاتصال بالعالم الخارجي.
 - التعليم.
 - التمارين الرياضية في الهواء الطلق.
 - أنشطة أوقات الفراغ.
 - الدين.
 - العمل.
-

4.1 الاتصال بالأسرة والأصدقاء

4.1.1 المعايير

ورد بالمبادر رقم (١٥) من «مجموعة المبادئ الخاصة بالأشخاص الخاصة الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، أنه: «بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة (٤) من المبدأ (١٦)، الفقرة (٣) من المبدأ (١٨)، لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام».

كما ينص المبادر رقم (١٩) من هذه المبادئ على أن: «يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفي أن يتراصل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنًا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية».

أما القاعدة رقم (٣٧) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فتقتضي بأن: «يُسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء».

كما تقرر القاعدة رقم (٩٢) من ذات القواعد، أنه: «يُسمح للمتهم بأن يُبلغ على الفور أسرته بنبيأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانظام إدارته».

وقد ذكرت المادة رقم (٥١) من «التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، ما يلي:

«من الأمور شديدة الأهمية أيضًا أن يُتاح للسجناء قدر معقول من الاتصال بالعالم الخارجي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توفير السبل التي تضمن استمرار العلاقات التي تربط السجين بأسرته وأصدقائه المقربين. وبينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي هو تعزيز الاتصال بالعالم الخارجي؛ فلا ينبغي فرض أي قيود على الاتصال بالعالم الخارجي، إلا بناءً على اعتبارات أمنية ذات أهمية أو ذات صلة بالموارد.

وفي هذا السياق تؤكد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» على ضرورة التحليل ببعض المرونة في تطبيق القواعد الخاصة بالزيارات والكلمات الهادفة بالنسبة إلى السجناء الذين تعيش عائلاتهم في مناطق بعيدة عن أماكن الاحتجاز (مما يجعل الزيارات المنتظمة أمراً صعب المنال). وعلى سبيل المثال، يمكن السماح لهؤلاء السجناء بتجميع أوقات الزيارات أو توفير إمكانيات متطرفة لإجراء المكالمات التليفونية مع أسرهم أو إتاحة الخيارات معاً.

كذلك فقد جاء نص الحكم رقم (٣١) من «المبادئ التوجيهية ومعايير حظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أفريقيا»، على النحو التالي: «وبينبغي على الدول أن تضمن تتمتع جميع الأشخاص المحروم من حريتهم بحق زيارة أقاربهم ومراسلتهم».

(انظر أيضاً: *h(B-3-b)*, *CDD*, *A-8-b*)، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروم من حريتهم ورعايتهم»، المادة رقم | ٣٦، الفقرتان ١ و ٢، والمادة رقم | ٣٨).

وفيما يتعلق بالأحداث:

نصت القاعدة رقم (٥٩) من «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم»، على الآتي: «وبينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. (...).».

كما جاء نص «التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٣»، على النحو التالي: «وأخيراً تقضي الفقرة (٢) من المادة (١٠) بأن يُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهם ومركيزهم القانوني فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ويشمل ذلك على سبيل المثال (...) السماح بالاتصال بالأقارب، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم».

(انظر أيضاً: «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم»، القواعد رقم |

٦٠ و ٦١، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حرية دوريتهم ورعايتهم»، المادة رقم |٣٩|.

4.2.1 التعليق

يتعين على آليات الزيارة إدراك أن الظروف التي تجري فيها زيارة الأسر لذويهم من المحتجزين من الموضوعات التي تحتل أهمية كبرى. فمعظم المحتجزين سيعودون يوماً ما إلى حياة الحرية. ومن ثم، إذا ما أتيحت لهم فرصة الاحتفاظ بعلاقاتهم بأسرهم وأصدقائهم، قدر الإمكان، وشجعوا على ذلك، فسيساعد هذا الأمر على إعادة اندماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

4

وينبغي على الزائرين مراقبة ما إذا كان ثمة توازن مناسب بين الحاجة إلى توفير الأمن من جهة، وبين المعاملة الإنسانية للمحتجزين من جهة أخرى. ولا يجوز أن يكون الاتصال بالأسرة والأصدقاء مزية يختص بها محتجزون بعينهم دون سواهم، بل ينبغي أن يكون حقاً للجميع. ولا يجوز حرمان السجناء من الزيارات والاتصال بالآخرين كإجراء تأديبي. وينبغي أن يتم تفتيش الأماكن والتقيش البدني، مع مراعاة الاحترام والأدب واللائقة. كما يجب أن تُبْدِي آليات الزيارة اهتماماً بحقوق الأقارب والأصدقاء.

وتعد الزيارات الوسيلة المُثلَّى للاحتفاظ بهذه العلاقات. وعلى آليات الزيارة مراقبة الظروف التي تجري فيها الزيارات، حيث إنها مقاييس لاحترام الذي توفره سلطات السجن للسجناء وأسرهم. وبالطبع، ينبغي السماح بالاتصال الجسدي مع المحتجز، حيث ينبغي تشجيع الزيارات الخاصة أو العائلية التي تتم في حجرات خاصة مما يتاح المزيد من الألفة. وينبغي أن يمتد ذلك ليشمل إتاحة الزيارات الحميمة بين الأزواج. ومن أجل تيسير الزيارات العائلية المنتظمة، يجب أن يوضع المحتجزون في مكان احتجاز ملائم يقع في أقرب منطقة إلى موطنهم.

ويجب أن تبحث فرق الزيارة مع السجناء ما إذا كان توفير الاتصال عبر الهاتف يعد إجراءً كافياً (خاصة بالنسبة إلى السجناء الأجانب)، وهل يتلقى المحتجزون البريد في موعده؟ دون المساس به. وعلى آليات الزيارة معرفة نظام المراقبة أو الرصد المُطبق، وما إذا كان هذا النظام يتناسب مع المخاطر التي يُحتمل أن يمثلها فرد بعينه. ويطلب وضع

المتحجزين الأجانب عنابة مستمرة. وينبغي على آليات الزيارة رصد نوع الدعم المتاح لحل بعض المشكلات التي يواجهها المحتجزون فيما يتعلق بالاتصال بالأسرة والأصدقاء، والترتيبات الخاصة بإطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم.

كما ينبغي أن تبدي آليات الزيارة اهتماماً خاصاً بالأحداث النساء. فتعرض الأحداث للأذى يجعل من الضروري، لإعادة اندماجهم في المجتمع، أن يكونوا قادرين على الاحتفاظ بعلاقتهم بأسرهم وتنمية هذه العلاقة، خاصة مع آبائهم. كما أن احتجاز الأم يؤثر على أطفالها، حيث إن المرأة، في العديد من الثقافات، هي التي تحمل المسئولية الرئيسية في رعاية الأطفال. وعلى آليات الزيارة أن ترصد التدابير الخاصة التي يتم اتخاذها لمساعدة أسر المحتجزين من الأحداث النساء، إذ يقطعون مسافات كبيرة للقيام بزيارة (ذلك أن منشآت السجون الخاصة بالأحداث النساء قليلة العدد، ومن ثم عادة تكون في أماكن بعيدة عن موطنهم).

ويجب على آليات الزيارة مراجعة التدابير التي تخذلها السجن لإعادة الاتصال الذي انقطع بين المحتجزين وعائلاتهم، بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. ويتبع على إدارة السجن أن تكون على اتصال بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو جمعية الهلال الأحمر.

4.1.3 نقاط للمراجعة

1. الزيارات:
 - عدد الزيارات المسموح بها لأشخاص من الخارج.
 - مدة هذه الزيارات.
 - هل هناك ثمة قيود على الزيارات بالنسبة إلى فئات معينة من المحتجزين؟
 - وإذا كانت الإجابة بنعم، على أي أساس تُفرض هذه القيود؟
 - كيف يتم استقبال الأسر في مكان الاحتجاز؟

- المعلومات المقدمة لتمكين الأسر من الاتصال بذويهم من المحتجزين وزيارتهم.
- هل توجد ترتيبات خاصة بالنسبة لزيارة الأطفال؟
- هل يوفر السجن أو أي هيئة من الخارج مكاناً يمكن للأسر الانتظار فيه؟
 - الظروف المادية للزيارات.
 - مستوى الرقابة على الزيارات.
- هل يقوم السجن بإجراء ترتيبات بديلة بخصوص المحتجزين الذين لا يتلقون زيارات من الخارج؟
- هل تتم ترتيبات خاصة للاتصال بالأسر بالنسبة للمحتجزين الأجانب (وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالكلمات الهاتفية)؟

2. المراسلات:

- هل يخضع البريد الشخصي للمراقبة؟
- وإذا كانت الإجابة بنعم، ما هي معايير المراقبة، وهل يعرف العاملون في مكان الاحتجاز والمحرومون من حرি�تهم تلك المعايير؟
- ماهية الشروط الخاصة باستلام الطرود، وما عدد الطرود التي تم استلامها؟

3. الهاتف:

- هل يستطيع المحتجزون إجراء مكالمات هاتفية؟
- ما عدد هذه المكالمات، وما هو النظام المتبعة لدفع ثمنها؟
- هل السماح بهذه الزيارات والمراسلات والمكالمات الهاتفية يتم بطريقة عادلة وتتسم بالشفافية وعدم التمييز؟

4.2 الاتصال بالعالم الخارجي

4.2.1 المعايير

يقرر المبدأ رقم (١٨) من «مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، ما يلي:

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
2. يُتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه». (انظر أيضاً القاعدة رقم (٩٣) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»).

وتقضي القاعدة رقم (٣٩) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، بأنه: «يجب أن تُتاح للسجناء مواصلة الاتصال بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية، عن طريق الصحف اليومية أو الدورية، أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة، أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها».

وبالنسبة للأحداث، نصت القاعدة رقم (٥٩) من «قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث المجردين من حرية المطرد»، على أنه: «ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كافٍ بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع».

وفيما يتعلق بالأجانب، نصت القاعدة رقم (٣٨) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

«١. يُمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

٢. يُمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالمثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.»

كما تنص المادة رقم (٣٦) من «اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية»، على ما يلي:

«رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

١. يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة المُرْسِلَة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة المُرْسِلَة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليون للدولة المُرْسِلَة ومقابلتهم.

٢. يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة المُتَسَلِّمة بإخطاربعثة القنصلية للدولة المُرْسِلَة -دون تأخير- إذا قُبض على أحد رعايا هذه الدولة أوُوضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محكمته، أو إذا حُجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، وبشرط أن يطلب هو ذلك. وأي اتصال يُوجه إلىبعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يُبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

٥. للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة المُرْسِلَة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة المُرْسِلَة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضته هذا الإجراء.

تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المُسلمة، ولكن بشرط أن تُمكّن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

4.2.2 التعليق

يتعين على آليات الزيارة التحدث إلى السجناء حول المشكلات التي تواجههم عند الاتصال بالأشخاص المسموح لهم الاتصال بهم. وبعد الاتصال بالمستشار القانوني، في سرية ودون تدخل من أي طرف، أمراً له أهمية كبيرة بالنسبة إلى المُحتجزين. وينبغي أن يُتاح للمُحتجزين إمكانية الاتصال بممثلين عن الطوائف الدينية ومن يختارونهم (انظر القسم الخاص «بالدين»).

ويحق للمُحتجزين الأجانب الاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة التي ينتسبون إليها، أو في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية، ببعثة الدولة أو المنظمة التي تمثلهم أو تحميهم. وإذا لم يرغب المُحتجز الأجنبي في إخبار بعثته الدبلوماسية، ينبغي احترام هذه الرغبة. ويحق طالبي الحصول على وضع اللاجئين أن يتلقوا زيارات من ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.

كما يشمل الاتصال بالعالم الخارجي إمكانية متابعة المُحتجزين لمجريات الأحداث في مجتمعهم. وينبغي على آليات الزيارة مراقبة ما إذا كان المُحتجزون، ولا سيما لفترات طويلة، يمكنهم الاطلاع على مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والمجلات والراديو والتلفزيون.

ويجب على آليات الزيارة أن تكون على علم بحقوق المُحتجزين فيما يتعلق بالتصوير طبقاً للقانون الوطني، وأن يتحققوا مما إذا كان بإمكان المُحتجزين ممارسة تلك الحقوق على أرض الواقع، أم لا.

4.2.3 نقاط للمراجعة

1. الاتصال بالمستشار القانوني

- هل بإمكان المُحتجزين الاتصال بحرية وبسرية بمستشاريهم القانونيين؟
- الظروف التي تتم فيها زيارات المستشار القانوني.

2. اتصال المُحتجزين الأجانب بالعالم الخارجي

- هل كل المُحتجزين الأجانب على اتصال ببعثاتهم؟
- ماذا حدث مع من رفض الاتصال؟
- الإجراء المتبّع إذا ما رفضت البعثة الدبلوماسية الاستجابة لطلب المُحتجزين التابعين لها (وهو أمر في غاية الأهمية في حال ضياع أوراق المُحتجز، أو انتهاء العمل بها)؟

3. الحصول على معلومات عن العالم الخارجي

- وسائل الإعلام المتاحة للأشخاص المحروم من حريةِتهم (الصحف، التليفزيون..).
- هل ثمة أي قيود، وما هي المعايير المتبعة؟
- هل يوفر السجن للمُحتجزين أجهزة الراديو والتليفزيون، أو يسهل لهم استخدامها؟
- هل توفر السلطات للمُحتجزين الصحف والمجلات، وغير ذلك من النشرات الدورية مجاناً؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل بإمكان المُحتجزين شراءها أو الحصول عليها؟

4.3 التعليم

4.3.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٧٧) من «المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

١. تُتَّبَّع إِجْرَاءاتٌ لِمواصلةِ تَعْلِيمِ جَمِيعِ السُّجَنَاءِ الْقَادِرِينَ عَلَىِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّعْلِيمِ الدينيِّ فِي الْبَلَدَانِ الَّتِي يَمْكُنُ فِيهَا ذَلِكَ، وَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْأَمْمَيْنِ وَالْأَحَدَاتِ إِلَزَامِيًّا، وَأَنْ تُوجَهْ إِلَيْهِ إِلَادَرَةً عَنَيَّةً خَاصَّةً.
٢. يُجَبُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ السُّجَنَاءِ، فِي حَدُودِ الْمُسْتَطَاعِ عَمَلِيًّا، مُتَنَاسِقًاً مَعَ نَظَامِ التَّعْلِيمِ الْعَامِ فِي الْبَلَدِ، بِحِيثُ يَكُونُ فِي مَقْدُورِهِمْ، بَعْدِ إِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ، أَنْ يَوَالِّشُوا بِالدِّرَاسَةِ دُونَ عَنَاءٍ».

وورد في المبدأ رقم (٦) من «المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء»، أنه: «يحق لكل السجناء أن يشاركون في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية».

كما قررت القاعدة رقم (٧٧) من «القواعد الأوروبية للسجون»، أن: «يُنظَم بـبرنامِج تَعْلِيمِي شَاملٍ فِي كُلِّ مُؤَسَّسَةٍ لِإِتَّاحَةِ الْفَرَصِ أَمَامِ جَمِيعِ السُّجَنَاءِ، كَيْ يَتَمَكَّنُوا عَلَىِ الْأَقْلِ مِنْ تَلْبِيةِ بَعْضِ احْتِياجَاتِهِمْ أَوْ تَحْقِيقِ طَمَوْحَاتِهِمُ الْخَاصَّةِ». وينبغي أن تمثل أَهْدَافُ هَذِهِ البرامِجِ زِيادةً فَرَصَ نِجَاحِ عَمَلِيَّةِ إِعادَةِ التَّوْطِينِ فِيِّ الْمُجَتمِعِ، وَرَفْعَ مَعْنَوَيَّاتِ السُّجَنَاءِ، وَتَحْسِينِ سُلُوكِيَّاتِهِمْ، وَزِيادةً شَعُورِهِمْ بِاحْتِرَامِهِمْ لِذَاهِتِهِمْ».

كما قضت القاعدة رقم (٧٨) من «القواعد الأوروبية للسجون»، بأنَّه: «ينبغي اعتبار التعليم أحد أَنْشَطَةِ النَّظَامِ، وَأَنْ يَحْظَىَ بِنَفْسِهِ وَأَجْرِ الْعَمَلِ، شَرِيطَةً أَنْ تَمَّ الْعَمَلِيَّةُ التَّعْلِيمِيَّةُ فِيِّ أَثْنَاءِ سَاعَاتِ الْعَمَلِ الْمُعَتَادَةِ فِيِّ إِطَارِ بـبرنامِجِ مَسْمُوحِ بِهِ لِمَعْالِجَةِ الْأَفْرَادِ».

كذلك فقد أوصت المادة الأولى من «التوصية رقم (٩٨) للجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن التعليم في السجون»، بأن: «يُتاح لجميع السجناء فرصة الحصول على التعليم، الذي من المتوقع أن يتضمن مواد دراسية، وتعلیماً مهنياً، وأنشطة إبداعية وثقافية، وتربية بدنية وألعاباً رياضية، وتربية اجتماعية وأنشطة مكتبة».

ونص «قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٩٩٠/٢٠ بشأن التعليم في السجون»، على الآتي:

«ح. متى كان ذلك ملائماً، يجب السماح للسجناء بتلقي التعليم خارج السجن؛ ط. إذا كان من الضروري تلقي التعليم داخل السجن، ينبغي أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة تامة قدر الإمكان.

(انظر أيضاً النص الكامل للتوصية رقم «٢١٩٨»، المادة رقم | ١، وقرار «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» التابع للأمم المتحدة ١٩٩٠/٢٠، و«القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القاعدة رقم | ٨٢، و«القواعد الأوروبية للسجيناء»، القواعد من ٧٩ إلى ٨٢، و«توصيات اليونيسيكو» بشأن التعليم في السجون.

وفي حالة الحجز السابق للمحاكمة، ووفقاً نص المادة رقم (٤٧) من «التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، فإنه: «يعد توفير برنامج ملائم للأنشطة الخاصة بالعمل والتعليم والرياضة وغيرها من الأنشطة أمراً بالغ الأهمية لرفاهة السجناء. وينطبق ذلك على جميع المؤسسات، سواء الخاصة بالسجناء الصادرة ضدهم أحكام، أو من هم في انتظار المحاكمة. وقد لاحظت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن الأنشطة في العديد من سجون الحبس الاحتياطي محدودة للغاية. فتنظيم الأنشطة في هذه المؤسسات، التي تضم عدداً كبيراً من المحتجزين، ليس بالأمر الهين. إذ لا يمكن أن تكون هناك برامج علاجية تلبى حاجات الأفراد الخاصة. كذلك التي قد تتحقق في توفيرها في السجون الخاصة بالسجناء الصادرة ضدهم أحكام. ومع ذلك، لا يمكننا أن نترك السجناء محبوسين في زنزاناتهم دون ممارسة أي نشاط لأسابيع وربما شهور، بغض النظر عن مدى ملاءمة الظروف المادية داخل الزنزانات. وترى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» ضرورة العمل على ضمان تمكين السجناء من قضاء جزء معقول من اليوم (ثمان ساعات أو أكثر) خارج زنزاناتهم في ممارسة أنشطة نافعة متعددة. وبالطبع، ينبغي أن تكون النظم المطبقة في المؤسسات الخاصة بالسجناء الصادرة ضدهم أحكام أكثر نفعاً».

وبالنسبة للنساء فقد نصت المادة رقم (٢٥) من «التقرير العام العاشر بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أنه: «ينبغي أن تتساوى النساء المحرومات من حريةهن مع الرجال السجناء في ممارسة أنشطة نافعة (مثل العمل، والتدريب، والتعليم، والرياضة،

وغير ذلك من الأنشطة). (...). غالباً ما تجد وفود «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن النساء السجينات تُقدم لهن أنشطة يعتقد أنها ملائمة (مثل الحياكة والحرف اليدوية)، بينما يقدم للرجال تدريب يتسم بالطابع المهني بدرجة أكبر. ومن وجهة نظر اللجنة، فإن هذا التوجه القائم على التمييز يعزز المفاهيم التقليدية القديمة للدور الاجتماعي النمطي الذي كانت تقوم به المرأة. فضلاً عن ذلك، بناءً على الظروف، قد يُصنف حرمان المرأة من مزاولة الأنشطة التي يوفرها السجن على أساس المساواة مع الرجل على أنه معاملة مهينة».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، ٤١-٤٢، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حريتهم ورعايتهم»، المادة رقم ٣٥).

وفيما يتعلق بالأحداث، فقد قضت القاعدة رقم (٣٨) من «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريتهم»، بأن: «لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته، والمحسّم لتهيئته للموعد إلى المجتمع. ويُقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعليمهم دون صعوبة (...).».

واستطردت القاعدة رقم (٣٩) من تلك القواعد، بأنه: «ينبغي أن يُؤخذ للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي، ويودون متابعة دراستهم، بأن يفعلوا ذلك وأن يशجعوا عليه. وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة».

4.3.2 التعليم

يتعين على آليات الزيارة التحقق من نوعية التعليم المقدم، والأولوية التي يحظى بها في نظام السجن. ويعد التعليم عنصراً مهماً في عملية تهيئة المحتجز لإعادة اندماجه في المجتمع وتحفيز نمو الشخصية. كما قد يلبي الحاجات الخاصة لنزلاء السجن مثل تعلم اللغة المحلية، أو تعلم القراءة والكتابة والحساب. وتقص المعابر الدولية على التعليم، بصفته عنصراً مهماً في منهج متكامل لبرنامج إعادة تأهيل الأفراد وإعداد المحتجزين لإطلاق سراحهم، طبقاً لاحتياجاتهم وإمكانياتهم.

وفيما يتعلق بإعادة الاندماج داخل المجتمع والاتصال بالعالم الخارجي، سيكون من المفيد

للغاية أن يتولى تقديم الأنشطة التعليمية جهات مجتمعية (مثل المدارس أو الكليات المحلية ومعلمي المدارس المحلية). بل ويمكن أيضاً أن تتم تلك الأنشطة داخل المجتمع. وينبغي أن تكون الشهادات المنوحة معترفًا بها في العالم الخارجي. ويجب أن يُؤجر المُحتجزون على التعليم تماماً كما يُؤجرون على العمل.

4.3.3 نقاط للمراجعة

- نوع التعليم المُقدم.
- كم تبلغ نسبة المُحتجزين المشاركين في الأنشطة التعليمية؟
- هل بإمكان جميع المُحتجزين الراغبين في التعليم المشاركة في الأنشطة التعليمية الإحصائيات المتاحة عن إمكانية حصول المُحتجزين على التعليم، ومدى تقدمهم فيه.
- هل يتوافق التعليم المُقدم مع الأهداف المرجوة؟ وهل تتناسب الأنشطة احتياجات الأفراد والفئات الخاصة من المُحتجزين (، المُحتجزون الأجانب، على سبيل المثال)؟
- هل يؤجر المُحتجزون على التعليم؟
- هل يشارك معلمون ومدربون من خارج السجن في التدريس أو التدريب؟
- أين تمارس الأنشطة التعليمية؟
- شروط ذهاب المُحتجزين إلى المكتبة.
- هل تحتوي المكتبة على أعمال مكتوبة باللغات المختلفة التي يتحدثها المُحتجزون؟
- هل تحصل النساء على نفس نوعية التعليم التي يحصل عليها الرجال المُحتجزون، وفي ظل نفس الظروف؟
- هل تتساوى فرص التعليم المقدمة للمُحتجزين مع تلك المتاحة في العالم الخارجي؟
- هل يُمنح الحق في التعليم بشكل يتسم بالعدالة وعدم التمييز؟

4.4 التمارين الرياضية في الهواء الطلق

4.4.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٢١) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

١. لكل سجين غير مُستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
٢. تُوفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم، ومن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن تُوفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات الالزمة».

كما تقضي القاعدة رقم (٨٦) من «القواعد الأوروبية للسجون»، بأن: «يسمح لكل سجين غير مُستخدم في عمل في الهواء الطلق، أو لا يقيم في مؤسسة في الهواء الطلق، بساعة على الأقل يومياً، إذا سمح الطقس بذلك، يمارس فيها رياضة المشي أو التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، كلما كان ذلك ممكناً، في مكان يحميه من الجو العاصف».

أما «التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، فإنه ينص في المادة رقم (٤٨)، على أنه: «ينبغي التأكيد بشكل خاص على ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق. ومن المتعارف عليه على نطاق واسع أن السماح للسجناء بقضاء ساعة في ممارسة التمارين الرياضية يومياً في الهواء الطلق يعد أحد الضمانات الأساسية (ومعفضل أن تشكل جزءاً من برنامج الأنشطة الأعم). وتود «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» التأكيد على ضرورة إتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق يومياً لجميع السجناء دون استثناء (بما في ذلك السجناء الموقّع عليهم عقوبة الحبس الانفرادي). ومن البديهي أيضاً أن تكون المرافق المخصصة للأنشطة الرياضية في الهواء الطلق فسيحة بدرجة معقولة، وكلما كان في الإمكان، تحميهم من الجو العاصف».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، ١١-٤، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرية ورعايتهم»، المادة رقم (٣٣).

وبالنسبة للأحداث، تنص القاعدة رقم (٤٧) من «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث

المجردين من حريةِهم»، على أنه: «لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يُمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويُقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية (...).».

4.4.2 التعليق

ينبغي على آليات الزيارة التحدث إلى السجناء والموظفين، للتأكد من تخصيص ساعة على الأقل لمارسة الأنشطة الرياضية يومياً بشكل منتظم لجميع السجناء دون استثناء. ومع ذلك، ينبغي ألا يقتصر الوقت الذي يقضيه السجناء خارج زنزاناتهم أو عنابر النوم على هذه الفترة، خاصة إذا كان الاحتجاز سيستمر لأكثر من بضعة أيام.

ويجب السماح للمُحتجزين بمارسة التمارين في أرض فسيحة نسبياً، ورؤية النباتات الطبيعية والحضرة، إذا أمكن ذلك. ولا يمكن اعتبار الساحات الصغيرة المحاطة بالأسوار، والتي تعتبر في واقع الأمر زنزانات بلا أسقف، تقنياً بالالتزام الذي يقضي بإتاحة فرصة لمارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق.

ويجب أن تتاح الفرصة لآليات الزيارة لمراقبة طريقة ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، وزيارة الموقع الذي يفترض إجراء التمارين فيه، ومراقبة نوعية الأنشطة المتناثلة التي يمكن للسجناء ممارستها في أثناء التمارين.

4.4.3 نقاط للمراجعة

- هل تُحترم القاعدة الدنيا، التي تقضي بحق المُحتجزين في ساعة لمارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق يومياً لكل المُحتجزين؟
- ما هي مساحة وطبيعة المكان المخصص لمارسة التمارين؟
- في أثناء الوقت المخصص لمارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، ما هي الأنشطة التي يمكن للمُحتجزين الاشتراك فيها (مثل التمارين الرياضية، والمشي)؟

■ إجمالي الوقت الذي يقضيه المحتجزون خارج الزنزانة؟

- وفي حال ما إذا كانت الفترة التي يقضيها المحتجزون خارج الزنزانة أو عنبر النوم قصيرة المدة، ما هي الأسباب التي يقدمها الموظفون لبرير القيود التالية:
- تطبيق نظام احتجاز شديد القمع.
 - وجود خلل في البنية الأساسية للأمنية.
 - عدم كفاية الموظفين في السجن.
 - التصميم الهندسي والمساحة المتاحة.
 - فرض قيود لفترة زمنية قصيرة نظراً لوقوع أحداث معينة.
 - أسباب أخرى.
-

4.5 أنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

4.5.1 المعايير

تقتضي «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، (القاعدة رقم | ٧٨)، بأن: **زُتُّظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلاني، أنشطة ترويحية وثقافية.** (انظر أيضاً القاعدة رقم | ٨٢).

كما ينص المبدأ رقم (٢٨) من «مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على أن: «**يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول، في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.**

كذلك فإن القاعدة رقم (٤٠) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، تقرر أن: **«يُزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء، تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن».**

أما «القواعد الأوروبية للسجون»، فإنها تقرر في القاعدة رقم (٨٣)، بأن: «**تعترف أنظمة السجن بأهمية الدور الذي تلعبه الأنشطة المنظمة تنظيمًا ملائماً في الحفاظ على السلامة البدنية والعقلية، وذلك لضمان الحصول على اللياقة البدنية، وممارسة القدر الكافي من التمارين الرياضية، وإتاحة الفرص لمارسة الأنشطة الترفيهية.**

وستستردد تلك القواعد في القاعدة رقم (٨٤) قائلة: «**ومن ثم ينبغي تنظيم برامج التربية البدنية والألعاب الرياضية، وغير ذلك من الأنشطة الترفيهية المعدة بشكل جيد في إطار وأهداف برنامج المعالجة والتدريب. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي توفير المساحة والتركيبات والمعدات اللازمة.**».

(انظر أيضاً: «القواعد الأوروبية للسجون»، القاعدة رقم | ٨٥، و «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، A-11).

وبالنسبة للأحداث، فقد نصت القاعدة رقم (٣٢) من «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريةهم»، على أنه: «يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتلبية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. (...).».

كما نصت القاعدة رقم (٤٧) من هذه القواعد على أنه: «ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته، على تمية مهاراته الفنية والحرفية، وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له، وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليها».».

4.5.2 التعليق

كما هي الحال في المجتمع على وجه العموم، يحتاج المحتجزون في السجون إلى ممارسة أنشطة أوقات الفراغ. وقد تسهم الألعاب الرياضية بصفة خاصة في تعزيز رفاهة المحتجزين؛ حيث تُمكّنهم من ترسيخ طاقتهم البدنية. كما تعزز أيضاً العلاقات الودية بين المحتجزين بعضهم البعض من ناحية، وبين العاملين في مكان الاحتجاز من ناحية أخرى. وترافق آليات الزيارة الجهود التي تبذلها السلطات لتوفير مجموعة من الأنشطة الترفيهية التي يستمد السجناء منها الشعور بالرضا والاعتداد بالنفس. ومن الضروري التعرف على المرافق المتاحة للسجناء، وما إذا كانت تلك المرافق تُستغل إلى أقصى درجة ممكنة، بما يعود بالنفع على هؤلاء السجناء.

4.5.3 نقاط للمراجعة

- الأنشطة الرياضية المتاحة للمحتجزين، ومدى ممارستها، وكم تستغرق من الوقت؟
- الأنشطة الأخرى المتاحة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية.

- وإذا كانت مجموعة الأنشطة المطاحة للمحتجزين والوقت المخصص لها محدودين، ما هي الأسباب التي تقدمها السلطات لبرير هذا الأمر، وما رأيك في هذه الأسباب؟
 - هل ثمة مكتبة؟ وما هي شروط دخولها؟ وهل الكتب متوفرة باللغات الأجنبية التي يتحدثها المحتجزون؟
 - هل هناك غرفة أو مكان مخصص لممارسة أنشطة أوقات الفراغ؟ وما نوعية أنشطة أوقات الفراغ المطاحة؟
 - هل يُسمح بممارسة جميع الأنشطة لكل المحتجزين على حد سواء، وهل يتم تخصيصها بطريقة تتسم بالعدالة والشفافية وعدم التمييز؟
-

4.6 الدين

4.6.1 المعايير

جاء نص القاعدة رقم (٤١) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على النحو التالي:

«١. إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يُعين أو يُقرّ تعين ممثلاً لهذا الدين، مؤهلاً لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت، إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك، وكانت الظروف تسمح به.

٢. يُسمح للممثل المؤهل المعين، أو الذي تم إقرار تعينه وفقاً للفقرة (١) أن يُقيّم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

٣. لا يُحرّم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً، إذا اعترض على قيام أي ممثّل ديني بزيارة له.

وتنسق هذه القاعدة، في القاعدة رقم (٤٢) قائمة: «يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته».

أما سالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، فإنها تنص في المبدأ رقم (٣)، على أنه: «من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك».

كذلك تقرر القاعدة رقم (٤٦) من «القواعد الأوروبية للسجون»، أن: «يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية والروحية والأخلاقية بحضور الصلوات والاجتماعات التي تقام في السجن، وحيازة الكتب والأدبيات الالزمة لذلك». (انظر أيضاً: القاعدة رقم ٧ من «القواعد الأوروبية للسجون»).

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء» RA-11، و «مسودة الإعلان الأميركي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حرية مذهبهم ورعايتهم»، المادة رقم ٤٣).

4.6.2 التعليق

تعد حرية الدين أحد حقوق الإنسان الأساسية، وتحتاج للسجناء إمكانية ممارسة هذا الحق، بما في ذلك الحق الجماعي في حضور الصلوات الدينية. ومع ذلك، لا تعد ممارسة هذا الحق أمراً إلزامياً. فلا يُجبر المُحتجزون الذين لا يعتنقون أي معتقدات دينية ولا يرغبون في ممارسة الشعائر الدينية على فعل ذلك، أو يتلقون معاملة تتسم بالتمييز.

وبنفي على آليات الزيارة أن تتأكد أن حق العبادة لا يقتصر على الأفراد الذين ينتمون إلى الأغلبية، أو ينتمون إلى الدين الرسمي للدولة، وأن حقوق الأقلية لا يتم إغفالها.

ويُتيح للمُحتجزين إمكانية تلقي زيارات الممثل الديني، ويجب أن يتم ذلك على انفراد، على الأقل بمنأى عن مسمع موظفي السجن.

4.6.3 نقاط للمراجعة

- معايير تعين الممثل الديني في مكان الاحتجاز (على سبيل المثال، الحد الأدنى لعدد معتنقى ديانة معينة).
 - ما هي الأديان التي يوجد ممثلون عنها، أو يتم عقد صلوات أو اجتماعات خاصة بها؟
 - وهل تلك الصلوات أو الاجتماعات تتماشى مع الأديان التي يعتنقها جميع المُحتجزين؟
 - هل تُفرض أي شروط على السجناء للسماح لهم بالاتصال بالممثلين الدينيين؟
 - متى (وكم مرة) وأين تعقد الصلوات؟ وهل ثمة ترتيبات للسماح لمن يرغب في الحضور من المُحتجزين بالحضور؟ وكم تبلغ نسبة المشاركين؟
 - هل تُتخذ الترتيبات التي تُمكن المُحتجزين من مراعاة الممارسات الدينية، فيما يتعلق بالطعام والملابس والنظافة والصلوات الخاصة؟
-

4.7 العمل

4.7.1 المعايير

تقتضي «المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء»، (المبدأ رقم | ٨)، بأنه: «ينبغي تهيئة الظروف التي تُمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، يسرّ إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدتهم، ويتاح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً».

كما تقرّر «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، في القاعدة رقم (٧١)، أنه:

«١. لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلنة.

٢. يُفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية، كما يحددها الطبيب.

٣. يُوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

٤. يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بحسب شريف بعد إطلاق سراحه.

٥. يُوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانقطاع به، ولا سيما الشباب.

٦. تناح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به».

(انظر نص مشابه، في القاعدة رقم | ٧١ من القواعد الأوروبية للسجون).

وتنص المادة رقم (٣ - ٨٣) «أ» من زالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي».

وتقرّر القاعدة رقم (٧٢) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، الآتي:

١. يتم تنظيم العمل وطراحته في السجن على نحو يقترب به -بقدر الإمكان- من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

3. إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن».

(انظر نص مشابه، القاعدة رقم | ٧٢ من «القواعد الأوروبية للسجون»).

وتنسق طرود القاعدة رقم (٧٥) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فتقول:

1. يُحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2. يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة الأسبوعية، ووقت كاف للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة، كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم».

وفي إطار نفس القواعد، فإن المعايير رقم (٧٦) تقرر ما يلي:

«1. يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

2. يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مخصوص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم».

ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر، بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجناء لدى إطلاق سراحه». (نص مشابه في المعايير رقم | ٧٦ من «القواعد الأوروبية للسجون»).

(انظر أيضاً: «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، المعايير رقم | ٧٣ و ٧٤، و «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، المعايير رقم | A-15، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حرية их ورعايتها»، المادة رقم | ٣٤ الفقرة رقم | ١).

وبالنسبة للأحداث، فقد أورد التعليق العام رقم (٢١)، في مادته رقم / ١٣، النص التالي: «تقضي الفقرة (٢) من المادة (١٠) بأن يُفصل المذنبون بالأحداث عن البالغين ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ويشمل ذلك على سبيل المثال تصدير فترات العمل (...)، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم».

كما تقرر القاعدة رقم (٤٣) من زقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريةهم، أنه: «تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب لل اختيار المهني الملائم وللطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه».

وتنص «زقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريةهم»، في قاعدتها رقم (٤٥)، بأن: «تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، كتمكّلة للتدرّب المهني الذي يتلقّونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدرّبًا مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين - ما أمكن - بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية».

4.7.2 التعليق

ينبغي أن تتأكد آليات الزيارة من أن سلطات السجن تعطي الأولوية لتدريب السجناء، وليس استغلال الأيدي العاملة داخل السجن بغرض الربح. فالمعايير الخاصة بعمل المحتجزين تهدف إلى توفير الفرصة لكُل سجين لمزاولة نشاط مفيد مأجور، دون استغلالهم، من جهة أخرى، كمعاملة رخيصة.

ويُنطر إلى مزاولة العمل النافع على أنه عنصر ضروري في عملية إعداد السجناء لإعادة اندماجهم في المجتمع ومكان العمل خارج السجن. وينبغي أن يُتاح للسجناء، بهدف إعادة اندماجهم، فرصة اكتساب مهارات تزيد من قدراتهم على الحصول على عمل في المستقبل. وتلعب برامج التدريب الخاصة بتنمية المهارات المهنية التي تلائم سوق العمل الخارجي دوراً رئيسياً في هذا الصدد.

ويمكن إلزام السجناء، الصادرة ضدهم أحكام، بالعمل، ولكن بشروط محددة. ويُحظر العمل الإجباري أو السخرة، ولكن ليست جميع الأعمال الإلزامية التي يقوم بها السجناء تقع ضمن هذه الفئة. ومع ذلك لا تزال المحاكم، في بعض البلدان، تصدر أحكاماً بعقوبة الأشغال الشاقة، وهو ما يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة.

ولا يجوز إجبار السجناء في أثناء فترة الحجز السابق للمحاكمة على العمل، ولكن تتاح

لهم فرصة مزاولة العمل إذا رغبوا في ذلك. ولا يجوز أن يعمل إلا المحتجزون القادرون على ذلك. وفي حالة مرض العامل، يجب أن يقوم الطبيب بفحصه، وإصدار شهادة طبية، إذا لزم الأمر، لضمان عدم ضياع أجر المحتجز.

وينبغي أن تتاح للسجينات نفس الفرص المقدمة للسجناء من الرجال، فيما يتعلق بمزاولة العمل الذي يتيح لهن كسب العيش بعد إطلاق سراحهن، وبالطبع لا يقتصر ذلك على الأعمال اليدوية والحياة.

4

ومن الشروط الأكثر أهمية، ما يلي:

- لا يجوز أن يكون العمل وسيلة للعقاب.
- ينبغي أن يكون العمل مأجوراً عليه (ويُفي بعض الدول، على سبيل المثال، تُقتل فترة عقوبة السجين في نظير كل يوم عمل).
- ينبغي ألا تتجاوز ساعات العمل الحد المتفق عليه في خارج السجن.
- ينبغي أن تُطبق معايير الصحة والسلامة الوطنية في مكان العمل.

4.7.3 نقاط للمراجعة

- فرص العمل المتاحة في مكان الاحتجاز، ومدى تطابقها مع فرص العمل المتاحة في العالم الخارجي.
- هل ثمة فرص مزاولة العمل خارج مكان الاحتجاز (خاصة بالنسبة إلى صغار السن، ومن اقرب موعد إطلاق سراحهم)؟
- وإذا لم يكن هناك عمل يكفي لتشغيل جميع المحتجزين، كيف يتم اختيار من يُمنح فرصة مزاولة العمل؟ وهل هناك عدالة وشفافية وعدم تمييز في عملية توزيع العمل؟
- نوع التدريب المهني الذي يقدم للمحتجزين.

- هل الاشتراك في العمل اختياري؟
- ما هي ظروف العمل، وإلى أي مدى تشبه تلك الظروف الموجودة في العالم الخارجي؟
- هل يتم حماية حقوق من يعملون خارج مكان الاحتجاز؟
- هل يتم تقسيم الأرباح بين الأشخاص المحروميين من حرية لهم وسلطات الاحتجاز والدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يتم تقسيم الأرباح؟ وهل تتسم المعايير المُتبعة في هذا الصدد بالشفافية؟
- الفرص المتاحة للسجناء لإنفاق هذه الأرباح أو ادخارها.

الفِصَامَاتُ الْمُؤْكَلَاتُ^٧

تمهید

تعد الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين من الأمور المهمة للغاية، إذ إن الحبس يحرمهم من إمكانية رعاية صحتهم بأنفسهم، كما قد يكون له تأثير سلبي على صحة المحتجزين البدنية والعقلية. وتولى سلطات الاحتجاز مسؤولية توفير ظروف صحية في العمل والمعيشة للسجناء وخدمات صحية مناسبة. وينبغي أن تكون الرعاية المتوافرة في السجن مماثلة لتلك المتوفرة خارج مكان الاحتجاز.

- ٧- لمزيد من الإطلاع:

 - ٠ المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، لندن ٢٠٠١. (القسم الرابع: الصحة العقلية والجسدية للسجناء، ص ٦٩ - ٨٩).
 - PRI, Making standards work, London 2001. (Section IV Prisoners? mental and physical health, pp.69 to 98).
 - ٠ اندرو كول، نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون، ٢٠٠٣. (السجيناء والرعاية الصحية، ص ٤٩ - ٥٨).
 - Andrew Coyle, A Human Rights Approach to Prison Management, 2003. (Prisoners and Health care, pp.49 - 58)
 - ٠ المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، لندن ٢٠٠١. (القسم الخامس: اتصال السجناء بالعالم الخارجي، ص ٥١ - ١٠١).
 - والقسم السادس: إعداد البرامج للسجناء، ص ١٧ - ٩٤).
 - PRI, Making standards work, London 2001. (Section V Prisoners contacts with the outside world, pp. 101-115;
 - Section VI ? Programmes for prisoners, pp.17-149)
 - ٠ مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجنون، جنيف ٢٠٠٢ (القسم الرابع: الرعاية الصحية للسجناء، ص ٤٦ - ٤٣).

— 1 —

- التقرير العام الثالث بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، خدمات الرعاية الصحية في السجون. CPT/Inf(93)12 ? 30-77
 - CPT 3rd General report on activities, Health care services in prisons, CPT/Inf(93)12? 30-77.
 - التقرير العام العاشر بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، النساء المحرومات من حرياتهن. CPT/Inf(2000) 13 ? 26-33
 - CPT 10th General report on activities, Women deprived of their liberty, CPT/Inf(2000)13, ?26-33)
 - التقرير العام الثامن بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، الإيذاع القسري في المصحات النفسية. CPT/Inf(98) 12 ? 25-58
 - CPT 8th General report on activities, Involuntary Placement in psychiatric establishments, CPT/Inf(98)12,?25-58
 - المجلس الدولي الخاص بإدارات الطبية بالسجون، عهد أثينا الخاص بأطباء السجون. ١٩٧٩، يمكن الإطلاع على الموقع التالي:
www.interfree.it/atheus
 - International Council of Prison Medical services, Oath of Athens for prison physicians, 1979. www.icmps.interfree.it/atheus
 - مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي. ١٩٩١.
UN Principles for the protection of persons with mental illness, 1991.

وتعتبر مسألتا الموافقة والسرية من المسائل التي ينبغي أن تهتم بها آليات الزيارة بوجه خاص. فمن الضروري وجود علاقة قائمة على الثقة بين المريض والممارس الطبي. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر القواعد الدولية إخضاع المحتجز لتجارب طبية يمكن أن تؤثر على صحته البدنية والعقلية.

ويجب أن تدرك آليات الزيارة المشاكل الصحية الرئيسية التي تواجه السجناء في بلدتهم أو منطقتهم. ومن هذه المشاكل الإصابة بمرض السل، وفيروس "HIV" المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعاطي المخدرات. وينبغي تقديم برامج خاصة للأشخاص الذين يعانون من تلك الأمراض، وكذلك، إحالتهم إلى مؤسسات طبية متخصصة عند إطلاق سراحهم.

وتتمثل عناصر الخدمات الطبية في الآتي:

- الحصول على الرعاية الطبية.
- توفير الموظفين الطبيين.
- توفير رعاية صحية خاصة للنساء والأطفال الصغار.
- توفير رعاية صحية خاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي.

5.1 الحصول على الرعاية الطبية

5.1.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٢٤) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أن: «يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانتة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبُلْت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين». (نص مشابه لما جاء في «القواعد الأوروبية للسجون»، القاعدة رقم | ٢٩ |)

ويقضي المبدأ رقم (٢٤) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، بأن: «تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان».

أما المادة رقم (٣٣) من التقرير العام رقم (٣)، «لللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، فإنها تنص على أنه: «يتعين أن يفحص عضو من أعضاء جهاز الرعاية الصحية بالمؤسسة جميع السجناء فور دخولهم السجن، دون أي تأخير. وفي تقارير «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» التي صدرت حتى الآن، أوصت اللجنة بإجراء مقابلة بأسلوب ملائم مع كل سجين جديد، وإذا اقتضى الأمر، فحصه جسدياً من قِبَل طبيب في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن. ومن الجدير بالذكر أن الفحص الطبي في بعض البلدان يجري فور وصول السجناء، وتقوم به ممرضة على درجة عالية من الكفاءة، والتي تقدم تقريرها إلى الطبيب بعد ذلك. ويمكن النظر إلى هذا المنهج الأخير على أنه استخداماً أكثر نفعاً للموارد المتاحة.

ومن المستحب أيضاً توزيع نشرة أو كتيب على السجناء فور وصولهم، لإبلاغهم بوجود جهاز الرعاية الصحية وعمله وتذكيرهم بالتدابير الأساسية للحفاظ على النظافة».

وتضيف المادة رقم (٣٥) من نفس التقرير: «كما ينبغي تمكين السجناء من الاتصال

بجهاز الرعاية الصحية على أساس من السرية (على سبيل المثال، عن طريق رسالة في ظرف مغلق). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يحاول موظفو السجن فحص تلك الطلبات».

وتقرر القاعدة رقم (٢٢) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، ما يلي:

«٢. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فيُنقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تُزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية الالزمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

٣. يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل».

وتنسطرد تلك القواعد، حيث تنص القاعدة رقم (٢٥)، على ما يلي:

«١- يُكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباذه إليه على وجه خاص».

كذلك فقد ورد في «مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» (المادة رقم |٦)، ما يلي:

«يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

وفي أثناء الحجز، ينبغي السماح للسجناء بالذهاب إلى الطبيب في أي وقت، بغض النظر عن نظام احتجازهم (لاسيما السجناء المحتجزين في حبس انفرادي (انظر الفقرة رقم/ ٥٦ من التقرير الثالث «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»: CPT/Inf (٢٩) . وينبغي أن يكون جهاز الرعاية الصحية على درجة عالية من التنظيم بحيث يمكن الاستجابة لطلب العرض على طبيب دون تأخير غير مبرر»).

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء» A-4، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم ورعايتهم»، المادة رقم ٢٥).

5.1.2 التعليق

يتعين أن تحصل آليات الزيارة على المعلومات الضرورية، التي تتبع لها مقارنة الرعاية الصحية المتوفرة للسجناء بتلك المتوفرة للمدنيين. ويجب أن تكون الرعاية المقدمة للأشخاص المحرومين من حرياتهم على نفس القدر من جودة تلك المقدمة خارج المؤسسات العقابية (مبدأ المساواة).

ويجب أن يقوم طبيب أو ممرضة مؤهلة بفحص أي سجين جديد فور دخوله السجن. ويتيح هذا الفحص للموظفين الطبيين اكتشاف أي أمراض مصاب بها المحتجز، وكذلك أي إصابات تعرض لها قبل دخوله السجن، والتي من المحتمل أن يكون قد أصيب بها أو تعرض لها أثناء احتجازه في أحد أماكن الاحتجاز السابقة. وتعد عملية الفحص أيضاً أمراً هاماً فيما يتعلق بحماية المحتجزين والموظفين من الأمراض المعدية.

وينبغي أن يُمنح جميع المحتجزين حق الاستعانا بطبيب لتوجيه الكشف الطبي عليهم دون أي تأخير غير مبرر (إذا لم تكن الحالة طارئة، يُوقع الكشف في غضون يوم). ويجب أن تكون الظروف التي يُفحص المحتجزون في ظلها ظروفًا تحرم كرامتهم. ومن ثم، يجب أن يقوموا باستشارة الطبيب على انفراد، أو على الأقل بمثابة مسامع موظفي السجن والمحتجزين الآخرين. ويجب على العاملين بمكان الاحتجاز أن يسمحوا بالاستعانا بطبيب دون أن يضطر المحتجز إلى إبداء السبب وراء طلبه للاستشارة الطبية.

ولابد من تمكين المحتجزين الذين تتطلب حالاتهم علاجاً متخصصاً من الحصول على ذلك العلاج، سواء من خلال استشارة أخصائي داخل مكان الاحتجاز أو نقلهم لهذا الأخصائي. ويحتاج كل مكان من أماكن الاحتجاز إلى توافر ترتيبات خاصة لنقل المصابين إلى المستشفيات في حالات الطوارئ.

ومن الممكن أن يعتبر الحرمان من الحصول على العلاج الطبي بمثابة سوء معاملة. ولا ينبغي أن يدفع المحتجزون مقابلًا لخدمات الرعاية الصحية.

وإذا لم يكن ثمة ممارس طبي مؤهل ضمن فريق الزيارة، يجب أن يأخذ أعضاء الفريق في الحسبان أن يتطلبوا معلومات عامة عن الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حرياتهم، من حيث: أكثر الأمراض شيوعاً واكتشاف الأمراض المعدية والساربة، وحالات الوفيات. ويعين عليهم أيضاً فحص النظام المُتبع للحصول على الرعاية الطبية.

5.1.3 نقاط للمراجعة

- الظروف الطبية الأكثر شيوعاً.
- هل لدى السجن استراتيجية للتعامل مع تلك الظروف؟
- هل السجون مدرجة في الاستراتيجيات الوطنية التي تتناول مرض السل ومرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنتشرة؟
- أين تم الاستشارات، وفي أي ظروف؟
- مدى سهولة حصول الأشخاص المحرومين من حرياتهم على الخدمات الصحية (ما هي المدة التي ينتظرونها حتى يُحدد لهم موعد مع الطبيب، أو مع أخصائي من خارج السجن؟).
- بناء على طلبهم: ما هو الإجراء المُتبّع؟
- عن طريق الموظفين الطبيين: ما هو عدد مرات زيارتهم للمكان؟
- عن طريق موظفي الإشراف: ما هي الإجراءات المتبعة؟
- هل يتواجد الموظفون الطبيون في أماكن عملهم على مدار ٢٤ ساعة؟
- هل ثمة مجموعة من الإجراءات لنقل المحتجزين إلى المستشفيات في حالات الطوارئ آناء النهار أو الليل؟
- كيف تُنظم عملية العرض على أخصائي نفسي؟

- هل توجد أية شكاوى بشأن وجود ممارسات تمييزية في عرض المُحتجزين على ممارسين طبيين أو حصولهم على العلاج؟

العلاج

- هل يُحفظ الدواء في ظروف ملائمة (على سبيل المثال، مراعاة درجة البرودة)؟
 - كيف يتم صرف العلاج؟
 - كيف يتم مراقبة مخازن الدواء؟
-

5.2 الموظفون الطبيون

5.2.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٢٥) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

1. يُكلّف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقليّة للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
2. على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن. (نص مشابه لما جاء في «القواعد الأوروبيّة للسجون»، القاعدة رقم |٣٠|).

أما القاعدة رقم (٢٢) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، فإنها تقضي بالآتي:

1. يجب أن تُوفّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي، بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
2. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة، فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، فينبغي أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية الالازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب. (نص مشابه لما جاء في «القواعد الأوروبيّة للسجون»، القاعدة رقم |٢٦|).

وتقضي المادة رقم (٣٥) من التقرير العام رقم (٣) «لللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب»، بأنه: «ينبغي أن يستطع أي جهاز رعاية صحية داخل السجن توفير استشارات منتظمة وعلاج

لحالات الطوارئ للمرضى الخارجيين (بالطبع ينبغي أن تكون هناك أيضاً وحدة على غرار المستشفى مزودة بأسرة). ويجب أن تتاح خدمات طبيب أسنان مؤهل لكل سجين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون في مقدور أطباء السجون طلب الاستعانة بخدمات الأخصائيين.

وفيما يتعلق بالعلاج في حالات الطوارئ، يجب توافر طبيب مناوب يمكن استدعاؤه في أي وقت. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك شخص مختص في مؤسسات السجون لتقديم الإسعافات الأولية، ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة معترف بها في مجال التمريض.

وينبغي أن يخضع العلاج الخارجي، متى كان ذلك ملائماً، لإشراف موظفي الرعاية الصحية، إذ أنه في الكثير من الحالات يجب لا يتوقف تقديم رعاية المتابعة على طلب السجناء ذلك.».

5

وقد أكد المبدأ رقم (٤) من «مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المساجون والمتحجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة»، على أنه: «يمثل مخالفلة لأداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء، بما يلي: (ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بليافة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إزال تلك العقوبة التي تتنافي مع الصكوك الدولية ذات الصلة.».

كذلك نصت المادة رقم (٧١) من التقرير العام رقم (٣)، «لللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أنه: «من المحتمل أن يتعرض موظفو الرعاية الصحية في أي سجن إلى مواقف عصبية. فغالباً ما تتعارض واجباتهم تجاه رعاية مرضاهم (السجناء المرضى) مع اعتبارات خاصة بإدارة السجن وأمنه. ومن الممكن أن يؤدي هذا التعارض إلى مواجهة معضلات واختيارات أخلاقية صعبة. ولضمان استقلالهم في الأمور المتصلة بالرعاية الصحية، تعتبر «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن من الأمور الضرورية ارتباط هؤلاء الموظفين ارتباطاًوثيقاً بالتيار الأساسي لتوفير الرعاية الصحية في المجتمع بأسره». .

(انظر أيضاً: «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القواعد من رقم | ٢٣ إلى ٢٥، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم ورعايتهم»، المادة رقم | ٢٩).

5.2.2 التعليق

عندما تقوم آليات الزيارة بالتفتيش على الرعاية الصحية المقدمة في أماكن الاحتجاز، يجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً بالدور الذي يقوم به الموظفون الطبيون، ومدى تمعتهم بالاستقلالية عند اتخاذ القرارات الطبية. وعادة ما يكون لديهم المهام التالية:

- التأكد من أن الأوضاع العامة للاحتجاز مواتية لخلق بيئة صحية، عن طريق رفع التقارير إلى السلطات المعنية بشأن الآثار المحتملة للمعاملة، وأوضاع الاحتجاز على الصحة.
- اكتشاف الأمراض المعدية، واقتراح تدابير لتجنب حدوث المزيد من حالات العدوى.
- التأكد من إمكانية توفير استشارات طبية للسجناء، وتقديمهم للعلاج على انفراد.
- إحالة الحالات الفردية إلى الأخصائيين.

وتعني هذه المهام المتعددة أن الطبيب في أي مكان احتجاز يعتبر طيباً شخصياً للمُاحتجز واستشارياً لإدارة مكان الاحتجاز في نفس الوقت. ومن ثم، قد يؤدي هذا إلى تعارض المصالح. وينبغي أن يقتصر دور مستشار إدارة السجن على تقديم النص بشأن كيفية تحسين الظروف الصحية العامة والفردية. ولا ينبعي، تحت أي ظروف، الاستعانة بطبيب أو ممرضة للمشاركة في تنفيذ نوع من أنواع العقاب. إذ يتعارض هذا الإجراء مع آداب مهنة الطب والتفسير المعاصر للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وعند اتخاذ القرارات الطبية، يجب أن يتمتع الموظفون الطبيون بأقصى درجة من الاستقلال في مواجهة سلطات الاحتجاز. وأفضل الطرق لتحقيق ذلك أن يكون الموظفون الطبيون جزءاً من النظام العام للرعاية الصحية بالدولة، بدلاً من اعتمادهم على السلطة المسئولة عن مكان الاحتجاز.

الموظفون الطبيون ملتزمون بمبدأ السرية، ويجب أن يقتصر تقويم مدى صلاحية الموظفين الطبيين واستقلالهم وأخلاقياتهم المهنية ونوعية الرعاية المقدمة على الأخصائيين الصحيين فقط. ومن ثم، من المفضل أن تضم الجهات الزائرة ممارسين طبيين مؤهلين أو أن يكون لديها فرصة الاستعانة بهم.

5.2.3 نقاط للمراجعة

- كيف يُشكل الفريق الطبي (ما عدد الأطباء والمرضات وأخصائي وأطباء العلاج النفسي، وغيرهم)؟
- هل لديهم مؤهلات مهنية ملائمة؟
- إلى أي مدى يتبعون جهاز الصحة العامة، بما في ذلك مدى حصولهم على المعدات والخدمات والمعلومات والتدريب؟
- هل تتلاءم ساعات عملهم مع احتياجات السجن؟
- المهام المسندة إليهم.

٥.٣ توفير رعاية صحية خاصة للنساء والأطفال الصغار

٥.٣.١ المعايير

تنص المادة رقم (٣٢) من التقرير العام رقم (١٠) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على الآتي:

(...) وفيما يتعلق بالنساء المحرومات من حرياتهن، سيتطلب ضمان احترام مبدأ المساواة في توفير الرعاية أن يتولى تقديم الرعاية الصحية ممارسوں طبيون وممرضات حاصلون على تدريب خاص على المسائل المتعلقة بصحة المرأة، بما في ذلك أمراض النساء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحصل النساء المحرومات من حرياتهن على التدابير الوقائية للرعاية الصحية لاسيما تلك المتعلقة بالنساء، مثل الكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم، بنفس القدر المتوافر للنساء خارج السجن..».

وتقضي القاعدة رقم (٢٣) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، بما يلي:

١. في سجون النساء، يجب أن توفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدنى. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يُذكر ذلك في شهادة ميلاده.

٢. حين يكون من المسموح بهبقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تُخذلت الدوائر اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرُّضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وفي نفس السياق، تقرر المادة رقم (٢٧) من التقرير العام رقم (١٠) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، أنه: «من الأمور البديهية ألا يولد الأطفال داخل السجن، ويفيد أن الممارسة المعتادة لمطبقة في الدول لأعضاء بمجلس أوروبا هي نقل السجينات الحوامل إلى مستشفيات خارج السجن في الوقت المناسب. بيد أن «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، تجد من آن الآخر بعض النماذج لنساء حوامل مقيمات في أسرة أو غيرها من قطع الأثاث في أثناء إجراء الفحوصات المتعلقة بأمراض النساء أو في أثناء الولادة. وهذا الأسلوب مرفوض تماماً، ويمكن وصفه على أنه معاملة لإنسانية أو مهينة. ولذلك، ينبغي إيجاد وسائل أخرى لتلبية الاحتياجات الأمنية».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء» B-2b, c, d and e، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حرياتهم ورعايتهم»، المادة رقم |٢٠|).

5.3.2 التعليق

يجب أن تدرك آليات الزيارة أن السجون لا تفي عادة باحتياجات النساء الخاصة، وأن هذا الوضع يؤثر على صحتهن الجسدية والعقلية. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تتعرض النساء لانتهاكات قبل الحبس، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية. وفي كثير من البلدان تظل النساء عرضة للإذاء حتى بعد الحبس.

ويجب ضمان توفير الرعاية اللازمة لعلاج أمراض النساء، كما يجب تلبية الاحتياجات الخاصة بالحمل والأمومة.

5.3.3 نقاط للمراجعة

- هل ثمة طبيب أمراض نساء ضمن الموظفين الطبيين، وما هي عدد ساعات عمله؟
 - شروط العرض على طبيب أمراض النساء.
 - هل تُلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل؟
 - هل تُلبى الاحتياجات الخاصة بالأمهات الحاضنات لأطفال صغار؟
 - أين تلد النساء؟
 - في حالة تواجد أطفال صغار مع النساء المحتجزات، هل يستطيعن الاستعانة بأطباء أطفال؟
 - هل يتلقى النساء رعاية صحية بنفس القدر الذي يتلقاه الرجال؟
-

5.4 توفير رعاية صحية خاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي

5.4.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٨٢) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على أنه:

1. لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
2. يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
3. يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.
4. على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج. (نص مشابه لما جاء في «قواعد السجون الأوروبية»، القاعدة رقم (١٠٠)).

كذلك فقد ورد في «الوصية رقم (٩٨)، الفقرة رقم (٧)، الفقرة رقم (٥٥)، أنه: «يجب إيداع السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة ورعايتها في مستشفى مجهز تجهيزاً ملائماً، ويضم موظفين طبيين مدربين تدريباً ملائماً ويجب أن يكون إدخال سجين لإحدى المستشفيات العامة بقرار من طبيب نفسي، بشرط موافقة السلطات المختصة».

كما ورد في المادة رقم (٤٣) من التقرير العام رقم (٢) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أنه: «غالباً ما يتتردد أنه من المناسب، من الناحية الأخلاقية، علاج السجناء المصابين بمرض عقلي في مستشفى خارج نظام السجن أي، في مصحات تخضع لإشراف جهاز الصحة العامة. ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن توفير مصحات نفسية داخل نظام السجن يساعد على تقديم الرعاية في ظروف أمنية مواتية، كما يساعد على تعزيز أسلطة الخدمات الطبية والاجتماعية داخل ذلك النظام».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، e, B-2b, c, d and e، و «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم ورعايتها»، المادة رقم (١٧).

٤-٢ التعليق

عادة ما تكون نسبة المصابين باضطراب عقلي داخل السجون أعلى من نسبتهم خارجه. ومن ثم، ينبغي تمكين آليات الزيارة من مراقبة ما إذا كان المحتجزون الذين يعانون من أمراض عقلية يحصلون على القدر الكافي من العلاج والرعاية. ويجب أن يقتصر وصف هذا العلاج والإشراف عليه على أخصائي الطب النفسي دون سواهم.

وعند الضرورة، ينبغي تقديم الرعاية داخل مصحة ملائمة. وتتبني معظم المعايير الدولية فرضية مفادها أن مستشفيات الأمراض العقلية هي المكان الأمثل ل توفير ذلك العلاج المتخصص، ولذلك توصي بنقل المحتجزين المصابين بأمراض عقلية خطيرة إلى مستشفيات الأمراض العقلية.

ومن ناحية أخرى، كما ذكرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» في تقريرها العام رقم (٢)، قد تكون ثمة فائدة وراء إنشاء مصحات نفسية متخصصة داخل نظام السجن. وتأمل «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن يؤدي هذا إلى رفع مستوى الاحتراف في التعامل مع السجناء المصابين بمرض عقلي، وأولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

ولكي يمكن فريق الزيارة من الحكم على مدى كفاية الخدمات النفسية المقدمة داخل أي مكان احتجاز، يجب أن يشارك فيه، ربما من آن لآخر، طبيب نفسي على درجة عالية من الكفاءة. وفي حالة عدم توفر هذا الأخصائي، لا يزال بإمكان الهيئة الزائرة التحقق من ماهية السياسة القائمة للرعاية الصحية، وما إذا كانت هذه السياسة قد تم التوصل إليها بعد دراسة عميقة وتتنسيق مع الأجهزة الطبية خارج السجن.

ومن المسائل وثيقة الصلة بهذا الشأن، وإن اختلفت بعض الشيء، مسألة الأشخاص المحتجزين في مستشفيات للأمراض العقلية جبراً وقسراً. وربما يكون من اختصاصات بعض آليات الزيارة مثل «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أو الآليات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب، مراقبة الأوضاع التي يُحتجز فيها هؤلاء الأشخاص. ولا يتناول هذا الدليل ذلك الموضوع، بيد أنه يقدم بعض المراجع التي يمكن الاطلاع عليها في هذا الصدد.

5.4.3 نقاط للمراجعة

- هل تم تشخيص حالة أي من المحتجزين الذين دخلوا السجن على مدار الاثني عشر شهراً الماضية على أنها مرض أو اضطراب عقلي؟
- وإذا كان هذا هو التشخيص، ماذا يحدث للمُحتجز (أي، هل ينقل لمستشفى للأمراض العقلية خارج السجن، أم يودع في قسم خاص داخل السجن، أم لا توجد أي ترتيبات خاصة بهذا الشأن؟)
- من يتولى مسؤولية علاج أولئك المحتجزين (طبيب نفسي أم ممارس عام)؟
- عدد الأطباء النفسيين الذين يعملون داخل السجن، وما مدى تواجدهم داخل السجن؟
- العلاج الذي يتلقاه المُحتجزون المصابون بمرض عقلي (علاج طبي أم أنشطة لإعادة التأهيل، أم غير ذلك؟).

الموظفو⁸

تمهيد

لا يجب أن تتجاهل آليات الزيارة الموظفين المسؤولين عن المحتجزين في سياق رصد أوضاع الاحتجاز، إذ إنهم يحددون، إلى حد كبير، الكيفية التي سيتم معاملة المحتجزين بها. ويكون السبب الرئيسي وراء توافر أوضاع إنسانية في أي مكان احتجاز في مدى جودة العلاقة بين الموظفين والسجناء.

وتلعب العوامل التالية دوراً في تحديد جودة الموظفين:

- التنظيم (حجم القوة العاملة، عدد النساء في القوة العاملة، نسبة الموظفين المتصلين مباشرة بالسجناء، أوقات وظروف العمل).
- التعيين والتدريب الأساسي.
- المهارة المهنية وطريقة التصرف.
- أوضاع العمل وأحوال الموظفين.
- التخصص.

8. لمزيد من الاطلاع:

- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، لندن ٢٠٠١. (القسم السابع: موظفي السجن، ص ١٥١ - ٦٦١)
- Andrew Coyle, A Human Rights Approach to Prison Management, 2003. (Prison staff and the administration of prisons, pp.13- 30)
- مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، جنيف ٢٠٠٢. (القسم الثاني عشر: إدارة السجون وموظفو السجن، ص ١٦٢ - ١٧١)
- UN HCHR, Human Rights and Prisons, Geneva 2003. (Section12, The administration of prisons prison staff, pp.162-171. dna

- استخدام القوة.
- طريقة التصرف تجاه المحتجزين من الجنسين، والذين ينتمون إلى ثقافات مختلفة.
- المدير.

ويمكن تقسيم الموظفين إلى الفئات التالية (بالرغم من إمكانية دمج مجالات المسؤولية بأسلوب مفيد):

- الإدارة.
- الإشراف الداخلي.
- الإشراف الخارجي/الأمن (لا يخضع دائمًا لسلطة المباشرة لمدير السجن).
- الموظفون الطبيون.
- الأخصائيون الاجتماعيون (أولئك المسؤولون عن الحياة اليومية لمجموعة معينة من السجناء).
- العاملون المختصون بالنقل.
- الموظفون المختصون بالتدريب (التعليم، الأنشطة، العمل).
- العاملون المختصون بالتوريدات.

وتختلف مدى الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الزائرة في رصد اهتمامات الموظفين. ومع ذلك، من المهم أن يتحدث الأعضاء إلى الموظفين، فالظروف التي يُحتجز فيها الأشخاص هي نفس الظروف التي يعمل فيها الموظفون، ومن ثم تعتبر آراؤهم بشأن سير العمل في السجن والتحسينات التي يعتبرونها ضرورية آراءً ذات صلة.

ويركز تناول مسألة الموظفين على عنصرين:

- موضوعات عامة.
 - تدريب موظفي السجن.
-

6.1 موضوعات عامة

6.1.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٤٦) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

«١. على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناء، إذ يتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

٢. على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣. بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يُعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل العتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويُعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تُحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم، على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة». (انظر أيضاً: القاعدة رقم |٥٤|).

وتقرر القاعدة رقم (٥١) من «قواعد السجون الأوروبية»، أنه: «في ضوء الأهمية الأساسية المنوطة بموظفي السجون فيما يتعلق بالإدارة الصحيحة للمؤسسات العقابية، والسعى لتحقيق الأهداف الموضوعية للتنظيم ومعاملة السجناء، يجب أن تعطي إدارات السجون أولوية كبيرة للالتزام بالقواعد المتعلقة بالموظفين».

أما المادة رقم (٢٣) من التقرير العام رقم (١٠) «لللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، فإنها تقرر ما يلي: «(...) يعد تعيين موظفين من الجنسين من التدابير الهمة لتجنب إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز. فوجود موظفين من الذكور والإثاث قد يكون له أثر مفيد، سواء من ناحية المبادئ الأخلاقية المتعلقة بالاحتجاز وتعزيز الأوضاع الطبيعية في أي مكان احتجاز».

وتقضي المادة رقم (٢٦) من التقرير العام رقم (١١)، «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»،
بالتالي:

«سيكون حجر الزاوية دوماً لأي نظام سجن يراعي الأوضاع الإنسانية وجود موظفي سجن معينين ومدربين بأسلوب ملائم، يعرفون كيف يتبعون الأسلوب المناسب في علاقاتهم بالسجناء، وينظرن إلى عملهم بوصفه مهنة وليس مجرد وظيفة. ويجب الاعتراف بأن بناء علاقات قوية مع السجناء هو أحد الملامح الرئيسية لتلك المهنة.

ولكن مع الأسف، غالباً ما تجد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» العلاقات بين الموظفين والسجناء علاقة رسمية وجافة، إذ يتبع الموظفون أسلوباً صارماً تجاه السجناء، ويعتبرون التحدث معهم من الجوانب الثانوية على هامش عملهم. وتعد الممارسات التالية التي كثيرة ما شهدتها «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» من مظاهر هذا الأسلوب: إجبار السجناء على الوقوف في مواجهة أحد الحوايل في انتظار حضور موظف السجن إليهم أو مرور الزائرين؛ إلزام السجناء بأن يطأطئوا رءوسهم ويشبّعوا أيديهم وراء ظهورهم عندما يتقدّمون داخل السجن؛ حمل موظفي الاحتجاز هراواتهم عليناً وبأسلوب مستفز. وتعتبر هذه الممارسات غير ضرورية من وجهة النظر الأمنية، ولن تُجدي نفعاً في تعزيز العلاقات الإيجابية بين الموظفين والسجناء.

وتطلّب الاحترافية الحقيقية لموظفي السجن أن يكون بمقدورهم التعامل مع السجناء بأسلوب لائق وانساني، وفي نفس الوقت الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالأمن والنظام الجيد. وفي هذا الخصوص، يجب أن تشجع إدارة السجن الموظفين على أن يتكون لديهم شعور معقول بالثقة في أن السجناء لديهم استعداد للتصرف بشكل صحيح، وبأن يتوقعوا منهم ذلك التصرف. ولا يحدّ تحسين العلاقات البناءة والإيجابية بين الموظفين والسجناء من خطر التعرض للمعاملة السيئة فحسب، بل أيضاً يعزّز السيطرة والأمن. ومن ثم، سيجعل عمل موظفي السجن أكثر فائدة.

وسيعتمد ضمان إيجابية العلاقات بين الموظفين والسجناء اعتماداً كبيراً على تواجد عدد كافٍ من الموظفين في أي وقت محدد في أي منطقة من مناطق الاحتجاز، وفي المنشآت التي يستخدمها السجناء في ممارسة الأنشطة. ييد أن مندوبى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» غالباً ما يجدون غير ذلك. ومن شأن انخفاض إجمالي عدد الموظفين، أو وجود نظم معينة

خاصة بحضور وانصراف الموظفين، والتي تُقلل احتمالية الاتصال المباشر بالسجناء، لأنّه يعوق تحسين العلاقات الإيجابية فحسب: بل وبشكل أعم، سيخلقان بيئَة غير آمنة لكل من الموظفين والسجناء.

كما يجب أيضًا ملاحظة أنه في حالة عدم كفاية أعداد الموظفين، يمكن أن تُثبت ساعات العمل الإضافية أهميتها في الحفاظ على توفير مستوىً أساسياً من الأمان والنظام في المؤسسة. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع بسهولة إلى ارتفاع درجة إجهاد الموظفين واستفزاف طاقاتهم قبل الأولان، وهو وضع من المرجح أن يزيد التوتر المتأصل في أي بيئَة سجن».

(انظر أيضاً: «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم ورعايَتهم»، المادة رقم ٧، الفقرة ١).

وبالنسبة للأحداث، فقد نصت «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم»، القاعدة رقم (٨١-٨٢)، على أنه: «ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كافٍ من المتخصصين، مثل: المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي. وينبغي أن يُعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. (...)»

واستطردت القاعدة رقم (٨٢) من هذه القواعد قائلة أنه: «ينبغي أن تتكلل الإدارة سلامَة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامَة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيَّتهم الشخصية للعمل».

6.1.2 التعليق

ينبغي أن تراعي آليات الزيارة بشكل خاص سلوك الموظفين، إذ يعد الدور الذي يلعبه الموظفون دوراً محوريًا بالنسبة إلى المناخ العام في مكان الاحتجاز. وهذا ما يفسر أهمية تعيين الموظفين وفقاً لمعايير واضحة لمهاراتهم وصفاتهم الشخصية. ويجب أن تكون القوة العاملة كافية العدد بحيث تكون قادرة على سد الحاجة إلى التواجد الأمني، وأيضاً إلى التواصل الإنساني بين الموظفين والمحتجزين. وينبغي أن يعكس التوازن بين عدد الموظفين من الرجال والنساء الوضع في المجتمع بأسره.

وتأثير أوضاع العمل وأحوال الموظفين تأثيراً مباشراً على طريقة تصرفهم مع المُتحجّزين، فمن المجالات المهمة التي ينبعي الاهتمام بها: الأجر، وساعات العمل، والمستقبل الوظيفي، وفرص تغيير المهام المسندة إليهم، والترقية.

ومن أجل حماية السجناء، ينفي تعليم موظفي السجون ضبط النفس، مع وضع نظام واضح للتبليغ عن المخالفات. ومع ذلك، ليس ثمة سبب من الناحية العملية يدعوه إلى تحويل نظام العمل في السجون إلى نظام عسكري برتب عسكرية.

ويعتمد سلوك الموظفين مع السجناء على التوجيهات الرسمية وغير الرسمية التي يتلقونها. فالموظفون يتأثرون بأسلوب وسلوك رؤسائهم، ويتصريحات رجال السياسة، وبطريقة تصرف مواطنיהם تجاه المحتجزين. بيد أن المدير له تأثير ملحوظ في أي مكان احتجاز.

ويجب أن يرافق فريق الزيارة عن كثب نوعية العلاقة بين الموظفين والسجناء، كما هو مُعبر عنه في اختيار المفرّدات، ونبرة الصوت ولغة الجسد، وكذلك استجابتهم في موقف معينة.

6.1.3 نقاط للمراجعة

- يجب أن تتوفر لدى فريق الزيارة المعلومات التالية:
 - عدد الموظفين، ونسبة الرجال إلى النساء فيهن، المتصلين مباشرة بالمحتجزين.
 - معايير التعيين: مستوى التعليم والسيرة الذاتية.
 - التدريب الأساسي والتدريب المستمر.
 - متوسط المرتبات.
 - عدد الموظفين من النساء، ومستوى السلطة المخولة لهن.
 - كيف يتعامل الموظفون مع المحتجزين، والمحتجزون مع موظفي الاحتجاز.
 - الاتصال بين الموظفين والمحتجزين.
 - طريقة تصرف الموظفين تجاه المحتجزين، ورؤسائهم وعملهم.
 - إمكانية وصول المحتجزين إلى المديير.
 - عدد المرات التي يزور فيها المديير كل جزء في مكان الاحتجاز.

6.2 تدريب الموظفين

6.2.1 المعايير

تنص القاعدة رقم (٤٧) من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، على الآتي:

«١. يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء.

قبل الدخول في الخدمة، يُعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية، بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة».

وتقرر الفقرة رقم (١٠) من «التعليق العام» رقم (٢٠)، أنه: «ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي شخص آخر في لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريبها مناسباً».

أما المادة (٥٩) من التقرير العام رقم (٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، فإنها تنص على الآتي:

«وأخيراً، يفضل أن تؤكد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» على الأهمية الكبيرة التي تعطيها لتدريب موظفي إنفاذ القانون (والذي يجب أن يتضمن التوعية بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان (انظر أيضاً المادة رقم ١٠ من «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»). ولعل أفضل ضمان لحماية شخص محروم من حريته من إساءة المعاملة هو أن يكون ضابط الشرطة أو السجن مدرباً تدريباً ملائماً. فالضباط المؤهلون سيتمكنون من أداء واجباتهم بنجاح دون الحاجة إلى اللجوء إلى إساءة المعاملة، كما سيتمكنون من مراعاة الضمانات الأساسية للمحتجزين والسجناء».

وستطرد المادة رقم (٦٠) من نفس التقرير قائمة:

«وفي هذا الصدد، تعتقد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن موهبة الاتصال بين الأفراد يجب أن تكون عنصراً رئيسياً في عملية تعيين موظفي إنفاذ القانون وأنه، في أثناء عملية التدريب، يجب التأكيد على تنمية مهارات الاتصال بين الأشخاص، على أساس احترام الكرامة الإنسانية. وسيؤدي توفير هذه المهارات لدى ضابط الشرطة أو الجيش إلى تهدئة موقف يمكن أن يتحول خلافاً لذلك إلى عنف، وبوجه أعم، سيؤدي إلى الحد من التوتر ورفع نوعية الحياة، في مؤسسات الشرطة والسجن، لمصلحة كل المعنيين».

(انظر أيضاً: «مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حرية their ورعايتهم»، المادة رقم | ٢، الفقرة .٧).

أما بالنسبة للأحداث فإن القاعدة رقم (٨٥) من «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية their»، تنص على أن: «يتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب على علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال، والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسیخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تُنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية».

6.2.2 التعليق

يجب أن تضمن آليات الزيارة أن ثمة موظفين مؤهلين على مستوى جيد من التدريب يشكلون الأساس الذي يبني عليه النظام العقابي الإنساني المعمول به، وأن هؤلاء الموظفين يطلعون على التدريب المتأهل وعلى دراية بمدى ملاءته. ويجب أن يؤكّد التدريب على القيم الأخلاقية الأساسية الالزامية للعمل مع أشخاص آخرين بطريقة إنسانية، وحينئذ فقط تركز على المهارات الفنية الضرورية (مثل الأمان واستخدام القوة). ويجب أن يتضمن التدريب مجالات مثل: الاتصال بين الأشخاص، ومنع الشغب، والتعامل مع الصراع غير العنيف، وإدارة التوترات.

كما يجب إتاحة الفرص أمام كل الموظفين لمواصلة التدريب، بصرف النظر عن الجنس والอายุ والرتبة ودون أي تمييز. وينبغي إتاحة الفرصة للموظفين لعرضهم على أخصائيين نفسيين للإشراف عليهم ودعمهم والاستماع إليهم، لاسيما بعد الحوادث العنيفة.

6.2.3 نقاط للمراجعة

- معايير التعين الحالية.
- التدريب الأساسي الذي يتلقاه المُعينون الجدد (نوعه ومدته، والمواضيعات التي يتناولها، وأهميته). والفرص المتاحة للحصول على تدريب مستمر، ومدى الاستفادة منها.
- هل تلقى الموظفون العاملون مع فئات خاصة (الأحداث على سبيل المثال) تدريباً معيناً؟
- هل يشمل تدريب الموظفين التعامل مع الشكاوى وت فقد السجن والمراقبة (بما في ذلك المراقبة الخارجية التي تقوم بها آليات الزيارة)؟

الاحتياز لدى الشرطة^٩

تمهيد

قد تمتد ولاية بعض آليات الزيارة لتشمل كل أماكن الاحتجاز، أو قد تشمل زيارة أماكن احتجاز الشرطة فحسب. وحتى تلك الآليات التي تغطي ولايتها مراقبة أنواع أخرى من الحجز قد تتلقى ادعاءات بحدوث التعذيب أو سوء المعاملة في فترة تسبق احتجاز الشرطة. وهذه قد تكون المرة الأولى التي يقدم فيها المُحتجزون بادعاءاتهم، إذ إنهم عادة ما يخشون القسم بشكوى حتى يغادروا مكان احتجاز الشرطة. وهذه الادعاءات ينبغي بالطبع أن تعكس على أنشطة وتقارير كل آليات الزيارة، بغض النظر عن خصوصية ولايتها. وفي حالة ما إذا كان هناك هيئة منفصلة مسؤولة عن مراقبة احتجاز الشرطة أو أنشطة الشرطة بوجه عام، ينبغي أن تنظر آليات الزيارة في الاتصال بهذه الهيئة.

وتختلف الزيارات التي تجري إلى أقسام الشرطة عن الزيارات إلى السجون. فالاتصال بالعالم الخارجي عادة ما يكون مقيداً على وجه الخصوص؛ ولهذا من الممكن أن يشعر المُحتجزون أنهم يصبحون معرضين للأذى أكثر عند تحدثهم مع الوفد. وهناك اختلافات أخرى تتضمن الظروف المادية للاحتجاز، وهي ظروف ليست مخصصة لقضاء مدد طويلة، ولهذا فقد لا يتتوفر فيها إلى حد كبير إلا الأساسيات فحسب. فالضمادات التي يتمتع بها السجناء، بما في ذلك الضمادات الإجرائية، لها أهمية خاصة، ويتعين على آليات الزيارة أن تضمن أنها تحصل على المعلومات الكافية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها.

٩. لمزيد من الأطلاع:

• منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، لندن ٢٠٠٣. (الفصل الرابع: الضمادات الوقائية في الحجز، ص ٨٩ - ٩١) AI, Combating torture, London 2003. (Chapter 4 Safeguards in custody, pp. 89-109)

المعيار المحدد:

• التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب، الحجز في أقسام الشرطة ٢ CPT/inf92 ، الماد ٣٦ : ١٤ . CPT 2nd General report on activities, Police custody, CPT/Inf 92 (3) ? 36- 41

وتحتاج الهيئة الزائرة أن تكون على دراية بشكل كافٍ بالقانون المحلي الذي يحكم مدة الاحتجاز لدى الشرطة، ودور القاضي في السماح باستمرار الاحتجاز. وينبغي أن يكون الحرمان من الحرية لدى الشرطة لفترات قصيرة. وبعد فترة قصيرة محددة (عادة تتراوح بين ٢٤ إلى ٧٢ ساعة)، ينبغي للشخص المُحتجز لدى الشرطة عادة، إما أن يُخلِّ سبيله، أو أن يَمْثُل (شخصياً) أمام القاضي، الذي يُصدر قراره بشأن استمرار الاحتجاز أو إخلاء سبيل.

وفي بعض الحالات، مع ذلك، لا تُحترم هذه القيود، ويجوز أن يُصدر القضاة قراراتهم دون رؤية السجين. ومن الشائع في هذه الساعات التي تلي التوقيف مباشرة، أن يكون خطر المعاملة السيئة أكبر ما يكون. وبناءً على ذلك، فإن القسم الذي يحمل عنوان «المعاملة/التعذيب وسوء المعاملة» له أهمية خاصة لهذا النوع من الاحتجاز.

7.1 الضمانات الأساسية

7.1.1 المعايير

نصت المادة رقم (١١) من «التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان بشأن تنفيذ أحكام العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية»، على أنه: «تطلب حماية المُحتجزين أيضاً أن يُسمح بالاتصال بالأطباء والمحامين وأفراد الأسرة على الفور وبانتظام تحت الإشراف الكافي عندما يتطلب التحقيق ذلك».

كما نصت المادة رقم (٣٦) من التقرير العام الثاني «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على ما يلي: «وتولي «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أهمية خاصة لثلاثة حقوق تمنح للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة: أولها، حق الشخص المعنى في إخبار أحد الأشخاص باحتجازه(فرد من أفراد الأسرة، صديق، محام)، والثاني، حق حصوله على محام، والثالث، حق طلب الفحص الطبي بمعرفة طبيب يختاره (بالإضافة إلى أي فحص طبي يتم إجراؤه بمعرفة طبيب تستدعيه سلطات الشرطة). وهذه الحقوق تعد في رأي «اللجنة الأوروبية»، ضمانات أساسية لمنع سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، والتي ينبغي أن تطبق منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية، بغض النظر عن الطريقة التي يمكن أن توصف بها طبقاً للنظام القانوني المعنى (إلقاء القبض أو التوقيف.. إلخ).

وتجيء الفقرة رقم (٤١) من التقرير العام رقم (١٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، لتنص على ما يلي:

« أكدت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» مراراً وتكراراً أنه، من خلال خبرتها، تكون الفترة التي تلي الحرمان من الحرية مباشرة، هي الفترة التي يتعاظم فيها خطر الترهيب وسوء المعاملة البدنية. ومن ثم، تعتبر إمكانية حصول الأشخاص الذين يقتادون إلى الحجز لدى الشرطة على محام خلال هذه الفترة ضماناً أساسياً لمناهضة سوء المعاملة. ومجرد وجود هذه الإمكانية سوف يكون له أثر رادع على هؤلاء الذين قد تُسول لهم أنفسهم إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين؛ وكذلك، فإن المحامي يحظى بمكانة تتيح له أن يتخذ الإجراء الملائم، إذا وقعت حالة سوء المعاملة بالفعل. وتعترف «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أنه بغية حماية المصالح المشروعة لتحقيق الشرطة، قد يكون من اللازم بشكل استثنائي تأخير حصول أحد المحتجزين على محام من اختياره لفترة معينة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يسفر هذا عن

الحرمان تماماً من حق الحصول على محام خلال الفترة المعنية. وفي هذه الأحوال، ينبغي ترتيب الاستعانة بمحام مستقل آخر.

وينبغي أن ينطوي الحق في الحصول على محام على الحق في التحدث معه على انفراد. وينبغي أن يحق للشخص المعني أيضاً، من حيث المبدأ، أن يحضر عنه محام خلال الاستجواب الذي تجريه الشرطة. وبالطبع، لا ينبع أن يمنع هذا الشرطة من استجواب الشخص المُحتجز بشأن الأمور العاجلة، حتى في حالة عدم وجود محام (والذي قد لا يكون متاحاً على الفور)، ولا يمنع أيضاً استبدال محام يعوق السير المناسب للاستجواب.

وأكدت «اللجنة الأوروبية أيضاً على أن حق الحصول على محام لا ينبغي أن يتمتع به المشتبه فيهم الجنائيون فحسب، بل أيضاً يتمتع به أي شخص واقع تحت الالتزام القانوني بالحضور إلى أحد مراكز الشرطة أو المكتب فيها مثل «الشهود».

وعلاوة على ذلك، لتفعيل حق الحصول على محام بدرجة أكبر في الحياة الواقعية، ينبغي توفير محام لهؤلاء الذين لا يستطيعون دفع أتعاب محام.

وتستطرد الفقرة رقم (٤٢) من نفس التقرير، قائمة:

«ينبغي أن يتمتع الأشخاص المُحتجزون لدى الشرطة بحق معترف به رسمياً وهو الاستعانة بطبيب. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يتم استدعاء طبيب دائماً دون تأخير إذا طلب أحد الأشخاص أن يُوقع عليه الكشف الطبي؛ ولا ينبع أن يعمل ضباط الشرطة على تقليص عدد هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، لا بد أن يتضمن الحق في الاستعانة بطبيب الحق في أن يختار الشخص المُحتجز الطبيب الذي يُوقع عليه الكشف الطبي، إن رغب في ذلك بالإضافة إلى أي فحص طبي آخر يُجريه طبيب تستدعيه الشرطة».

وينبغي توقيع الكشف الطبي على الأشخاص المُحتجزين لدى الشرطة بعيداً عن سمع الموظفين المنوطين بإنفاذ القانون، وما لم يطلب الطبيب المعني غير ذلك في حالة معينة، يجب أن يتم الفحص الطبي بعيداً عن مرأى هؤلاء الموظفين.

ومن المهم أيضاً أن يتمتع الأشخاص الذين يُخلّى سبيلهم من حجز الشرطة دون المثال أمام قاض بالحق في طلب توقيع الكشف الطبي / أو إصدار شهادة طيبة من طبيب شرعي معترف به».

ويواصل نفس التقرير في المادة رقم (٤٣)، فينص على أنه: «ينبغي ضمان حق الشخص المُحتجز في إخبار الغير بواقعة احتجازه، من حيث المبدأ، منذ الوهلة الأولى من احتجازه لدى الشرطة. وبالطبع، تعرف «اللجنة الأوروبية» أن ممارسة هذا الحق ينبغي أن يخضع لاستثناءات معينة، بغية حمايةصالح المشروعة لتحقيقات الشرطة. ومع ذلك، يتبع أن تكون هذه الاستثناءات محددة تماماً وتستمر لفترات قصيرة جداً، ويجب أن يكون اللجوء إليها مصحوباً بضمانات ملائمة (وعلى سبيل المثال فإن أي تأخير في الإخبار بالعجز يتم تسجيله كتابياً مع ذكر أسبابه، وطلب موافقة أحد كبار الضباط، الذين لا تربطهم صلة بالقضية، أو أحد أعضاء النيابة العامة)».

أما المادة رقم (٥٧) من «المدونة الأوروبية لقواعد سلوك الشرطة، ٢٠٠١»، فإنها تقضي بأن: «يتمتع الأشخاص المحرومون من حرি�تهم لدى الشرطة بالحق في تبليغ الغير ممن يودون إخباره بحرمانهم من حرি�تهم، وأن يحصلوا على المساعدة القانونية، وأن يوقع طبيب الكشف الطبي عليهم، وكلما كان ذلك ممكناً، بمعرفة طبيب من اختيارهم».

(انظر أيضاً: «الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء»، [أ-١٧-ب]، و [ب ١ ح]، و [ز]، و «مسودة الإعلان الأمريكي الذي يغطي حقوق ورعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم»).

وفيما يتعلق بالأحداث، انظر: (المادة رقم ٤ / ٣٦)، من «مسودة الإعلان الأمريكي الذي يغطي حقوق ورعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم».

٢-١ التعليق

أثناء السويعات التي تعقب التوقيف مباشرة، يكون المُحتجزون أكثر عُرضة للإيذاء، ويعاظم خطر إساءة استغلال السلطة من قبل هؤلاء المسؤولين عن رعايتهم واحتجازهم. ولهذا فمن الضروري أن تكون سلطة احتجاز الشرطة للأشخاص بشكل مؤقت مصحوبة بضمانات كافية. ورأىت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن الضمانات التالية لها أهمية خاصة، منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية:

- إخبار الغير.
- الحصول على محام.
- الاستعانة بطبيب.

7.1.3 نقاط للمراجعة

تحتاج آليات الزيارة أن تسأل الأسئلة التالية:

- هل تمكن المُحتجز من إخبار أسرته أو شخص آخر؟
- هل اتصل بمحام؟
- هل تم توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة أحد الأطباء؟
- هل تم احترام المدة القانونية القصوى للحجز؟
- هل مثل المُحتجز أمام قاضٍ (شخصياً)؟
- هل أدعى المُحتجز رسمياً أن ثمة تعذيب وقع عليه، وما هي الاستجابة على هذه الادعاءات؟
- هل هناك فصل بين الرجال والنساء؟ وبين القصر والبالغين؟
- هل هناك حماية من الأشخاص الآخرين المحروميين من الحرية الذين قد يُمثلون تهديداً بالنسبة إلى المُحتجز؟
- هل هناك ضباط معينون مسؤولون عن العمل مع الأحداث والنساء؟

7.2 السجلات

7.2.1 المعايير

نصت المادة رقم (٤٠) من التقرير العام رقم (٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على الآتي: «ترى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن الضمانات الأساسية الممنوحة للشخص المُحتجز لدى الشرطة يتم تعزيزها (مع إمكانية تسهيل عمل ضباط الشرطة) إذا تم عمل سجل حجز شامل ومنفصل لكل شخص مُحتجز، يُسجل فيه كل جوانب احتجازه، والإجراءات المُتخذة تجاهه (عند الحرمان من الحرية، وأسباب هذا الإجراء؛ متى أخبر بحقوقه؛ وهل هناك أي علامات تدل على وجود إصابات؛ المرض العقلي.. إلخ؛ متى تم الاتصال بقريب من الدرجة الأولى: مستشار أو محام؛ ومتى تمت زيارته من قبِّلهم؛ ومتى قُدم له طعام؛ ومتى تم استجوابه؛ ومتى تم نقله أو إخلاء سبيله.. إلخ). لأمور متعددة (مثل، الأشياء التي توجد في حوزة الشخص، وأخبار الشخص بحقوقه أو التعديل أو التنازل عنها)، ينبغي الحصول على توقيع المُحتجز، وإن لزم الأمر، توضيح سبب عدم التوقيع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يطلع محامي الشخص المُحتجز على سجل الحجز».

7.2.2 التعليق

يشكل التسجيل ضماناً مهماً، إذ إنه يترك أثراً خطياً لكل المعلومات المهمة المتعلقة بمعاملة الشخص والإجراء المتبوع. وهناك أنواع مختلفة من المعلومات التي يُجرى تسجيلاً لها، والمعلومات التي توجد عادة في مختلف السجلات. تحتاج آليات الزيارة أن تكون على دراية بالسجلات، وقدرة على تحديد ما إذا كانت المستندات غير مستوفاة بشكل كافٍ. وتتضمن المعلومات المهمة اسم المُحتجز، وسبب إلقاء القبض عليه؛ وتوقيت إلقاء القبض عليه واستجوابه ونقله؛ وإرسال المعلومات للغير. ومن المهم التتحقق في ما إذا كان الشخص لديه إمكانية الطعن على الاحتجاز أثناء وجوده في الحجز، وسواء تم تسجيل هذه المعلومة أم لا وبأي طريقة.

7.2.3 نقاط للمراجعة

- هل المعلومات التالية مسجلة: متى تم التوقيف، ومتى تم الاستجواب، ومتى تم نقل الشخص أو أخيه سبيله، ومتى أخطر الغير، متى وكيف تم إخطار الشخص بحقوقه، متى زاره طبيب ومحامٍ وغيرها، هل قُدم له الطعام، وما نوعيته، ومتى قُدم له؟
- هل تُسجل المعلومات بطريقة منتظمة وسريعة؟
- هل تُظهر السجلات أن المدة القصوى من الاحتجاز قد تم احترامها؟
- هل تم تسجيل أية إصابة بدنية، أو ادعاء بتعذيب أو سوء المعاملة؟

7.3 الاستجوابات

7.3.1 المعايير

يقضى المبدأ رقم (٢٣) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على أن:

١. تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات، وكذلك هوية الموظفين الذين يُجرؤون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢. يُتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة (١) من هذا المبدأ.

وتقضى المادة رقم (٣٩) من التقرير العام الثاني «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، بالآتي:

«وبالنظر إلى عملية الاستجواب، ترى اللجنة الأوروبية أن القواعد أو المبادئ التوجيهية الواضحة ينبغي أن توجد بالطريقة التي تجري بها مقابلات الشرطة. ويجب أن تتناول، من بين أشياء أخرى، المسائل التالية: إخبار المحتجز بهوية (اسم أو عدد) هؤلاء الحاضرين في الاستجواب؛ والمدة المسموح بها للمقابلة، والفترات الفاصلة بين المقابلات والاستراحات خلال إجراء الاستجواب؛ والأماكن التي يمكن أن تجري فيها الاستجوابات؛ وهل كان المحتجز مطالباً بالوقوف أثناء استجوابه؛ وهل تم استجواب الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدرات أو الكحوليات.. إلخ. ولا بد من أن يكون هناك سجل يتم التدوين فيه تلقائياً بالوقت الذي تبدأ فيه المقابلات وتنتهي، لأي طلب يقدم به المحتجز خلال المقابلة، والأشخاص الحاضرين أثناء كل مقابلة.

وقد تضيف اللجنة الأوروبية أن التسجيل الإلكتروني لمقابلات الشرطة يعد ضماناً مفيداً هو الآخر ضد سوء معاملة المحتجزين (بالإضافة إلى أن هذا يقدم مميزات كبيرة للشرطة).».

وتضيف المادة رقم (٣٦) من التقرير العام رقم (١٢)، «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، ما يلي:

«ويتمثل التسجيل الإلكتروني (أي بالصوت أو الصورة أو كليهما) لمقابلات الشرطة ضماناً إضافياً ضد سوء المعاملة للمحتجزين. ومن دواعي سرور اللجنة الأوروبية أن تذكر

أن العديد من الدول تدرس استحداث هذه الأنظمة. وهذه التسهيلات يمكن أن توفر سجلاً وافياً وموثقاً لعملية الاستجواب، ومن ثم تسهيل التحقيق في أية ادعاءات بسوء المعاملة. وهذا في مصلحة الأفراد الذين أساءت الشرطة معاملتهم، وفي مصلحة ضباط الشرطة الذين يواجهون ادعاءات لا أساس لها من الصحة بضلوعهم في سوء معاملة بدنية أو ممارسة ضغوط نفسية. ويحد التسجيل الإلكتروني لمقابلات الشرطة أيضاً من تمكين المدعى عليهم من أن يُنكروا في وقت لاحق، خلافاً للواقع، أنهما أدلو ببعض الاعترافات».

وتورد المادة رقم (٣٤) من التقرير السنوي رقم (١٢) «لجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، الآتي:

«يعتبر استجواب المشتبه فيهم الجنائيين عملاً متخصصاً يستدعي تلقي تدريب خاص، إذا كان لابد من أدائه بطريقة مرضية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون الهدف الخاص لهذا الاستجواب واضحاً تماماً. وهذا الهدف ينبغي أن يكون الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها بُعيد الكشف عن الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، لا الحصول على اعتراف من شخص يفترض من وجهاً نظر الضباط المسؤولين عن استجوابه أنه مذنب. وبالإضافة إلى توفير تدريب ملائم، سوف يكون ضمان التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالهدف سالف الذكر أسهل كثيراً عن طريق صياغة ميثاق سلوك لاستجواب المشتبه فيهم الجنائيين».

ويوضح «التعليق العام رقم (٢٠)» في الفقرة رقم (١١) الآتي: «ينبغي ملاحظة أن وضع قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك ترتيبات الحجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن تحت المراقبة المنظمة يعتبر وسيلة فعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة».

وستطرد نفس الفقرة قائلة: «لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين (...) ينبغي تسجيل وقت ومكان كل الاستجوابات، بالإضافة إلى أسماء كل الحاضرين، وهذه المعلومة ينبغي أيضاً أن تكون مُتاحة للوفاء بأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية».

أما «المدونة الأوروبية لقواعد سلوك الشرطة»، فإنها تقضي في المادة رقم (٥٠)، بأن: «يتم إرساء المبادئ التوجيهية لسير تحقيقات الشرطة على النحو الصحيح ونزاهتها (...). وسوف تتضمن تلك المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص على التحقيق بنزاهة، أي يُخطر الأشخاص الذين يجري سؤالهم بأسباب التحقيق معهم بالإضافة إلى غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويتم حفظ سجلات منتظمة لمقابلات الشرطة».

7.3.2 التعليق

يشكل التحقيق لحظة حاسمة عندما يكون المُتحجز مُعرضاً، بوجه خاص، لسوء المعاملة أو التعذيب. وفي أنظمة التحقيق الجنائي التي تهتم أكثر بالاعتراف بدلاً من الاجتهاد في جمع الأدلة، ويزداد خطر لجوء ضباط الشرطة لسوء المعاملة أو التعذيب بدرجة كبيرة. ويتفاقم بصورة أكبر إذا اعتمدت ترقية رجال الشرطة على عدد المُتحجزين المُدانين. وعند مقابلة المُتحجزين الذين تم استجوابهم، أو لا يزالون قيد الاستجواب، يحتاج الفريق الزائر أن يعي أنه يعمل في وضع غاية في الصعوبة. ولابد أن يكون أعضاء الفريق على درجة من الحساسية نحو الحالة الشعورية للمُتحجز وأمنه. ومن المهم بوجه خاص عمل موازنة بين رغبة الفريق في جمع المعلومات واحتياجات المُتحجز ومخاوفه الشخصية.

وإذا كان أحد المُتحجزين لدى الشرطة يرغب في تقديم ادعاءات بالإساءة البدنية أو الإساءة بالقول إلى آلية الزيارة (مع معرفته تماماً بالمخاطر التي قد يتعرض لها)، ينبغي إلا ينسى الزائرون أيضاً جمع معلومات زمية بشأن الاستجواب الذي قد يساعد في تدعيم أيّة ادعاءات بالأدلة (أو عدم إثباتها)، مثل: الوقت والمدة، ومكان الاستجواب، وأسماء أو هيئة الحاضرين أثناء الاستجواب.

7.3.3 نقاط للمراجعة:

- هل يدعي الشخص تعرضه للعنف البدني؟
- هل حدث ذلك في أثناء التوقيف، أم أثناء الاستجواب؟
- هل عانى الشخص المُتحجز، أو لا يزال يعاني من العنف النفسي: مثل السب أو التهديدات؟
- ما هي ملابسات الاستجواب؟
- هل ورد في السجل اسم الشخص الذي يُجري الاستجواب، ومدة الاستجواب، وفترات التوقف عن الاستجواب؟

(انظر أيضاً: الفصل الرابع، المعاملة/ التعذيب وسوء المعاملة).

7.4 المعلومات

7.4.1 المعايير

ينص المبدأ رقم (١٠) من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، على أن: «يُبلغ أي شخص يُقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويُبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه».

ويقضي المبدأ رقم (١٣) من نفس المبادئ، بأن: «تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه، وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتقسيط لهذه الحقوق وكيفية استعمالها».

وينص التقرير العام رقم (١٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، في مادته رقم (٤)، على أنه: «لن تكون قيمة حقوق الأشخاص المحروم من حرি�تهم كبيرة إذا لم يكن الأشخاص المعنيون على دراية بوجودها. وبالتالي، من الحتمي أن يتم إخطار الأشخاص الذين يقتادون إلى حجز الشرطة بحقوقهم صراحة، دون تأخير وبلغة يفهمونها. وبُعْنَية ضمان أن هذا يحدث بالفعل، ينبغي أن تعطي الشرطة، كإجراء معتمد، الأشخاص المحتجزين استماراة توضح هذه الحقوق بطريقة واضحة منذ اللحظات الأولى لاحتجازهم. وكذلك، ينبغي أن يُطلب من الأشخاص المعنيين أن يُوقعوا إقراراً يشهد بأنهم قد تم إخطارهم بحقوقهم».

وتقترن المادة رقم (٥٥) من «المدونة الأوروبية لقواعد سلوك الشرطة»، أن: «تُخطر الشرطة، على الفور بالقدر الذي يسمح به القانون المحلي، الأشخاص المحروم من حرি�تهم بأسباب حرمانهم من حرريتهم وبأية تهم موجهة إليهم، وكذلك تخطّرهم، دون تأخير، بالإجراء المعمول به في حالتهم».

٧-٤-٢ التعليق

يتعين على آليات الزيارة أن تعرف أي المعلومات التي يحق للشخص الموقوف الحصول عليها، ومراقبة ما إذا كان يحصل عليها بالفعل أم لا. ويعين إخطار المُحتجزين بأسباب القبض عليهم. ويحق لهم أيضاً إخطارهم بحقوقهم (على سبيل المثال الاتصال بالغير، أو

بمحام.. إلخ)، وهذه المعلومة ينبغي توضيحها بلغة مفهومة. ويمكن عمل ذلك كتابياً عن طريق استمارة، أو إذا كان الشخص أمياً، يُبلغ شفهياً.

7.4.3 نقاط للمراجعة

- هل أخطر الشخص على وجه السرعة بأسباب القاء القبض عليه؟
 - هل أخطر الشخص بحقوقه؟ وهل تم ذلك شفهياً أم كتابياً؟
 - وهل جرى ذلك بلغة يفهمها، أم بالاستعانة بالترجمة الفورية؟
 - وكيف يتم التعامل مع السجناء المعرضين للإيذاء؟
-

7.5 الظروف المادية

7.5.1 المعايير

تنص المادة رقم (٤٧) من التقرير العام رقم (١٢) «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، على أنه: «ينبغي أن تكون كافة زنازين الشرطة نظيفة وذات حجم معقول، يتناسب مع عدد الأشخاص المحتجزين فيها، وأن يكون بها إضاءة كافية (أي بمعنى أن تكون كافية للقراءة، باستثناء فترات النوم)؛ ويُفضل أن تتمتع الزنازين بالضوء الطبيعي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الزنازين مجهزة بوسائل الراحة (مثلاً مقعد أو منضدة مثبتة)، وينبغي أن يتم توفير لوازم أسرة وبطاطين نظيفة للأشخاص المضطربين أن يبيتوا في الحجز. وينبغي أن يحصل الأشخاص المحتجزون لدى الشرطة على حق دخول دورات المياه اللائقة وفي ظروف تحترم آدميتهم، وأن توفر لهم وسائل كافية للاغتسال. ولابد من أن يتتوفر لهم حق الحصول على مياه الشرب ويحصلوا على الغذاء في أوقات مناسبة، ويشمل ذلك وجبة كاملة واحدة على الأقل كل يوم (بمعنى وجبة كافية أفضل من الشطائر). وينبغي أن يُتاح للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر، بقدر الإمكان، ممارسة التمارين في الهواء الطلق كل يوم».

كما تقرر المادة رقم (٤٣) من التقرير العام الثاني «للجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، أنه: «تعتبر مسألة تحديد المساحة المعقولة لزنزانة الشرطة (أو أي نوع آخر من أماكن إقامة المحتجزين/السجناء) مسألة صعبة. وينبغي وضع العديد من العوامل في الحسبان عند إجراء هذا التقييم. ومع ذلك، شعرت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بضرورة وضع مبدأ توجيهي أولي في هذا الصدد. والمعيار التالي (الذي ينظر إليه على أنه مستوى مرغوب فيه أكثر منه معيار أدنى) يستخدم في الوقت الحالي عندما يجري تقييم لزنزانة الشرطة الفردية المقرونة لمدة إقامة تتعدي بضع ساعات، بحيث تكون مساحتها سبعة أمتار مربعة، وعرضها متراً أو أكثر، وارتفاعها متراً ونصف المتر».

كذلك فقد نصت المادة رقم (٥٦) من «المدونة الأوروبية لقواعد سلوك الشرطة»، على أن: «تكون الشرطة مسؤولة عن توفير الأمن والصحة والنظافة والتغذية الملائمة للأشخاص المحتجزين لديها. ولابد أن تكون مساحة زنازين الشرطة معقولة، وأن يكون لديها إضاءة وتهوية كافيتين، ومجهرة بالوسائل المناسبة للراحة».

7.5.2 التعليق

من المفترض أن يكون الاحتجاز لدى الشرطة لمدة قصيرة، ولذا فإن الظروف المادية لن تكون سوى الوسائل الأساسية للمعيشة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون زنازين الشرطة ذات إضاءة طبيعية وتهوية جيدة، ودرجة حرارة ملائمة للمناخ والفصل. وإذا اضطرر أي شخص أن يبيت داخل الزنزانة، لابد أن تكون مجهزة بفرش وبطاطين. ولا بد أن يُسمح للمُحتجزين بدخول دورات المياه دون تأخير. ورغم ذلك، ينبغي أن تعفي آليات الزيارة أن هذه المرافق تُستخدم أحياناً لفترات أطول، والتي تعتبر، في الغالب، غير كافية.

وكما كانت الزنزانة أصغر في الحجم، كلما قل الوقت الذي قد يُقضى هناك. وتطبق «اللجنة الأوروبية» المعايير التالية لتقييم زنازين الشرطة الفردية المستخدمة في إبقاء الأشخاص لمدة تزيد على عدة ساعات: المساحة السطحية تبلغ حوالي سبعة أمتار مربعة (عرض مترين أو أكثر ومترين ونصف المتر ارتفاعاً).

7.5.3 نقاط للمراجعة

- مساحة الزنزانة، وسعتها الرسمية، والعدد الفعلي للأشخاص المتواجدين في الزنزانة، وهل الزنزانة مكتظة بالسجناء؟
- هل توجد نافذة في الزنزانة تتيح دخول الإضاءة الطبيعية؟
- هل درجة الحرارة داخل الزنزانة مناسبة مع درجة حرارة الطقس الخارجي؟
- هل يوجد في الزنازين مقاعد أو مناضد ولوازم أسرة؟
- هل قُدم للشخص أي طعام؟ هل قُدمت له وجبة ساخنة؟
- ظروف الدخول إلى دورات المياه.

الاختصارات

ACHPR : «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، كما أقرته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٨١.

ACPR : مسودة «الميثاق الأفريقي بشأن حقوق السجناء». اعتمدت المسودة في المؤتمر الخامس لرؤساء المؤسسات الإصلاحية في وسط وشرق وجنوب أفريقيا، المنعقد في «ويندهوك»، ناميبيا، في الفترة من ٤ - ٧ سبتمبر/ أيلول (٢٠٠١) (١٠).

BPP : مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السج، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٣، في ٩ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٨

BPTD : «المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء»، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٥، في ١٤ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٠

CPT GR2 : «التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، الذي يغطي الفترة من ١ يناير/ كانون ثان إلى ٢١ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩١؛ CPT/Inf(92)3 (٩٢) ١٣

CPT GR3 : التقرير العام الثالث بشأن أنشطة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، الذي يغطي الفترة من ١ يناير/ كانون ثان إلى ٢١ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٢؛ CPT/Inf(93)3 (٩٣) ١٢

CPT GR10 : التقرير العام العاشر بشأن أنشطة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، الذي يغطي الفترة من ١ يناير/ كانون ثان إلى ٢١ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٩؛ CPT/Inf (2000) ١٢، ١٨، ٢٠٠٠

TPC 11RG : التقرير العام الحادي عشر بشأن أنشطة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» الذي يغطي الفترة من ١ يناير/ كانون ثان إلى ٢١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠١؛ CPT/Inf (2001) ١٦، ٢٠٠٠

CPT GR12 : التقرير العام الثاني عشر بشأن أنشطة «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»، الذي يغطي الفترة من ١ يناير/ كانون ثان إلى ٢١ ديسمبر/ كانون أول، ٢٠٠٢ (CPT/Inf (2001)15 فبراير/ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٢).

EPR : «القواعد الأوروبية للسجون»، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٢ فبراير/ شباط ١٩٨٧.

GC : التعليقات العامة، الخاصة بلجنة حقوق الإنسان بشأن تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ICCP : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

ICPRT : الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه - اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٨٧.

IDRCPD : مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحروميين من حرية их ورعايتهم (١١).

R(89)12 : التوصية رقم R(89)12 للدول الأعضاء بشأن التعليم في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٣ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٨٩.

R(98)7 : التوصية رقم R(98)7 للدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٨ أبريل/ نيسان ١٩٩٨.

RIG : المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن)، ٢٠٠٢.

RPJDL : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية theirم ١٩٩٠.

SMR : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٣٣ (XXIV) C، في ٣١ يوليو/ تموز ١٩٥٧، ورقم ٢٠٧٦ (LXII)، ١٣ مايو/ آيار ١٩٧٧.

الملخص

1 قائمة فحص.

2 مفهوم مانحة حننيله بالأخلاقيه.

3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة المتعنيب هفريه من خبروب لمعاملاته ان المعقبه المقلسيه ان لا لاينسلنيه ان امهلينه.

4 ظلمه بمعامليه ذات المصافه.

5 قرارات اخرجه.

6 حلويين مفيدة.

ملحق ا قائمة فحص

المعاملة

- دعوى التعذيب وإساءة المعاملة.
- استخدام القوة وغيرها من وسائل تقييد الحرية.
- استخدام الحبس الانفرادي.

تدابير الحماية

توعية المُحتجزين بحقوقهم

- تزويد المُحتجزين بالمعلومات حول حقوقهم فور الوصول إلى مكان الاحتجاز.
- إمكانية تزويد الغير بهذه المعلومات.
- سهولة فهم القواعد والإجراءات الداخلية.

الإجراءات التأديبية والعقوبات

- عرض موجز للإجراءات.
- الهيكل التنظيمي للسلطة التأديبية.
- إمكانية رفع دعوى طعن، بما في ذلك حق التمثيل القانوني.
- أنماط العقوبة ومعدل استخدامها (مع مراعاة مبدأ التنااسب).
- توقيع الكشف الطبي فور التوقيف.
- إحصاءات خاصة بالعقوبات، على حسب نوع العقوبة، والسبب في تطبيقها.
- زنزانات التأديب.

إجراءات تقديم الشكاوى والتفتيش

- وجود شكاوى وإجراءات التفتيش.
- استقلالية الإجراءات.
- سهولة الإجراءات (هل الإجراءات المتبعة تتم بيسر وفاعلية؟).

الفصل بين فئات المحتجزين

السجلات

الظروف المادية

قدرة المؤسسة وحجم إشغالها (في وقت القيام بالزيارة)

- عدد المحتجزين حسب فئاتهم.
- نسبة المحتجزين الأجانب.
- تصنيف المحتجزين حسب الجنس والعمر.

الزنزانات (حسب التقسيمات الجغرافية)

- الحجم ومعدلات الإشغال/العدد النموذجي الفعلي لكل زنزانة.
- الظروف المادية: الإنارة، التهوية، الأثاث، المرافق الصحية.
- الظروف الصحية.

الطعام

- الوجبات (جودة الطعام، الكمية، التنوع، عدد مرات تناول الوجبات والفترات الفاصلة بين الوجبات).

- الأنظمة الغذائية الخاصة (بناءً على أسباب طبية أو ثقافية أو دينية).

النظافة الشخصية

- أماكن الاستحمام (عدها، نظافتها، حالتها، عدد مرات الاستحمام بالنسبة للمُحتجزين العاملين وغيرهم).
- المرافق الصحية (داخل الزنزانات وخارجها، إمكانية استخدامها، نظافتها).
- لوازم الأسرة (الجودة، النظافة، معدل تغيير الفراش).
- إمكانية استخدام المغسلة.

النظام والأنشطة

إدارة الوقت

- الوقت الذي يقضيه المُحتجزون في زنزاناتهم يومياً.
- الوقت الذي يقضيه المُحتجزون في ممارسة التمارين الرياضية يومياً.
- الوقت الذي يقضيه المُحتجزون يومياً في العمل.
- الوقت الذي يقضيه المُحتجزون يومياً خارج زنزاناتهم.
- الوقت المخصص لمارسة الألعاب الرياضية كل أسبوع.
- الوقت المخصص لمارسة الأنشطة الأخرى.

الأنشطة المتاحة

- العمل: مزاولة العمل، نوع العمل، نسبة المُحتجزين العاملين، الإلزام بالعمل، الأجر، التأمين الاجتماعي، وصف الأماكن المخصصة للعمل.
- التعليم: السماح بالدراسة، أنواع الدراسة المتاحة (القراءة والحساب، الدراسة

الثانوية، التدريب المهني، الدراسة الجامعية)، معدل الدورات، من يقوم بتنظيم الدورات، طاقم التدريس، نسبة المُحتجزين الذين يدرسون، وصف حجرات الدراسة.

- أوقات الفراغ: أنواع أنشطة أوقات الفراغ، الدخول إلى الأماكن المخصصة لذلك، وصف الحجرات المخصصة لأنشطة أوقات الفراغ ومرافق الألعاب الرياضية: المكتبة.
- الأنشطة الدينية: ممثلي الأديان (الأديان التي يتم تمثيلها، ظروف ممارسة الشعائر الدينية، تكرار الزيارات ومدتها)، الصلوات الدينية (إمكانية إقامتها والأماكن المخصصة لذلك)؛ إتاحة ممارسة الشعائر الدينية فيما يتعلق بالاغتسال والعادات الغذائية على سبيل المثال.

الاتصال بالعالم الخارجي

- الزيارات: إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز، تكرار الزيارات، شروط تلقي الزيارات، مدة وانتظام الزيارات، زيارة الأقارب والأطفال والأزواج، وصف الحجرات المخصصة للزيارات.
- المراسلات والطروع: معدلها، والرقابة عليها.
- المحادثات التليفونية: معدلها، شروطها، المُحتجزون الأجانب.

الخدمات الطبية

الحصول على الرعاية الطبية

- توقيع كشف طبي فور الدخول إلى مكان الاحتجاز.
- الإجراءات الخاصة بالحصول على الرعاية الطبية.
- العيادات: عدد الأسرّة، التجهيزات، العلاج.
- عدد المُحتجزين الذين يتلقون العلاج.

الموظفون الطبيون

العدد المتوفّر من الأطباء والمرضات والأطباء والأخصائيين النفسيين وغيرهم.

موظفو السجن

- عدد الموظفين (حسب فئاتهم).
- العلاقة بين الحراس والمحتجزين: العلاقة بين الإدارة والمحتجزين.
- التدريب الذي يتلقاه الموظفون (التدريب الأساسي والمستمر).

ملحق ٢

نموذج لمذكرة عن زيارة داخلية

معلومات عامة عن المؤسسة

- اسم المؤسسة.
- نوع المؤسسة.
- العنوان.

المسؤولون الذين تعتمد عليهم المؤسسة

- اسم الشخص المسؤول عن المكان.
- اسم المندوب أو المندوبين.

معلومات عامة عن الزيارة

- موعد الزيارة.
- نوع الزيارة أو الهدف منها أو كليهما.
- تاريخ الزيارة السابقة.
- أسماء أعضاء فريق الزيارة.

معلومات عن المؤسسة

قدرة المؤسسة

- القدرة الإدارية.
- القدرة النموذجية.
- عدد الأشخاص المحروم من حرি�تهم في أول يوم من الزيارة (حسب الفئة/الجنس/الجنسية).
- نسبة السجناء الأجانب.
- أصل السجناء الأجانب.
- التوزيع على حسب الجنس.
- المحتجزون القصر.
- المحتجزون كبار السن.

بنية المؤسسة

- وصف المبني (عدد الأبنية، عمرها، حالتها، صيانتها، الظروف الأمنية).
- وصف الزنزانات والمرافق العامة.

معلومات عن الزيارة

المحادثات في بداية الزيارة - الموضوعات التي طرحت للمناقشة

جوانب الاحتجاز والتوصيات

- وفقاً لما يراه الأشخاص المحرومون من حرি�تهم.
- وفقاً لما يراه المدير والموظفين.
- وفقاً للحقائق التي لاحظها فريق الزيارة.

المحادثات في نهاية الزيارة

- الموضوعات التي طُرحت للمناقشة.
- الإجابات.

الأعمال التي ينبغي القيام بها

- على المدى القصير.
- على المدى المتوسط.

الاتصالات التي ينبغي القيام بها

تكرار الزيارات

النقاط التي ينبغي التحقق منها في الزيارة القادمة

ملحق ٣ البروتوكول الافتخاري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد مجدداً على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارحاً لحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قناعتها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يلي باسم الاتفاقية وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

إذ تشير إلى أن المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيإقليم يخضع لولايته،

إذ تقرُّ بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

إذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

إذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهد الرامي إلى

استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن ترکز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاقتاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

إذ تعرّب عن قناعتها بأن حماية الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيّنة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: مبادئ عامة

المادة (1):

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تتضطلع بها هيئات دولية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرّيتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيّنة.

المادة (2):

1. تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيّنة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بـأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسيرشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم.

3. تسيرشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بـمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

4. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة (3):

تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة رائدة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة (4):

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محروميين من حريثم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
2. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوفيق لا يسمح لهذا الشخص فيه بمعادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**المادة (5):**

1. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.
2. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحروميين من حريثم.

3. يولي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، اعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
 4. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه اعتبار تمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
 5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.
 6. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.
- (المادة (6):
1. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.
 2. (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
 (ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛
 (ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛
 (د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.
 3. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة (7):

1. يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:
- (أ) يولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول;
 - (ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول;
 - (ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛
 - (د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في المجتمعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك المجتمعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية مطلقة من أصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

2. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

- (أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
- (ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛
- (ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة (8):

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرًا

لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويسأل في الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنًاً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوعة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن.

المادة (٩):

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انتهاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧.

المادة (١٠):

١. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبه لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
٢. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
 - (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
 - (ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
٣. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي، وتعقد اللجنة الفرعية وللجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنةمرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث: ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة (11):

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

«(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حرি�تهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

١. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

٢. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسرى عنـد اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

٣. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل الازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حرি�تهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

٤. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

المادة (12):

ولتمكين اللجنة الفرعية منع التعذيب من أداء ولايتها كما هي منصوص عليها في المادة ١١، تعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقدير الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريةهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة (13):

١. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة ١١.

٢. تُخظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجهما ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدرية الفنية في الميدان التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقدون من قائمتها بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترن الدول الأطراف المعنية، لفرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير عينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة (14):

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولاليها، تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مقييد لكافة المعلومات التي تتعلق بعمر الأشخاص المحرمون من حرি�تهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولاً غير مقييد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولاً غير مقييد، رهناً بالفقرة ٢ أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرمون من حرি�تهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة مكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة ومحضة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والکوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

المادة (15):

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يُضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

المادة (16) :

١. تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملحوظاتها سرًا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.
٢. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأى تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك، وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه، بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى.
٣. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علىي عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.
٤. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين ١٢ و١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة لإبداء آرائها، إصدار بيان علىي حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع: الآليات الوقائية الوطنية

المادة (17) :

تستبقي كل دولة طرف أو تعيّن أو تتشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة (18) :

١. تكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدرامية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

3. تعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد الالزمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة (19):

تمنع الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(1) القيام، على نحو منظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حرি�تهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بفرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حرি�تهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(٥) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة (20):

لتمكن الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولاليتها، تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرি�تهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم:

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنتجاتها ومرافقها:

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرية их دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة:

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم:

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والمجتمع بها.

المادة (21):

1. لا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهم العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبلیغ الآلية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

2. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى بذلك البيانات.

المادة (22):

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة (23):

تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس: الإعلان

المادة (24):

- للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
- يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاثة سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة ستين آخرين.

الجزء السادس: الأحكام المالية

المادة (25):

- تحمّل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
- يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة (26):

- ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي

تقديمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع: أحكام ختامية

المادة (27) :

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة (28) :

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (29):

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة (30):

لا تُبدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة (31):

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تتشيّن نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة (32):

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا تمس إمكانية أن تؤذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة (33):

١. لا ية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

٢. لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي

قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣. بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة (34):

١. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترن فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت ترى عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إررا بثالث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالات من الأمين العام، عن رؤيتها في عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والتي لها حق، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢. يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة (35):

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحسانات التي تكون لازمة لممارسة مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحسانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة (36):

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحسانات التي يتمتعون بها:

أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المُرّورة؛

ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما ترسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة (37):

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

ملحق 4

قائمة بالمعايير ذات الصلة

1- الأمم المتحدة

1. اتفاقيات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات

يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:

www.unhchr.ch ⇒ Treaties and Treaty monitoring bodies

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
- الهيئة المنشأة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.
- الهيئة المنشأة: لجنة مناهضة التعذيب.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٢.
لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الموقع التالي:
www.apt.ch ⇒ UN & Legal ⇒ Information on the Optional Protocol
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.
- الهيئة المنشأة: لجنة حقوق الطفل
- معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية، ١٩٦٧.
- يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:
www1.umn.edu/humanrts

1.2 وثائق الأمم المتحدة غير الملزمة

يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: www.unhchr.ch ⇒ Treaties

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١٧٣، المؤرخ في ٩ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٨.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١١، المؤرخ في ١٤ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٣، المؤرخ في ١٤ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٠.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث زقواعد بكينس، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٤٣، المؤرخ في ٢٩ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٨٥.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٣٣ (XXIV) C، المؤرخ في ٣١ يوليو/ تموز ١٩٥٧، ورقم ٢٠٧٦ (LXII)، ١٢ مايو/ أيار ١٩٧٧.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٣٧/١٩٤، المؤرخ في ١٨ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٢.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القانون، اعتمدت في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي انعقد في هافانا، كوبا، في الفترة ما بين ٢٧ أغسطس/ آب حتى ٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤/١٦٩، المؤرخ في ١٧ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٩.

- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١١٩، المؤرخ في ١٧ ديسمبر / كانون أول ١٩٩١.
 - المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بشأن المعايير والمستويات المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء، ١٩٩٩. يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: www.unhcr.ch
 - الإعلان الخاص بالتفتيش البدني للسجناء، اعتمد في المؤتمر الخامس والأربعون للجمعية الطبية العالمية، الذي انعقد في بودابست، المجر، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣. ويمكن الإطلاع عليه على الموقع التالي: www.wma.net/e/policy/b5.htm
 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٠، المؤرخ في ١٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠.
- ## 2- الاتحاد الأفريقي
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٨١. ويمكن الإطلاع عليه على الموقع التالي: www.africa-union.org ⇒ Official Documents ⇒ Treaties, Conventions & Protocols
 - مسودة الميثاق الأفريقي بشأن حقوق السجناء. اعتمدت المسودة في المؤتمر الخامس لرؤساء المؤسسات الإصلاحية في وسط وشرق وجنوب أفريقيا، المنعقد في «ويندهوك»، ناميبيا، في الفترة من ٤ - ٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٠١، وتم مناقشة المسودة في المؤتمر الأفريقي بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجنون في أفريقيا، المنعقد في «واجادوجو»، في الفترة من ٢٠-٢٨ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٢. لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الموقع التالي: www.penalreform.org
 - المبادئ التوجيهية والتداير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبين)، ٢٠٠٢، يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: www.apt.ch ⇒ Africa

■ إعلان كمبala بشأن أوضاع السجون في أفريقيا، صادر عن المؤتمر الأفريقي حول أوضاع السجون، ١٩٩٦، يمكن الإطلاع عليه على الموقع التالي: www.penalreform.org/english/pana_declarationkampala.htm

3- منظمة الدول الأمريكية

يمكن الإطلاع على الموقع التالي: www.cidh.oas.org ⇒ Basic Documents

■ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه)، اعتمدت في مؤتمر الدول الأمريكية المتخصص بشأن حقوق الإنسان الذي عقده منظمة الدول الأمريكية، المنعقد في سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٦٩.

■ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، في ٢ مايو/ آيار ١٩٤٨.

■ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، اعتمدت في الدورة العادية الخامسة عشر للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المنعقد في «كارتجينا»، جزر الهند، كولومبيا، ٩ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٥.

■ مسودة الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حرية их ورعايتهم، تحت رعاية حكومة كوستاريكا وأعدته المنظمة الدولية للإصلاح العقابي في ٢٠٠١، في ضوء تقادمه للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: www.penalreform.org

4- مجلس أوروبا

4.1 اتفاقيات مجلس أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950 ETS No.005. يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: www.coe.int ⇒ Human Rights
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المعنية، 1987 (ETS No. 126). ويمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:
www.cpt.coe.int ⇒ Documents ⇒ Reference Documents
ويمكن الإطلاع على كل معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على الموقع التالي:
www.cpt.coe.com

4.2 الوثائق غير المزمرة لمجلس أوروبا

- يمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي:
www.coe.int ⇒ Committee of Ministers ⇒ Advanced Search
(introduce date and reference)
- التوصية رقم R(87)3 من القواعد الأوروبية للسجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٢ فبراير/ شباط ١٩٨٧ ، المرجع (87)3 Rec.
- التوصية رقم R(89)12 بشأن التعليم في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٣ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٨٩ ، المرجع (89)12 Rec.
- التوصية رقم R(98)7 بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٨ أبريل/ نيسان ١٩٩٨ ، المرجع Rec (98)7.
- التوصية رقم R(80)11 بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٨٠ ، المرجع (80)11 Rec.
- التوصية رقم R(82)16 بشأن التصريح بمعادرة السجن، اعتمدت من لجنة وزراء

- مجلس أوروبا، ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٢، المراجع ١٦(82) Rec.
- التوصية رقم ١٧(82)R بشأن احتجاز ومعاملة السجناء الخطرين، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٢، المراجع ١٧(82) Rec.
- التوصية رقم ١٢(84)R بشأن السجناء الأجانب، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٢١ يونيو/حزيران ١٩٨٤، المراجع ١٢(84) Rec.
- التوصية رقم ١٤(89)R بشأن الموضوعات الأخلاقية المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب (HIV) في أوضاع الرعاية الصحية والأوضاع الاجتماعية، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨٩، المراجع ١٤(89) Rec.
- التوصية رقم ١٦(92)R الخاصة بالقواعد الأوروبيّة بشأن العقوبات والتدابير المجتمعية، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٩ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٢، المراجع ١٦(92) Rec.
- التوصية رقم ٦(93)R الخاصة بالجوانب المتعلقة بالسجون والجوانب الإجرامية للسيطرة على الأمراض المعدية، بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب (إيدز) والمشاكل الصحية ذات الصلة في السجن، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٨ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣، المراجع ٦(93) Rec.
- التوصية رقم ٧(98)R بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٨ أبريل/نيسان ١٩٩٨، المراجع ٧(98) Rec.
- التوصية رقم ٨(98)R بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٨ أبريل/نيسان ١٩٩٨، المراجع ٨(98) Rec.
- التوصية رقم ٢٢(99)R بشأن الانتظاظ في السجون وتضخم عدد السجناء، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، المراجع ٢٢(99) Rec.
- التوصيات رقم ١٠(2001)R بشأن ميثاق شرف الشرطة الأوروبي، اعتمدت من لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، المراجع ١٠(2001) Rec.

ملحق ٥

قراءات أخرى

١. بشأن مراقبة أماكن الاحتجاز

جمعية منع التعذيب/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (APT/OSCE-ODHIR)، «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي للمنظمات غير الحكومية»، جنيف، ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٢، متاح باللغتين الإنجليزية والروسية على الموقع التالي: www.apt.ch

APT/OSCE-ODHIR, Monitoring places of detention: a practical guide for NGOs, Geneva, December 2002, available on www.apt.ch in English and Russian.

المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، «مراقبة أوضاع السجون في أوروبا: تقرير المؤتمر الأوروبي»، المنعقد في مارلي لي روا- فرنسا، باريس، ١٩٩٧.

Penal Reform International, Monitoring prison conditions in Europe: Report of a European Seminar held in Marly-le-Roi, France, Paris, 1997.

٢. بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

جمعية منع التعذيب، «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دليل منع التعذيب»، جنيف، ٢٠٠٤، متاح باللغة الإنجليزية (وسوف يتاح باللغات الفرنسية والأسبانية والبرتغالية).

APT, The Optional Protocol to the UN Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: A Manual for Prevention, Geneva, 2004, available in English, (French, Spanish and .)wollof ot eseugutroP

جمعية منع التعذيب، «تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وضع وتصميم آليات وطنية لمنع التعذيب»، جنيف، أبريل/ نيسان ٢٠٠٣، متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية على الموقع التالي: www.apt.ch

APT, Implementation of the Optional Protocol to the UN Convention against Torture. The Establishment and Designation of National Preventive Mechanisms, Geneva, April 2003, available at www.apt.ch in English, French, Spanish and Russian.

3. بشأن التعذيب

كاميل جيفارد، «دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب- كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والتصريف حيالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان»، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، ٢٠٠٠ . متاح باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية. Camille Giffard, The Torture Reporting Handbook, How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights, Human Rights Centre, University of Essex, 2000. Available in Arabic, English, French, Spanish and Russian.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، «بروتوكول استنبول، دليل بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيرها من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، سلسلة من التدريب المهني العدد (٨)، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١ . United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Istanbul Protocol, Manual on the Effective investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Professional Training Series no. 8, New York, Geneva, 2001.

منظمة العفو الدولية، مناهضة التعذيب، «دليل للتصريف حيال حالات التعذيب»، لندن، ٢٠٠٣ ، متاح باللغة الإنجليزية على الموقع التالي: www.amnesty.org Amnesty International, Combating torture: A manual for action, London, 2003, available on www.amnesty.org in English.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «منع التعذيب- دليل للعاملين الميدانيين بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، وارسو ١٩٩٩ ، متاح باللغتين الإنجليزية والروسية على الموقع التالي: www.osce.org OSCE/ODIHR, Preventing Torture - A Handbook for OSCE Field staff, Warsaw 1999, available on www.osce.org in English and Russian.

٤. بشأن تنفيذ المعايير في السجون

أندرو كويل، نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون. «دليل للعاملين في السجون. المركز الدولي للدراسات الخاصة بالسجون، ٢٠٠٣». متاح باللغات العربية والبرازيلية والصينية والإنجليزية والروسية والتركية على الموقع التالي: www.prisonstudies.org Andrew Coyle, A Human Rights Approach to Prison Management. Handbook for prison staff. International Centre for Prison Studies, 2003, available on www.prisonstudies.org in Arabic, Brazilian Portuguese, Chinese, English, Russian, Spanish and Turkish.

المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، «تطبيق المعايير، دليل دولي بشأن الممارسات السليمة داخل السجون». لندن، ٢٠٠١، متاح باللغات التالية: الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، ويمكن تحميله باللغتين الإنجليزية والفرنسية من الموقع التالي: www.penalreform.org

Penal Reform International, Making standards work, an international handbook on good prison practice. London, 2001, available in English, French, Russian and Spanish, for download on www.penalreform.org in English and French.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان والسجون- دليل التدريب على حقوق الإنسان للموظفين بالسجون»، سلسلة من التدريب المهني العدد (٩)، جنيف، ٢٠٠٣.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Human

Rights and Prisons - A manual on Human Rights Training for Prisons Officials, Professional Training Series No.9, Geneva, 2003.

نيجيل رودلي، «معاملة السجناء وفقاً للقانون الدولي»، الطبعة الثانية، أكسفورد، ١٩٩٩ .
Nigel S. Rodley, The treatment of prisoners under international law, Second Edition, Oxford, 1999.

فيفين ستيرن، «وصمة على جبين المستقبل - الحبس في العالم»، طبعة بنجوين، ١٩٩٨ .
Vivien Stern, A sin against the future - Imprisonment in the world. Penguin Books, 1998

بيتر سوتون، (محرر)، «التعليم الأساسي في السجون: التقرير النهائي»، إصدار مشترك للأمم المتحدة/ ومعهد اليونسكو للتّعليم، متاح نسخة مجانية باللغة الإنجليزية بمعهد اليونسكو، ومتاح النسخة الفرنسية والنسخة الأسبانية على موقع معهد اليونسكو:
www.unesco.org/education/uie/prifr/prifr.pdfOthers

Peter Sutton, (ed.), Basic Education in Prisons: Final Report, United Nation/ UNESCO Institute for Education (UIE) joint publication, English version available free of charge at UIE, French and Spanish version available on the UIE Website:www.unesco.org/education/uie/online/prifr/prifr.pdfOthers

5. بشأن مراقبة حقوق الإنسان بوجه عام

مؤسسة هلنستكي لحقوق الإنسان، «مراقبة حقوق الإنسان»، وارسو، ٢٠٠١ .
Helsinki Foundation for Human Rights, Human Rights Monitoring, Warsaw, 2001.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، «سلسلة من التدريب المهني العدد (٧) ، دليل التدريب بشأن مراقبة حقوق الإنسان»، نيويورك، جنيف، ٢٠٠١ .
United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series n7, Training Manual on Human Rights Monitoring, New York, Geneva, 2001.

6. بشأن الهيئات الزائرة لأماكن الاحتجاز

جمعية منع التعذيب، زيارة أماكن الاحتجاز: «الممارسات والدروس المستفادة من المؤسسات المحلية التي تم اختيارها»، تقرير الندوة، جنيف، ٢٠٠٤.

APT, Visiting places of detention: Practices and Lessons learned by selected domestic institutions, Seminar Report, Geneva, 2004.

جمعية منع التعذيب، «أثر الزيارات الخارجية لأقسام الشرطة على منع التعذيب وإساءة المعاملة»، دراسة، جنيف، ١٩٩٩.

APT, The Impact of External Visiting of Police Stations on Prevention of Torture and Ill-Treatment, Study, Geneva, 1999.

جمعية منع التعذيب، «إجراءات التشغيل النموذجية للآليات الدولية التي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز»، تقرير الندوة، جنيف، ١٩٩٧.

APT, Standard Operating Procedures of International Mechanisms Carrying Out Visits to places of detention, Seminar Report, Geneva, 1997.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الحرمان من الحرية»، جنيف، ٢٠٠٢.
International Committee of Red Cross, Deprived of freedom, Geneva 2002.

مالكوم إفانس ومورجان رود، «منع التعذيب، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة»، أكسفورد، ١٩٩٨.

Malcolm D. Evans and Morgan Rod, Preventing Torture, A study of the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or punishment, Oxford, 1998.

رود مورجان ومالكولم إفانس، «حماية السجناء، معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في السجون»، أكسفورد، ١٩٩٩.

Rod Morgan and Malcolm D. Evans, Protecting prisoners, The Standards of the European Committee for the Prevention of Torture in context, Oxford, 1999.

رود مورجان ومالكوم إفانس، «مناهضة التعذيب في أوروبا»، مطبوعات مجلس أوروبا، .٢٠٠١

Rod Morgan and Malcolm D. Evans, Combating Torture in Europe, Council of Europe Publishing, 2001.

مجموعة مقالات جمعية منع التعذيب بشأن زمان منع التعذيب في أوروپاس (متاح باللغتين الفرنسية والإنجليزية).

APT Series on Prevention of Torture in Europe (in French and English)

الكتيب رقم ٣ - باربارا بيرناث، حول اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وتفويضها، وتشكيلاها، جنيف، ديسمبر / كانون أول ١٩٩٩.

Brochure n3 - Barbara Bernath, CPT history, mandate, composition, Geneva, December 1999.

الكتيب رقم ٤ - أورسلا كريباوم، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: الإجراءات العملية، جنيف، مايو / آيار ٢٠٠٢.

Brochure n4 - Ursula Kriebaum, CPT Modus Operandi, Geneva, May 2002.

جمعية منع التعذيب / مجلس أوروبا، «زيارة تجريها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب - ما الهدف من الزيارة؟ ١٥ سؤال وإجابة لأجهزة الشرطة»، مايو / آيار ١٩٩٩.

APT/Council of Europe, A visit by the CPT - What's it all about? 15 questions and answers for the police, May 1999.

ملحق ٦

عناوين مفيدة

١. المنظمات الدولية

المنظمة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

العنوان البريدي: 91 Avenue de la Paix, 1211 Geneva, Switzerland

تليفون: +٤١ ٢٢ ٧٣٤ ٦٠١

فاكس: +٤١ ٢٢ ٧٣٣ ٢٠٥

البريد الإلكتروني: webmaster.gva@icrc.org

الموقع على الإنترنت: www.icrc.org

المنظمة: مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights

العنوان البريدي:

Palais des Nations, 8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland

تليفون: +٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠٠

فاكس: +٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠١٢

البريد الإلكتروني: webadmin.hchr@unog.ch

الموقع على الإنترنت: www.unhchr.ch

المنظمة: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة

United Nations Office on Drugs and Crime

العنوان البريدي: Vienna International Centre

Wagramerstr. 5 P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

تليفون: +٤٣ ١ ٢٦٠ ٦٠٠

فاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠ ٦٠٥٨٦٦

البريد الإلكتروني: unodcnode.org
الموقع على الإنترنت: www.unvienna.org

المنظمة: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

United Nations High Commissioner for Refugees

العنوان البريدي: Department of International Protection
P.O Box 2500, 1211 Geneva 2, Switzerland

تليفون: + ٤١ ٢٢ ٧٣٩ ٨٤ ٧٧

فاكس: + ٤١ ٢٢ ٧٣٩ ٧٣ ٥٤

الموقع على الإنترنت: www.unhcr.ch

المنظمة: أمانة دول الكومنولث

Commonwealth Secretariat

العنوان البريدي: وحدة حقوق الإنسان
Human Rights Unit
Marlborough House, Pall Mall, London SW1Y 5HX, United Kingdom

تليفون: + ٤٤ ٢٠٧ ٧٤٧ ٦٤ ٠٨

فاكس: + ٤٤ ٢٠٧ ٧٤٧ ٦٤ ١٨

الموقع على الإنترنت: www.thecommonwealth.org

2. المنظمات الإقليمية

أوروبا

المنظمة: مجلس أوروبا

Council of Europe

العنوان البريدي: 57076 Strasbourg Cedex, France

الموقع على الإنترنت: www.coe.int

المنظمة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

European Court of Human Rights

+ ٢٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٠ ٣٢
تليفون:

+ ٢٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٧ ٩١
فاكس:

الموقع على الإنترت: www.echr.coe.int

المنظمة: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT)

European Committee for the prevention of Torture (CPT)

+ ٢٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٣ ٨٨
تليفون:

+ ٢٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٧ ٧٢
فاكس:

البريد الإلكتروني: cpt.doc@coe.int

الموقع على الإنترت: www.cpt.coe.int

المنظمة: البرلمان الأوروبي

European Parliament

العنوان البريدي: L-2929, Luxembourg

+ ٣٥٢ ٤٣٠٠-١
تليفون:

+ ٣٥٢ ٤٣ ٧٠ ٠٩
فاكس:

الموقع على الإنترت: www.europa.eu.int

المنظمة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

Organization for Security and Cooperation in Europe

العنوان البريدي: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

Office for Democratic Institutions and Human Rights

Aleje Ujazdowskie 19, 00557 Warsaw, Poland

+ ٤٨ ٢٢ ٥٢٠ ٠٦ ٠٠
تليفون:

+ ٤٨ ٢٢ ٥٢٠ ٠٦ ٠٥
فاكس:

البريد الإلكتروني: office@odhir.pl

الموقع على الإنترت: www.osce.org/inst/odhir

المنظمة: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، التابع للأمم المتحدة
European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations (HEUNI)

العنوان البريدي: POB 157 Uudenmaankatu 37, 00121 Helsinki, Finland
تليفون: + ٣٥٨ ٩ ١٦٠٦ ٧٨ ٨٠
فاكس: + ٣٥٨ ٩ ١٦٠٦ ٧٨ ٩٠
البريد الإلكتروني: heuni@om.fi
الموقع على الإنترنت: www.heuni.fi

أفريقيا

المنظمة: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
African Commission on Human and Peoples' Rights
العنوان البريدي: 09 Kairaba Avenue, P.O. Box 673, Banjul, The Gambia
تليفون: + ٢٢٠ ٣٩٢٩٦٢
فاكس: + ٢٢٠ ٣٩٠٧٦٤
الموقع على الإنترنت: www.achpr.org

المنظمة: منظمة الوحدة الأفريقية
Organization of African Unity
العنوان البريدي:
P.O. Box 3234, Roosevelt Street, W21K19 Addis Ababa, Ethiopia
تليفون: (٢٥١-١) ٥١ ٧٧ ٠٠
فاكس: (٢٥١-١) ٥١ ٧٨ ٤٤
الموقع على الإنترنت: www.africa-union.org

المنظمة: المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التابع للأمم المتحدة
United Nations African Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders

العنوان البريدي: P.O. Box 10590, Kampala, Uganda
تليفون: ٤١ ٢٢ ١١ ٩٦ (٢٥٦)
فاكس: ٤١ ٢٢ ٢٦ ٢٣ (٢٥٦)
البريد الإلكتروني: unafri@unafri.or.ug
الموقع على الإنترنت: www.unafri.or.ug

الأمريكتان

المنظمة: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (OAS) - منظمة الدول الأمريكية

Inter-American Commission on Human Rights
Organization of American States (OAS)

العنوان البريدي: 9881 F Street, N.W., Washington D.C: 2006, USA
تليفون: ٤٥٨-٦٠٠٢ (١٢٠٢)
فاكس: ٤٥٨-٣٩٩٢ (١٢٠٢)
الموقع على الإنترنت: www.cidh.org

المنظمة: معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التابع للأمم المتحدة
United Nation Latin American Institute for the Prevention of Crime and the
Treatment of Offenders (ILANUD)

العنوان البريدي
Edificio Plaza de la Justicia, 3er piso, Apartado Postal 10071-1000
San José Costa Rica
تليفون: +٥٠٦ ٢٥٧ ٥٨٢٦
فاكس: +٥٠٦ ٢٣٣ ٧١٧٥
البريد الإلكتروني: ilanud@ilanud.or.cr
الموقع على الإنترنت: www.ilanud.or.cr

آسيا

المنظمة: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التابع للأمم المتحدة
United Nations Asia and For East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (UNAFEI)

العنوان البريدي: 1-62 Harumi-cho, Fuchu-shi, Tokyo 183-0057, Japan

تليفون: +81 42 223 7021

فاكس: +81 42 223 7024

البريد الإلكتروني: unafei@moj.go.jp

الموقع على الإنترنت: www.unafei.or.jp

3. المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية الدولية

المنظمة: منظمة العفو الدولية (الأمانة الدولية)

Amnesty International (International Secretariat)

العنوان البريدي: 1 Easton Street, London WCIX 8 DJ, United Kingdom

تليفون: +44 171 413 00 00

فاكس: +44 171 956 11 57

البريد الإلكتروني: amnestyis@amnesty.org

الموقع على الإنترنت: www.amnesty.org

المنظمة: جمعية منع التعذيب (APT)

Association for the Prevention of Torture (APT)

العنوان البريدي:

01 Route de Ferney, P.O. Box 2267, 1211 Geneva 2, Switzerland

تليفون: +41 22 919 21 70

فاكس: +41 22 919 21 80

البريد الإلكتروني: apt@apt.ch
الموقع على الإنترنت: www.apt.ch

المنظمة: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)
Human Rights Watch (HRW)

العنوان البريدي: 584 Fifth Avenue, 3rd Floor, New York, NY 10017, USA
تليفون: +١ ٢١٢ ٢٩٠ ٤٧٠٠
فاكس: +١ ٢١٢ ٧٣٦ ١٣٠٠
البريد الإلكتروني: hrwny@hrw.org
الموقع على الإنترنت: www.hrw.org

المنظمة: المركز الدولي لدراسات السجون
International Centre for Prison Studies (ICPS)

العنوان البريدي: King's College London School of Law 3rd Floor
6292 Drury Lane London WC2B 5RL United Kingdom
تليفون: +٤٤ (٠) ٢٠٧ ٨٤٨ ١٩٢٢
فاكس: +٤٤ (٠) ٢٠٧ ٨٤٨ ١٩٠١
البريد الإلكتروني: icps@kcl.ac.uk
الموقع على الإنترنت: www.prisonstudies.org

المنظمة: الرابطة الدولية للحقوقيين (ICJ)
International Commission of Jurists (ICJ)

العنوان البريدي:
62 Chemin de Joinville, P.O Box 160, 1216 Geneva, Switzerland
تليفون: +٤١ ٢٢ ٩٧٩ ٣٨٠٠
فاكس: +٤١ ٢٢ ٩٧٩ ٣٨٠١
البريد الإلكتروني: info@icj.org
الموقع على الإنترنت: www.icj.org

المنظمة: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH)

International Federation of the League of Human Rights (FIDH)

العنوان البريدي: 71 Passage de la Main d'Or, 75011 Paris, France

تلفون: +٢٣ ١ ٤٣ ٥٥ ٢٥ ١٨

فاكس: +٢٣ ١ ٤٣ ٥٥ ١٨ ٨٠

البريد الإلكتروني: fidh@csi.com

الموقع على الإنترنت: www.fidh.imaginet.fr

المنظمة: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (FI.ACAT)

International Federation of Action by Christians for Abolition of Torture

(FI.ACAT)

العنوان البريدي: 72 Rue de Maubeuge, 75009 Paris, France

تلفون: (٢٣) ١ ٤٢ ٨٠ ٠٦٠

فاكس: (٢٣) ١ ٤٢ ٨٠ ٢٠ ٨٩

البريد الإلكتروني: fi.acat@wanadoo.fr

المنظمة: الاتحاد الدولي للبرلمانات (IPU)

Inter-Parliamentary Union (IPU)

العنوان البريدي: Place du Petit-Saconnex, P.O. Box 438

121 Geneva 19, Switzerland

تلفون: +٤١ (٠) ٢٢ ٧٣٤ ٤١ ٥٠

فاكس: +٤١ (٠) ٢٢ ٧٣٣ ٣١ ٤١

البريد الإلكتروني: postbox@mail.ipu.org

الموقع على الإنترنت: www.ipu.org

المنظمة: المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

International Rehabilitation Council for Torture Victims

العنوان البريدي: Borgergade 13, P.O. Box 2107, 1014 Copenhagen, Denmark

تلفون: +٤٥ ٣٣ ٧٦ ٠٦ ٠٠

فاكس: +٤٥ ٣٣ ٧٦ ٠٥ ٠٠

البريد الإلكتروني: irct@irct.org
الموقع على الإنترنت: www.irct.org

**المنظمة: الوكالة/الهيئة الدولية لحقوق الإنسان
International Service for Human Rights**

العنوان البريدي:
1 rue de Varembé, P.O. Box 16, 1211 Geneva 20, Switzerland
تليفون: +41 22 722 51 23
فاكس: +41 22 722 0826
البريد الإلكتروني: dir@ishr-sidh.ch
الموقع على الإنترنت: www.ishr.ch

**المنظمة: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT-SOS Torture)
World Organization against Torture (OMCT-SOS Torture)**

العنوان البريدي:
8, rue du Vieux-Billard, P.O. Box 21, 1211 Geneva 8, Switzerland
تليفون: +41 22 809 49 39
فاكس: +41 22 809 49 29
البريد الإلكتروني: omct@omct.org
الموقع على الإنترنت: www.omct.org

**المنظمة: المنظمة الدولية للإصلاح العقابي
Penal Reform International**

العنوان البريدي:
The Bon Marché Centre 241-251 Ferndale Road London SW9 8BJ
تليفون: +44 207 771 76 78
فاكس: +44 207 771 87 85
البريد الإلكتروني: Headofsecretariat@penalreform.org
الموقع على الإنترنت: www.penalreform.org

المنظمة: صندوق التعويضات

The Redress Trust

العنوان البريدي: 6 Queen Square, London WC1N 3AR, United Kingdom

تليفون: +44 171 278 9502

فاكس: +44 171 278 9410

البريد الإلكتروني: redresstrust@gm.apc.org

الموقع على الإنترنت: www.redress.org

المنظمات غير الحكومية الإقليمية

المنظمة: المركز الأفريقي للدراسات الديمocratية وحقوق الإنسان

العنوان البريدي: seidutS sthgiR namuH dna ycarmeD rof ertneC nacirfA

P. O. Box 2728, Serrekunda, Zoe Tembo Building, Kerr Sereign, The Gambia

تليفون: +220 462241/2

فاكس: +220 462228/9

الموقع على الإنترنت: www.acdhrs.org

المنظمة: شبكة حقوق الإنسان للدول الآسيوية المطلة على المحيط الهادى

Asia-Pacific Human Rights Network

العنوان البريدي:

B - 6/6 Safdarjung Enclave Extension, 110029 New Delhi, India

تليفون: +91 11 619 2717/06

فاكس: +91 11 619 1120

الموقع على الإنترنت: www.hrdc.net/sahrdc

المنظمة: المركز الأميركي للعدالة والقانون الدولي (CEJIL)
Inter-American Center for Justice and International Law (CEJIL)

العنوان البريدي

0361 Connecticut Ave. N.W. Suite 555, Washington D.C. 20009-1053, USA

تليفون: +1 202 219-3000

فاكس: +1 202 219-3019

الموقع على الإنترن特: www.cejil.org

المنظمة: المعهد الأميركي الدولي لحقوق الإنسان (IIDH)
Inter-American Institute on Human Rights (IIDH)

العنوان البريدي: P.O. Box 10.081-1000, San José, Costa Rica

تليفون: +506 224-0404

فاكس: +506 224-0955

الموقع على الإنترن特: www.iidh.ed.cr

المنظمة: اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
International Helsinki Federation for Human Rights

العنوان البريدي: Wickenburggasse 14/7, 1080 Vienna, Austria

تليفون: +43 1 408 88 22

فاكس: +43 1 408 88 22 50

البريد الإلكتروني: office@ihf-hr.org

الموقع على الإنترن特: www.ihf-hr.org

شكر خاص لمركز وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصور المستخدمة على الغلاف: بوجومبوا، سجن مابمبا. جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر/ جاسمون، تيري.

مراقبة أماكن الاحتجاز

دليل عملي

تشكل عملية مراقبة أماكن الاحتجاز عن طريق القيام بزيارات منتظمة غير معلن عنها سلفاً، واحدة من أكثر السبل فاعلية لمنع التعذيب ومساعدة العاملة للأشخاص المحرومين من حريةهم، ويتم مشاركة عدة آليات في عملية مراقبة أماكن الاحتجاز، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المتخصصة ذات الخبرة، والزائرون غير المتخصصين، وممثلي الهيئة القضائية، وأعضاء البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني.

وقد أعطت عملية المراقبة منع التعذيب ومساعدة العاملة دفعه قوية لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة مناهضة التعذيب، حيث تقترح هذه الاتفاقية العالمية نظاماً عالياً للزيارات الوقافية على المستويين الدولي والقومي، وسوف تتعاون الدول الأطراف في هذه الوثيقة مع المجلان الفرعية الدولية، كما تلزم نفسها بابحاج واقتراح آليات وقائية وضدية خاصة بها وتعمل على تنفيذها.

وقد تلقت جمعية منع التعذيب، التي كانت الدائقة وراء المراقبة الوقافية لأماكن الاحتجاز لسبعة وعشرين عاماً مضت، الطلب المترافق لتطبيق آليات عملية قد تساعد الجهات الرائدة في أن تضع برامج للمراقبة وتنفذها وكذلك تدريب العاملين بها.

ويتناول الدليل العملي لمجموعة منع التعذيب الموضوعات التالية، على سبيل المثال:

- من يراقب أماكن الاحتجاز.
- مبادئ المراقبة.
- كيفية الإعداد للزيارة.
- الزيارة.
- كيفية متابعة الزيارة.
- ما هي جوانب الاحتجاز التي يتغير قصها.
- المعايير ذات الصلة.

جمعية منع التعذيب
العنوان البريدي:

Route de Ferney 10- P.O. Box 2267 1121 Geneva 2- SWITZERLAND

الهاتف: +41 22 919 2170 - الفاكس: +41 22 919 2180 -

الموقع على الإنترنت: www.apt.ch البريد الإلكتروني: hc.tpa@tpa